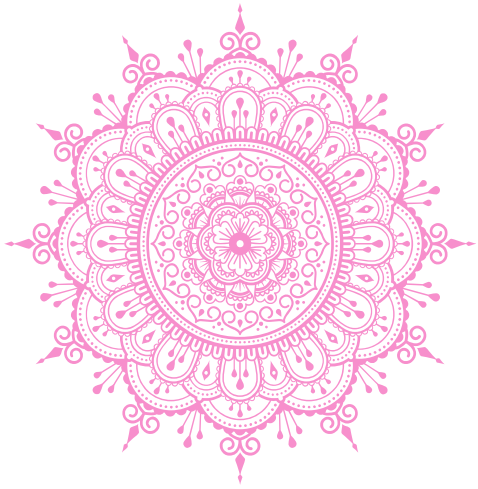

تذكير الراكعين الساجدين

ببعض أخطاء المصلين

حقوق الطبع مسموحة لكل فاعل خير

على أن تكون وقفًا لله عز وجل

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠١١/٩١٩٥

الطبعة الثالثة

١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م

طبع على نفقة بعض المحسنين

جزاهم الله خيرًا وأعظم لهم المثوبة

تذكير الناظرين الساجدين

ببعض أخطاء المصلين

إعداد

عشرة بن أحمد الأثري

قدم له فضيلة الشيخ

أبو بكر جابر الجزائري

رَحِمَهُ ٱللَّهُ

المدرس بالمسجد النبوي الشريف سابقًا

وفضيلة الشيخ

محمد إبراهيم شقرة

رَحِمَهُ ٱللَّهُ

أستاذ اللغة العربية سابقًا

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

وفضيلة الدكتور

عبد الله شاكر

حَفِظَهُ ٱللَّهُ

الرئيس العام لجماعة أنصار السُّنة

المحمدية بمصر

وفضيلة الشيخ

أبو زيد محمد حمزة

رَحِمَهُ ٱللَّهُ

الرئيس العام لجماعة أنصار السُّنة

المحمدية بالسودان سابقًا

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه.

أما بعد:

فهذه الطبعة الثالثة من رسالتي المُسمَّاة (تذكير الرَّاكعين السَّاجدين ببعض أخطاء المُصلين)، وقد حذفت منها باب الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي جمعتها من سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لشيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتعلقة بالصَّلاة وعددها مائة واثنان وأربعون حديثًا التي كانت في الطبعة الأولى، وتشرفت في تلك الطبعة بتقديم فضيلة الشيخ **أبو بكر جابر الجزائري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والوالد فضيلة الشيخ **محمد إبراهيم شقرة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد أضفت مكان الأحاديث المحذوفة واحدًا ومائة خطأ لتصبح مجموع عدد الأخطاء الواردة في الرسالة (واحدًا ومائتي خطأ).

والله تعالى أسأل أن يتقبل عملي هذا وأن يجعله ذخرًا لي في الدُّنيا ويوم يقوم الأشهاد ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشُّعَرَاء: ٨٨- ٨٩].

وكان الفراغ من كتابة هذه المقدمة قُبيل غروب الشمس يوم الاثنين السابع والعشـــرين من شـــهر ربيع الآخر عام ألف وأربعمائة وأربعة وأربعين من هجرة سيد المرسلين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكتبه

عبد الله بن أحمد الأدرع

٢٧/ ٤/ ١٤٤٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة تقريظ

بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.

أقول لقد ناولني المحب الأستاذ/ عبده بن أحمد الأقرع أبو أحمد، ناولني مؤلفه القيم: تذكير الرَّاكعين الساجدين ببعض أخطاء المصلين فتصفحته ووقفت على ما فيه فسرني وأثلج صدري ودعوت لمؤلفه بخير الدنيا والآخرة.

وما أقوله في هذا المؤلف هو أنه نعم المؤلف لما حواه من العلم والمعرفة لمائة خطأ في صلاة المصلين الجاهلين، ولمائة واثنين وأربعين حديثًا ضعيفًا أو موضوعًا، لذا أدعو طلبة العلم إلى قراءة هذا المؤلف والعمل بما فيه ليسلموا من الأخطاء في صلاتهم، ولينجوا من ا لقول بالأحاديث الضعيفة والموضوعة حتى لا يوقعوا الأمة في الباطل وهو مذموم ولا خير فيه.

كتب هذه الكلمة

المحب/ **أبو بكر جابر الجزائري**

المدينة المنورة في ١٩/ ٩/ ١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فقد مررت برسالة أخينا/ **عبده بن أحمد الأقرع**، الموسومة بـ(**تذكير الراكعين الساجدين ببعض أخطاء المصلين**) فوجدت فيها حرص صاحبها على إيصال النفع للمسلمين بما اختاره من الأحاديث كما وجدت فيها حسن اختياره وتعليقات تتسم بالاعتدال والفهم وأرى أنَّ نشرها والمساهمة في ذلك من التعاون على البر والتقوى لما يؤمل في ذلك من خير ويرجى من نفعه ومجهوده في هذا الكتاب واضح جدًا فلم يأتِ بحديث إلا علق عليه بالتصحيح أو التضعيف أو بنقل أقوال الأئمة عليه. نرجو من الله جلَّ وعلا أن يتقبل منا ومنه صالح الأعمال وأن يكون هذا الكتاب مفتاحًا للخير وسببًا في نفع كثير من المسلمين. وهذا ما ظهر لي.

وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أملاه

عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّد الْأَمِين بْنُ مُحَمَّد الْمُخْتَارِ الشَّنْقِيطِي

الْمُدَرِّس بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِي الشَّرِيف

فِي ظُهْرِ يَوْمِ الْأَحَدِ السَّابِع عشر مِنْ شَهْرِ جُمَادِي الْأُولَى

لِعَامِ أَرْبَع وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعمائَة وَأَلْف لِلْهِجْرَة

تقديم فضيلة الشيخ

محمد إبراهيم شقرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ

بسم الله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده.

وكان لقاءٌ:

حمل في لحظاته السريعة القصيرة ذكريات، جمعت إليها أحداثَ عشرٍ من السنين -مجمومة المعالم، منتقصة الأطراف، لا يكاد يبين منها إلَّا صورٌ ملفَّعةٌ بالضباب، أمعنت في النأي عني، حتى لكأنَّما تعزيني بنسيانها، لكن أنَّى وكيف، وهي ملتحمةٌ ناشبةٌ في القلب على الرَّغمِ مني، أو على الرُّغم منها؟! لابثةٌ في مستقرَّاتها القلبية الآمية الأَمينةِ، تذكِّر بذواتها، في كل شبرٍ من الأرضِ التي هبطت إليها، أو ظهرت منها أو تحرَّكت من فوقها، من قبل هذه السنين العشر ومن بعدها.

وامتدت إليَّ يد الابن الطيِّب البار (عبده أحمد الأقرع) على استحياءٍ حفيٍّ جاهرٍ في آنٍ معًا، بهذه الرسالة اللطيفة، ولكأنَّما في عتْبٍ لطيف تذكِّرني بأُختها، فلا يكون مني إلا أن أقبل شفاعتها في نفسها، وهي تذكّر بأختها (أخي المسلم، كيف تفوز بنعيم الجنَّة)، فأُقدم لها بورًا بوعد كان مني، أذكرنيه الابن العزيز الطيَّار عبد الرحمن العرميطي، وهو ثالثنا جزاه الله خيرًا.

وهل كان يكون مني إلا الإســراع في تلبية طلبة هذين الابنين، وقد أخذت بيميني هذه الرسالة وأنا أنظر إلى الكعبة المشرفة، وفي اليوم الرابع والعشرين من شــهر رمضان المبارك؟ لو كان شيءٌ من حديث النفس يعرض، لما كان بعده، إذ ليس يكون من الأدب في شــيء، وحرمةُ الزمان، وحرمةُ المكان، وأدبُ البُنُوَّة، كلُّ أولئــك تحيط به من كل جوانبه، وبذا أعدُّه واجبًا دينيًا أو قريبًا منه، كيلا أعدُّه منَّة أو تفضلًا، وحاشا!

فلما أن قرأتها، وأجلت بصري فيها، علمت أن سيكون لها شأن تائقٌ شائقٌ، يحلُّ في نفوس من يُقَدَرُ لهم أن يقرءُوها كالذي كان لأُختها من قبل «كيف تفوز بنعيم الجنة» إذا قد راودت نفوس القرَّاءِ على الإِقلاع عن الذنوب، والسَّعي وراءَ مكفِّراتها من صالحات الأعمال، وتقديم الحق الذي أقام الله الأرض والسماوات عليه، على الباطل الذي أدنى الأهواءَ إليه، أو اجتلبته الأهواءَ إليها.

وهذه الرســالة «تذكير الراكعين الســاجدين ببعض أخطــاء المصلين» قد أحاطت بمئَــةِ خطأٍ من الأخطاءِ التي أضحت آســرةَ أفعالَ كثيــرٍ من المصلين وأقوالَهم في صلاتهم، في غير تحرُّجٍ ولا تأثُّمٍ، انتظمها على طول الزمن ســوغُ الألف، حتى صار المخالفة عنها تركًا لصواب وبوحًا بخطأ، وهذه هي الســبيل التي تنشــأُ البدع من فوقها، حتى إِنها وهي الناشــئةُ من فوقها لتنوءُ بها في مقبل الأيام، ولا يكون لها طوق في حملها.

وقد أحســن عبده -وفقه الله- صنعًا في هذه الرســالة اللطيفة، حيث أورد هذه الأخطاء موجزة، وساق الدليل على كل واحدٍ منها، فكان التطابقُ الحسن بين

الخطأ وبين دليله على أحسن موردٍ وأصفاه، مما يساعد القارئ على استذكارها جملــة وتفصيلًا، فلا تغيب عنه، وتبقى ماثلةً في عقله من غير اســتثقالٍ لها، ولا نفرةٍ منها، ولا جفاءٍ لها، إلا ما يكون من اســتيحاش النفس لها لأنها تخالف عن فطرة السُّنَّة النبوية، والشرعية الإلهية.

جزى الله ولدنا عبده خيرًا على ما أحسن، ووقاه سوءَ العاقبة على ما صنع، ونفــع بعمله هذا الطيب كل من قرأ وحرص علــى أن يفيد منها ويبذله لغيره، إنه سميع قريبٌ مجيب.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

مكة المكرمة

٢٦ رمضان ١٤٢١هـ

كتب

أبو مالك

محمد إبراهيم شقرة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الدكتور/ عبد الله شاكر حفظه الله

الحمد لله الملك القدوس، بيده ملكوت كل شيء وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فالصلاة من أفضل الأعمال والقربات التي يقوم بها العبد لرب الأرض والسماوات، وهي أول ما أوجبه الله على المسلمين من العبادات بعد الشهادتين، وفضلها ومكانتها عظيمة لا تنكر، فهي حياة القلوب والعهد الذي بين الإنسان وربه، وقد بلغ من عناية الإسلام بالصلاة أن أمر بالمحافظة عليها في الحضر والسفر، والأمن والخوف والصحة والمرض، قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولأن الصلاة من الأمور العظيمة سأل خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام ربه أن يجعله وذريته مقيمًا لها. قال تعالى: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ﴾ [إبراهيم: ٤٠].

وإقامة الصلاة لله من أسباب سعادة العبد ورغد العيش ونفهم هذا من قول الله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ﴾ [طه: ١٣٢]، قال

ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيرها: يعني: إذا أقمت الصلاة أتاك الرزق من حيث لا تحتسب، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطَّلَاق: ٢-٣].

وإذا كانت الصلاة بهذه المثابة فعلى العبد المحافظة عليها والاعتناء بها وبما يصلحها، والبعد عما يبطلها، أو ينقص من ثوابها، وهذا الكتاب الذي يقدمه للأمة أخي الفاضل الشيخ/ عبده بن أحمد الأقرع.

يساهم في تلافي ما ينقص من قدر الصلاة وأجرها، ليحصل المسلم على القبول وينال من ربه الدرجات العالية الرفعية، وقد ذكر حَفِظَهُ ٱللَّهُ جملة كبيرة من الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين ليحذرها المسلم.

أسأل الله له التوفيق والسداد، وأن يجزيه خيرًا على ما يقدمه من علم ينفع المسلمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين.

وكتبه

عبد الله شاكر الجنيدي

الرئيس العام لأنصار السُّنة المحمدية بمصر

في ليلة الأحد ١٤٣١/١١/٢٣هـ

تقديم فضيلة الشيخ / أبو زيد محمد حمزة

الرئيس العام لجماعة أنصار السُّنة المحمدية بالسودان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، قيوم السموات والأراضين، مدبر الخلائق أجمعين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الصادق الوعد الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن الصلاة من أعظم الأركان بعد الشهادتين، وهي الركن الثاني من أركان الدِّين، وصحَّ عن الصادق الأمين أنه قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وَبَيَّن أنَّ العبد إذا قام يصلي إنما قام يناجي ربه فلينظر أحدكم من يناجي.

وبين سبحانه وتعالى أنَّ الفلاح منوط بالخشوع فيها، فقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

فالصلاة نور وحضور للعبد مع ربه، كما جاء في الخبر الصحيح: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**».

ولما كانت العبادة لا يستقيم التقرب بها إلى الله ولا تكون مقبولة إلا بأمرين:

أحدهما: الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ.

والثاني: اتباع النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيها قولًا وفعلًا؛ فقد أبان المؤلف – وفقه الله عَزَّوَجَلَّ – العديد من الأخطاء التي يقع فيها الكثير من المصلين في هذه العبادة العظيمة.

فجزاه الله خيرًا فضيلة الشيخ/ عبده أحمد الأقرع على ما قدم في سِفره هذا.

وأسأل الله ينفع به عموم المسلمين وأن يثيبه على ما قدم.

وما من كاتب إلا سيفنى ... ويبقى الدهر ما كتبت يداه

فلا تكتب بكفِّك غير شيء ... يسرُّك في القيامة أن تراه[1]

والله الموفق..

وكتبه:

أبو زيد محمد حمزة

الرئيس العام لجماعة أنصار السُّنة

المحمدية بالسودان

السبت ١٨/جمادي الأخرى/١٤٣١هـ

(١) شاعر: أمين بن خالد الجندي.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةٌ

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ باللهِ من شُرورِ أنفُسِنا وسيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهدُ أن لا إلـه إلَّا الله، وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدهُ ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كلامُ الله، وخير الهدي هديُ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرّ الأمور محدثاتُها، وكلّ بدعةٍ ضلالة وكل ضلالةٍ في النار.

فلا يخفى على كُلِّ مُسلمٍ - بحمدِ الله - مَكانَة الصَّلَاةِ فِي دينِ اللهِ، ومنزلتُها في شَـــرع الله، فهِيَ عَمُودُ الإِسْـــلامِ، والفاصِلُ بَينَ الكفرِ والإيمانِ، ونُصُوص الشَّـــرعِ فِي ذلك مُتضافِرةٌ - بحمدِ الله - وإذا كَانَ الأمْر بهذه الأهمية والخطورة وجب علينا أن نعلم أنَّ للصلاةِ المقبولةِ شـــروطًا وأركانًا، وواجباتٍ وآدابًا، لابُدَّ من القيام بها، كما أنَّ هناك مسائل مهمة، وأخطَاءً شَائِعَةً في هذه الفريضةِ، يحتاجُ المُصَلُّون إلى معرفتها ليطبقوها، وقد ورد في الحديث عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إنَّ الرجُل لَينصرِف وما كُتبَ له إلَّا عُشر صلاته، تُسعُها ثُمُنُها سُـــبعها سُدسُها خُمسُهَا رُبُعهَا ثُلُثُها نِصفُهَا**»(١)، وهذا يدعو المسلم المصلي إلى أن يتنبه لشـــأن صلاته، حتى لا يخسر الثواب، ويبوء بالعقاب، ولمـــا كان الدين النصحية كما في الحديث عن أبي رقية تميم بن أوس الدَّاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الدِّين النَّصيحةُ**» قلنا: لمن؟ قال: «**لله ولرسُـــوله ولأئمَّة المُســـلمِين وعامَّتهم**»(٢)، وكانت النصيحة في الدين من أبرز صفات الأنبياء والمرسلين وعباد الله الصالحين.

قال الله تعالى إخبارًا عن نـــوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٦٢].

وعن هود عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾ [الأعراف: ٦٨].

وعن صالح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾ [الأعراف: ٧٩].

(١) «صحيح أبو داود» [٧٦١].

(٢) مسلم رقم [٥٥]، باب: بيان أن الدين النصيحة.

وعن جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بَايعتُ رسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَام الصَّلاة، وإِيتَاء الزَّكاة، والنُّصح لكلِّ مُسلمٍ»[(١)].

لما كان كذلك أحببت أن أذكِّر نفسي وإخواني المسلمين ببعض أخطاء المصلين، رجاء تصحيح هذه العبادة التي هي عمود الدِّين، وحظ المرءِ من الإسلام على قدر حظه من الصَّلاة، واللهُ المسئول أن يُصلح أحوال المسلمين في كل مكان، ويرزقهم الفقه في الدِّين إنه جوادٌ كريم، كما أسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم الدين، ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وأصلي وأسلم على خاتم النبيين وسيد ولد أدم يوم الدِّين، نبينا محمد الصادق الأمين صلوات الله وسلامه عليه.

كتبه

عبد الله بن أيمن الأفرع

الفراغ من مراجعة هذه الطبعة
ضحى يوم الثلاثاء ١٤ ربيع آخر سنة ١٤٤٤هـ
٨ نوفمبر سنة ٢٠٢٢م

(١) **متفق عليه**: البخاري [٥٧]، باب: الدين النصيحة، ومسلم [٥٦]، باب: الدين النصيحة.

الخطأ الأول:

الخروج من المسجد بعد الأذان بدون عذر

عــن عثمان بن عفــان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رســول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أدركَهُ الأذانُ في المســجدِ ثمَّ خرجَ لم يخْرُج لحاجةٍ وهو لا يُرِيدُ الرَّجعة فهو مُنافِقٌ**»(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يسمعُ النِّداء في مسجدِي هذا ثمَّ يخرجُ منه، إلَّا لحاجةٍ، ثمَّ لا يرجعُ إليه إلا مُنافق**»(٢).

والمعنى: يفعل فعل المنافق إذ المؤمن حقًّا ليس من شأنه ذلك، فالنفاق هنا عملي، وليس قلبيًا.

وعــن أبي الشــعثاء قال: كنا قعودًا في المســجد مــع أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأذن المؤذن، فقام رجل من المســجد يمشــي، فأتبعه أبو هريــرة بصره حتى خرج من المســجد، فقال أبــو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أما هذا فقد عصى أبا القاســم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٣).

---

(١) «صحيح الترغيب» [٢٦٣].

(٢) «صحيح الترغيب» [٢٦٢].

(٣) مسلم [٦٥٥]، وفي «صحيح أبي داود» [٥٣٦].

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم، أنْ لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عُذر، أن يكون على غير وضوء، أو أمر لابد منه»[(١)].

الخطأ الثاني:

ترك تحية المسجد

عن أبي قتادة السلمي أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»[(٢)].

وعن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أتيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في المسجد فقال: «**صلِّ رَكْعتينِ**»[(٣)].

فإذا دخل المرء المسجد وجب عليه أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس، في أي وقت، ويؤكد الوجوب أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بهما، وإن كان الإمام يخطب يوم الجمعة.

---

(١) رواه الترمذي تحت الحديث [٢٠٤].

(٢) **متفق عليه**: البخاري [٤٤٤] باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، ومسلم [٧١٤] باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، والحث عليهما، واستحباب ركعتين لكل داخل المسجد، وكراهة الجلوس قبلهما لمن لم يركعهما، وأنهما لا تختصان بوقت، بل تفعلان في جميع أوقات الصلاة، وهما من ذوات الأسباب التي لا كراهة فيها، وأنه يستحب أن يركعهما في غير المكتوبة، ولا يكره في وقت النهي عن الصلاة، بل يستحب في هذا الوقت على الصحيح من مذهبي والمذاهب المختارة عند المحققين، وأنه يستحب أن يركع في أي وقت دخل، ولا يكره له تأخيرهما عن أول دخوله، وأنه لا يكره له الجلوس قبلهما لعذر، وأنه يستحب أن يركعهما في غير المسجد إذا دخل غير المسجد من المواضع التي يستحب فيها الصلاة، كالمسافرين».

(٣) **متفق عليه**: البخاري [٤٤٣] باب: الصلاة إذا قدم من سفر، ومسلم [٧١٥] باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، والحث عليهما، واستحباب ركعتين لكل داخل المسجد، وكراهة الجلوس قبلهما لمن لم يركعهما، وأنهما لا تختصان بوقت، بل تفعلان في جميع أوقات الصلاة، وهما من ذوات الأسباب التي لا كراهة فيها، وأنه يستحب أن يركعهما في غير المكتوبة، ولا يكره في وقت النهي عن الصلاة، بل يستحب في هذا الوقت على الصحيح من مذهبي والمذاهب المختارة عند المحققين، وأنه يستحب أن يركع في أي وقت دخل، ولا يكره له تأخيرهما عن أول دخوله، وأنه لا يكره له الجلوس قبلهما لعذر، وأنه يستحب أن يركعهما في غير المسجد إذا دخل غير المسجد من المواضع التي يستحب فيها الصلاة، كالمسافرين».

عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَومَ الجُمُعَةِ، فَقالَ: «**أَصَلَّيْتَ يا فُلَانُ؟**» قال: لا، قال: «**قُمْ فَارْكَعْ**»(١).

الخطأ الثالث:

الجهر بالنية

اعلم أنَّ النّيــةَ محلها القلب، ولا يُنطق بها إطلاقًــا، لأنك تتعبد لمن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، والله تعالى عليم بما في قلوب عباده، ولهذا لم يَرِدْ عن رســول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم أنهم كانوا يتلفظون بالنية، ولهذا فالنُّطق بها بدعة يُنهى عنه سرًّا أو جهرًا (٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يشــرع التلفظ بالنية، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتلفظ بها، وإنما كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلــى الصلاة قال: «**الله أكبر**»، ولم يقل شــيئًا قبلها، ولا يلفظ بالنية البتة، ولا قال: أصلي لله صلاة كذا، مستقبل القبلة، أربــع ركعات إمامًا، أو مأمومًا، ولا قال: أداء، ولا قضاء، ولا فرض الوقت، ولم يَنقِلُ عنه أحدًّا قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل، ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحد التابعين ولا الأئمة الأربعة»(٣).

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (٣/ ٣٩٠/ ٤٠٧)، ومسلم (٢/ ٥٩٦/ ٨٧٥).

(٢) شرح حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» لفضيلة الشيخ/ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) «زاد المعاد» (١/ ٥١).

الخطأ الرابع:

إسبال اليدين، وعدم وضعهما على الصدر

عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يُؤمرون أن يضع اليد اليُمنى على ذراعه اليُسرى في الصلاة»(١).

وعن طاوس قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضع يدهُ اليُمنى على يدهُ اليُسرى ثمَّ يشُدُّ بينهما على صدره وهو في الصَّلاة(٢).

الخطأ الخامس:

رفع البصر إلى السماء في الصلاة

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما بال أقوامٍ يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم**»، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «**لَيَنتهُنَّ عن ذلك أو لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُم**»(٣).

وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا كان أحدكم يُصلي، فلا يرفع بصرهُ إلى السَّماء لا يُلتمعُ**»(٤).

(١) «مختصر البخاري» [٤٠٢].

(٢) «صحيح أبي داود» [٧٥٩].

(٣) البخاري [٧٥٠]، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

(٤) «صحيح الجامع» [٧٥٦].

معنى يُلتمعُ: أي يذهب بصره.

والسُّنة أن ينظر إلى موضع السجود.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لما دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»[(١)].

قال فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما النظر إلى السماء فإنه محرم، بل من كبائر الذنوب، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك، واشتد قوله فيه حتى قال: «**لَيَنتهِيَنَّ**» يعني: الذين يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، «**أو لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُم**» وفي لفظ: «**أو لا تَرجعُ إليهم**».

وهذا وعيدٌ، والوعيد لا يكون إلا على شيء من كبائر الذنوب، بل قال بعض العلماء: إنَّ الإنسان إذا رفع بصره إلى السماء وهو يصلي بطلت صلاته واستدلوا لذلك بدليلين:

الأول: أنه انصرف بوجهه عن جهة القبلة، لأن الكعبة في الأرض وليست في السماء.

الثاني: أنه فعل مُحرمًا منهيًّا عنه في الصلاة بخصوصها، وفعل المحرم المنهي عنه في العبادة بخصوصها يقتضي بطلانها.

(١) «صفة الصلاة» ص[٦٩].

وأجمع جمهور أهل العلم على أن صلاته لا تبطل برفع بصره إلى السماء، لكنه على القول الراجح آثم بلا شكٍّ»[(١)].

وعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسهُ في الصَّلاة أن لا يرجعُ إليهِ بصره**»[(٢)].

الخطأ السادس:

رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَما يَخْشَى أحَدُكُمْ -أوْ: لا يَخْشَى أحَدُكُمْ- إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمَامِ، أنْ يَجْعَلَ الله رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟! أوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**»[(٣)].

وقد راعى الصحب الكرام هذا الأمر في صلواتهم.

عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قال: «**سمعَ اللهُ لمن حَمِدهُ**» لم يَحْنِ أحدٌ منَّا ظهرهُ حتَّى يقع النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساجدًا، ثُمَّ نقعُ سُجودًا بَعدَهُ[(٤)].

---

(١) «الشرح الممتع» (٣/ ٣٠).

(٢) «صحيح الجامع» [١٣٤٠].

(٣) **متفق عليه**: البخاري [٦٩١] باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم [٤٢٧] في «الصلاة».

(٤) البخاري في «الصحيح» (٢/ ١٨١)، رقم [٦٩٠، ٧٤٧ن ٨١١].

الخطأ السابع:

كثرة الحركة والعبث في الصلاة

عن جابر بن سمرة أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما لي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟**(١)**، اسْكُنُوا في الصَّلاَةِ**»(٢).

الخطأ الثامن:

عدم الطمأنينة في الركوع والاعتدال منه

عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُجزئُ صلاةٌ لا يُقيمُ الرَّجُلُ فيها صُلبهُ في الرُّكوع والسُّجود**»(٣).

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء صلاتهُ: «**ثمَّ اسجُد حتَّى تطمئِنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفع حتَّى تطمئِنَّ جالسًا، ثمَّ اسجُد حتَّى تطمئِنَّ ساجدًا**»(٤).

وعن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه أبصر رجلًا لا يتم الركوع ولا السجود، فقال: لو مات هذا لمات على غير ملة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٥).

---

(١) **شَمَسَ**: يُقال شمست الدابة شموسًا، وشماسًا، جمحت ونفرت.

(٢) «مختصر مسلم» [٣٣١]، وهو في «صحيح الجامع» [٥٦٦٥].

(٣) «صحيح ابن ماجه» [٧١٠]، و«صحيح الجامع» [٧٢٢٥].

(٤) **متفق عليه**: البخري (١/ ٣٦/ ٦٢٥١)، ومسلم (١/ ٢٩٨/ ٣٩٧).

(٥) «صحيح الترغيب» [٥٣١].

الخطأ التاسع:

تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**تلك صلاةُ المنافقين، تلك صلاةُ المنافقين: تلك صلاةُ المنافقين يجلسُ أحدُهم حتى إذا اصفرَّتِ الشمسُ فكانت بين قرْنَيْ شيطانٍ ـ أو على قرني الشيطانِ ـ قام فنقرَ أربعًا لا يذكرُ اللهَ فيها إلا قليلاً**»(١).

الخطأ العاشر:

تأخير صلاة العشاء إلى ما بعد منتصف الليل

عن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وقْتُ صلاةِ الظهرِ إذا زالتِ الشمسُ، وكان ظِلُّ الرجلِ كطولِهِ ما لم يحضُرِ العصرُ، ووقْتُ صلاةِ العصرِ ما لم تصفَرَّ الشمسُ، ووقْتُ صلاةِ المغربِ ما لم يغبِ الشفَقُ، ووقْتُ صلاةِ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ الأوسطِ، ووقْتُ صلاةِ الصبحِ من طلوعِ الفجرِ ما لم تطلُعِ الشمسُ، فإذا طلَعَتِ الشمسُ فأمسِكْ عنِ الصلاةِ؛ فإنَّها تطلُعُ بينَ قرْنَيِ الشيطانِ**»(٢).

---

(١) مسلم (٢١/ ٤٣٤/ ٦٢٢)، و«صحيح أبي داود» [٤١٣].

(٢) «صحيح أبي داود»[٤٢٤]، و«صحيح الجامع» [٧١١٥].

الخطأ الحادي عشر:

عدم تمكين أعضاء السجود من الأرض

عن عبد الله بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أسجُدَ على سَبعةٍ: الجَبهةِ والأنفِ واليدينِ والرُّكبتَيْنِ والقدَمَيْنِ**»(١).

الخطأ الثاني عشر:

الصلاة بحضرة الطعام،
أو مدافعة الأخبثين وهما البول والغائط

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا صلاةَ بحضرةِ الطَّعامِ، ولا هُوَ يدافعُهُ الاخبثَانِ**»(٢).

قال فضيلة الشيخ/ ابن عثيمين ـ رحمة الله علينا وعليه ـ: «ويُكره أن يُصلِّي وهو حاقن، والحاقن هو المحتاج إلى البول، **والحكمة من ذلك**: أن في هذا ضررًا بدنيًّا عليه، فإن في حبس البول المستعدِّ للخروج ضررًا على المثانة، وعلى العصب التي تمسك البول، لأنه ربما مع تَضخُّمِ المثانة بما انحقن فيها مِن الماء تسترخي الأعصاب، لأنها أعصاب دقيقة، وربما تنكمش انكماشًا زائدًا،

(١) مسلم (١/ ٣٥٥)، وفي «صحيح الجامع» [١٣٦٩].

(٢) مسلم [٥٦٠]، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام.

وينكمش بعضُها على بعض، ويعجز الإنسان عن إخراج البول، كما يجري ذلك أحيانًا، وفيه أيضًا ضررٌ يتعلَّقُ بالصَّلاة؛ لأن الإنسان الذي يُدافع البول لا يمكن أن يُحضر قلبه لما هو فيه من الصَّلاة؛ لأنه منشغل بمدافعة هذا الخَبَث، وإذا كان حاقبًا فهو مثله، والحاقب: هو الذي حَبَسَ الغائط، فيُكره أن يُصلِّي وهو حابس للغائط يدافعه، والعِلَّة فيه ما قلنا في عِلَّة الحاقن، وكذلك إذا كان محتبس الرِّيح فإنه يُكره أن يُصلِّي وهو يدافعها.

مسألة: إذا قال قائل: رَجُلٌ على وُضُوء، وهو يدافع البول أو الرِّيح، لكن لو قضى حاجته لم يكن عنده ماء يتوضَّأ به، فهل نقول: اقْضِ حاجتك وتيمَّم للصَّلاة، أو نقول: صَلِّ وأنت مدافع للأخبثين؟

فالجواب: نقول: اقْضِ حاجتك وتيمَّم، ولا تُصَلِّ وأنت تُدافع الأخبثين، وذلك لأن الصلاة بالتيمُّم لا تُكره بالإجماع، والصَّلاةُ مع مدافعة الأخبثين منهيٌّ عنها مكروهة، ومِن العلماء مَن حَرَّمها وقال: إن الصَّلاةَ لا تصحُّ مع مدافعة الأخبثين، لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صلاةَ بحَضْرَةِ طعام، ولا وهو يُدافِعُه الأَخْبَثانِ**».

مسألة: لو قال قائل: إنه حاقن، ويخشى إنْ قضى حاجته أن تفوته صلاة الجماعة، فهل يُصلِّي حاقنًا ليدرك الجماعة، أو يقضي حاجته ولو فاتته الجماعة؟

فالجواب: يقضي حاجته ويتوضَّأ ولو فاتته الجماعة، لأن هذا عُذرٌ، وإذا طرأ عليه في أثناء الصَّلاة فله أن يُفارق الإمام.

مسألة: إذا قال قائل: إنَّ الوقت قد ضاقَ، وهو الآن يُدافع أحد الأخبثين فإن قضى حاجته وتوضَّأ خرج الوقتُ، وإن صَلَّى قبل خروج الوقت صَلَّى وهو يدافع الأخبثين، فهل يُصلِّي وهو يدافع الأخبثيـن، أو يقضي حاجته ويُصلِّي؛ ولو بعد الوقت؟

فـالجـواب: إنْ كانت الصَّلاةُ تُجمع مع ما بعدَها فليقـضِ حاجته وينوي الجمـع؛ لأن الجمع في هذه الحال جائزٌ، وإن لم تكن تُجمع مع ما بعدَها كما لو كان ذلك في صلاة الفجر، أو في صلاة العصر، أو في صلاة العشاء، فللعلماء في هذه المسألة قولان:

القـول الأول: أنه يُصلِّي ولو مع مُدافعة الأخبثين حفاظًا على الوقت، وهذا رأي الجُمهور.

القول الثاني: يقضي حاجته ويُصلِّي ولو خرج الوقت.

وهذا القول أقرب إلى قواعد الشريعة؛ لأن هذا بلا شَكٍّ من اليُسر، والإنسان إذا كان يُدافع الأخبثين يَخشى على نفسِه الضَّرر مع انشغاله عن الصَّلاة.

وهذا في المدافعة القريبة.

أما المدافعة الشـديدة التي لا يدري ما يقول فيها، ويكاد يتقطَّع من شـدة الحصر، أو يخشى أن يغلبه الحَدَث فيخرج منه بلا اختيار، فهذا لا شَكَّ أنه يقضي حاجته ثم يُصلِّي، وينبغي ألا يكون في هذا خلاف[1].

(١) «الشرح الممتع» (٣/ ٢٣٦، ٢٣٧).

الخطأ الثالث عشر:

الالتفات في الصلاة لغير عذر

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الالتفات في الصلاة فقال: «**هُوَ اخْتِلاسٌ يختلسهُ الشَّيطانُ من صلاة العَبْدِ**»(١).

الخطأ الرابع عشر:

المرور بين يدي المصلي

عَن أَبِـي الجُهَيمِ عبد الله بن الحارث بن الصمـة الأَنصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَو يَعلَمُ المَارُّ بَينَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيهِ، لَكَانَ أَن يَقِفَ أَربَعِينَ خَيرًا لَهُ مِن أَن يَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ**» قال الراوي: لا أَدرِي، قَالَ: أَربَعِينَ يَومًا أَو أَربَعِينَ شَهرًا أَو أَربَعِينَ سَنَةً(٢).

وعن بُسر بن سعيد قال: أرسـلوني إلى زيد بن خالد أسألهُ عن المرور بين يـدي المصلِّي، فأخبروني عن النبي قال: «**لِأَن يقوم أَرْبَعِينَ خيرٌ لَهُ من أَن يمر بَين يَدَيْهِ**»(٣).

---

(١) البخاري [٧٥١]، باب: الالتفات في الصلاة.

(٢) **متفق عليه**: البخاري [٥١٠]، باب: إثم المار بين يدي المصلي، ومسلم [٥٠٧] في «الصلاة»، باب: منع المار بنين يدي المصلي.

(٣) «صحيح ابن ماجه» [٧٠١].

قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمة الله علينا وعليه ـ: «أَنَّه لا فرق بين مكة وغيرها، وهذا هو الصحيح، ولا حجة لمن استثنى مكة»[(١)]، بما يُروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنه كان يُصلي والنَّاس يمُرُّون بين يديهِ وليس بينهما سُترةٌ**»، وهذا الحديث في راوٍ مجهول، وجهالة الراوي طعنٌ في الحديث.

ولهذا بَوَّبَ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» باب: السُّترة بمكَّة وغيرها، يعني أنَّ مكة وغيرها سواء.

وقال شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ ضمن نصائحه إلى حجاج بيت الله الحرام:

واحذر أيضًا يا أخي من أن تمر بين يدي أحد من المصلين في المسجد الحرام وفي غيره من المساجد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَو يَعلَمُ المَارُّ بَينَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيهِ، لَكَانَ أَن يَقِفَ أَربَعِينَ خَيرًا لَهُ مِن أَن يَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ**».

قال الراوي: لا أَدرِي، قَالَ: أَربَعِينَ يَومًا أَو أَربَعِينَ شَهرًا أَو أَربَعِينَ سَنَةً.

رواه الشيخان في «صحيحيهما» وكما لا يجوز لك هذا، فلا يجوز لك أيضًا أن تصلي إلى غيره سترة بل عليك أن تصلي إلى أي شيء يمنع الناس من المرور بين يديك، فإذا أراد أن يجتاز بينك وبين سترتك، فعليك أن تمنعه، وفي ذلك أحاديث وآثار أذكر بعضها:

- «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِك**».

(١) «الشرح الممتع» (١/ ٢٤٨).

- **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَـيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَع في نحْرِهِ، وَلْيَدرَأ ما استطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**.

قال يحيى بن أبي كثير: «رأيت أنس بن مالك دخل المسـجد الحرام فركز شيئًا أو هيأ شيئًا يصلي إليه».

وعن صالح بن كيسان قال: «رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة ولا يدع أحدًا يمر بين يديه».

ففي الحديث الأول إيجاب اتخاذ السترة، وأنه إذا فعل ذلك لا يضره من مر وراءها.

وفي الحديث الثاني: إيجاب دفع المار بين يدي المصلي إذا كان يصلي إلى سترة، وتحريم المرور عمدًا، وأن فاعل ذلك شيطان وليت شعري ما هو الكسب الذي يعود به الحاج إذا رجع وقد استحق هذا الاسم: (شيطان).

والحديثـان وفي معناهما مطلقان لا يختصان بمسـجد دون مسـجد ولا بمكان دون مكان، فهما يشـملان المسـجد الحرام والمسـجد النبوي من باب أولـى؛ لأن هذه الأحاديث إنمـا قالها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسـجده، فهو المراد به أصالة، والمساجد الأخرى تبعًا.

والأثران المذكوران نصان صريحان على أن المسجد الحرام داخل في تلك الأحاديث، فما يُقال من بعض المطوفين وغيرهم أنَّ المسجد المكي والمسجد النبوي مستثنيان من النهي لا أصل له في السُّنة، ولا عن أحد من الصحابة [(١)].

(١) حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفحة [٢١ـ٢٣].

الخطأ الخامس عشر:

النظر إلى ما يُلهي

عَن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «**شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هذِهِ اذهبوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ**»(١).

الخميصة: كساء مربع له علمان.

الأنبجانية: كساء غليظ لا علم فيه.

الخطأ السادس عشر:

السَّدلُ وتغطيةُ الفم

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، أَوَ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ».

السَّدل: هو أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخله، فيركع ويسجد وهو كذلك.

(١) «صحيح ابن ماجه» [٩٦٦].

الخطأ السابع عشر:

الاسترسال في التَّثاؤب في الصلاة

عـن أبـي هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال: «**التَّثَاؤُبُ فِـي الصَّلاة مِنَ الشَّـيْطَانِ، فَـإِذَا تَثَـاءَبَ أَحَدُكُـمْ فليَكظِم ما اسْـتطَاع**»(١).

وعنـه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**التَّثَـاؤُبُ مِنَ الشَّـيْطَانِ، فَـإِذَا تَثَـاءَبَ أَحَدُكُـمْ فَلْيَـرُدَّهُ مَـا اسْـتَطَاعَ، فَـإِنَّ أَحَدَكُم إِذَا قـال: ها، ضَحِـكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ**»(٢).

الخطأ الثامن عشر:

البصاق جهة القبلة أو عن يمينه

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: قال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أحدكُمْ إِذَا قَامَ يُصلِّي فَإِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ؛ فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيبْصُق عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْـرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا**»، ثم طوى ثوبهُ بعضهُ على بعضٍ(٣).

---

(١) «صحيح الجامع» [٣٠١٢].

(٢) «صحيح الجامع» [٣٠١٣].

(٣) مسلم (٤/ ٢٣٠٣/ ٣٠٠٨).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذا قامَ فِـي صَلاتِهِ، فإنّهُ يُناجِي رَبَّهُ وإنّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْـنَ القِبْلَةِ فَلَا يَبزُقَنَّ أحدُكُم قِبَلَ قِبْلَتِهِ؛ ولَكِنْ عنْ يساره أو تَحْتَ قَدَمِهِ**»(١).

الخطأ التاسع عشر:

تشبيك الأصابع

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى المَسْـجِدَ كانَ فِي صلاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ فَلَا يَقُلْ هَكَذا**»(٢) وشَبَّكَ بَيْنَ أصابِعِهِ».

الخطأ العشرون:

كفُّ الشَّعر والثَّوب

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْـجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لاَ أَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا**»(٣).

(١) «صحيح الجامع» [١٥٣٧].

(٢) «صحيح الجامع» [٤٤٥]، و«صحيح الترغيب» [٢٩٢].

(٣) «صحيح الجامع» [١٣٦٩]، و«صحيح أبي داود» [٨٢٩].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفق العلماء على النهي عن الصَّلاة وثوبه مشـــمّر أو كمّه أو نحوه»[(١)].

الخطأ الحادي والعشرون:

بَسطُ اليدين في السُّجود

عن أنـــس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اعتَدِلوا في السُّـــجودِ، ولا يبسُطُ أحدكُم ذراعيهِ انبساطَ الكلْبِ**»[(٢)].

الخطأ الثاني والعشرون:

الاختصـــار

عن أبي هُريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: نُهيَ أنْ يُصلِّي الرَّجل مُختصرًا[(٣)].

الاختصار: أي: يضع يديه على خاصرته.

والسُّنة: أن يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثُمَّ يشد بينهما على صدره[(٤)].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٩).

(٢) **متفق عليه**: البخاري (٢/ ٣٠١/ ٨٢٢)، ومسلم (١/ ٣٥٥/ ٤٩٣).

(٣) **متفق عليه**: البخاري (٢/ ٨٨/ ١٢٢٠)، ومسلم (١/ ٣٨٧/ ٥٤٥).

(٤) سبق تخريجه.

الخطأ الثالث والعشرون:

سبق الإمام في التأمين

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا، فإنَّ مَنْ وافَقَ تأمينُهُ تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ لهُ ما تقدَّم من ذنبه**»(١).

وعن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمينَ ورفع بها صوتَهُ»(٢).

قال شيخنا الألباني ـ رحمة الله علينا وعليه ـ: «قلت: فيجب الاهتمام به ومن تمام ذلك موافقة الإمام فيه وعدم مسابقته، وهذا أمر قد أخلّ به جماهير المصلّين في كل البلاد التي أتيح لي زيارتها، ويجهرون بها بالتأمين، فإنهم يسبقون الإمام، يبتدئون به قبل ابتداء الإمام، ويعود السبب في هذه المخالفة المكشوفة، إلى غلبة الجهل عليهم، وعدم قيام أئمة المساجد وغيرهم من المدرسين والوعاظ بتعليمهم وتنبيههم، حتى أصبح نسيًا منسيًّا عندهم، إلا من عصم الله، وقليل ما هم، والله المستعان»(٣).

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (٢/ ٢٦٢/ ٧٨٠)، ومسلم (١/ ٣٠٧/ ٤١٠).

(٢) «صحيح الترمذي» [٢٤٨].

(٣) «تمام المنة» ص[١٧٨].

الخطأ الرابع والعشرون:

الإشارة باليد جهة اليمين وجهة اليسار بعد السلام من الصلاة

وعن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَالي أرَكُم رافعِي أيديكُم كأنَّها أذناب خيلٍ شُمسٍ**» فتركوا واكتفوا بالتسليم (١).

وعن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما بالُ الذينَ يرمُونَ بأيديهم فِي الصَّلاة كأنها أذنابُ الخَيلِ الشُّمسِ، ألَا يَكْفِي أَحدكُم أَنْ يَضَع يدهُ عَلَى فَخِذِهِ ويُسلِّم عَن يَمينِهِ وشِمَالِهِ**» (٢).

الخطأ الخامس والعشرون:

صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أُقِيمت الصَّلاة، فلا صَلاةَ إلَّا المَكْتُوبة**» (٣).

---

(١) «مختصر مسلم» [٣٣١]، و«صحيح أبي داود [٩١٨]، و«صحيح الجامع» [٥٦٦٥].

(٢) «صحيح الجامع» [٥٥٧٥]، و«صحيح أبي داود» [٩١٦].

(٣) مسلم [٧١٠]، و«صحيح أبي داود» [١١٥]، و«صحيح الجامع» [٣٧١].

الخطأ السادس والعشرون:

الإسراع في المشي إلى المسجد

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وعلَيْكُم بالسَّكِينَةِ والوَقَارِ، ولَا تُسْرِعُوا، فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فَاتَكُمْ فأَتِمُّوا**»(١).

الخطأ السابع والعشرون:

أكل الثوم والبصل وما يؤذي المصلين

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في غزوة خيبر: «**مَنْ أَكَلَ مِن هذه الشَّجرة** -يعني: الثوم- **فلا يقربنَّ مسجِدنَا**»(٢).

وعن جابر بن عبد الله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**منْ أكلَ ثُومًا أو بصلًا فليعْتَزلنا** - أو قال - **فليعتزل مَسجِدنَا، وليقعُد في بَيتِهِ**»(٣).

وفي رواية: «**مَنْ أكلَ من هذهِ الشجرةِ المُنتنةِ فلا يقربنَّ مسجِدنَا، فإنَّ الملائِكةَ تتأذَّى ممَّا يتأذى منهُ الإنْسُ**»(٤).

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (٦٣٥/ ١١٦)، ومسلم (١/ ٤١٢/ ٦٠٣).

(٢) البخاري [٨٥٣].

(٣) البخاري [٨٥٤].

(٤) مسلم [٥٦٤].

وينضم لذلك الآن التدخين، مما يؤذي المصلين، فَتُب إلى الله أيها المُدخن؛ لأنك تؤذي نفسك، وتُؤذي الملائكة، وتُؤذي الناس.

الخطأ الثامن والعشرون:

رفع الصوت في المسجد

رأى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد، أرسل إليهما السائب بن يزيد فقال: اذهب فائتني بهذين، فجاء بهما، قال: من أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعهان أصواتكما في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]؟!

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اعتكف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: «**ألا إِنَّ كُلَّكُم مُناجٍ رَبَّهُ، فَلا يُؤْذِيَنَّ بَعضُكُمْ بَعضًا، و لا يَرفعُ بَعضُكم على بَعضٍ في القِراءةِ**»[2]. أو قال: «**في الصلاة**».

(١) البخاري [٤٧٠] «الصلاة».

(٢) «صحيح الجامع» [٢٦٣٩]، و«الصحيحة» (٤/ ١٣٤).

الخطأ التاسع والعشرون:

إسبال الثوب في الصلاة

عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أسبَلَ إزارهُ في صَلاتهِ خُيلاءَ فليسَ من الله في حِلٍّ ولا حرامٍ**»(١).

معنى الإسبال: هو إطالة اللباس قميصًا كان أو بنطالًا أو سروالًا أو عباءةً إلى أسفل الكعبين.

معنى «**فليسَ من الله في حِلٍّ ولا حرامٍ**»: قيل: ليس من دين الله في شيء، أي: قد برئ من الله تعالى، وفارق دينه، وقيل: لا ينفع للحلال والحرام، فهو ساقط من الأعين، لا يلتفت إليه، ولا عبرة به ولا بأفعاله.

والإسبال سواء في الصلاة أو غيرها من كبائر الذنوب.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إزارةُ المؤمنِ إلى عضلةِ سَاقيهِ ثمَّ إلى الكعبينِ فَمَا كان أسفلَ منْ ذلك ففي النَّار**»(٢).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ شيءٍ جاوز الكعبين منَ الإزارِ في النَّار**»(٣).

---

(١) «صحيح أبي داود» [٦٣٧]، و«صحيح الجامع» [٦٠١٢].

(٢) «صحيح الجامع» [٩٢٠]، و«المشكاة» [٤٣٣١].

(٣) «صحيح الجامع» [٤٥٣٢]، و«الصحيحة» [٢٠٣٧].

وعن أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثةٌ لا يُكلمهمَ الله يومَ القيَامةِ ولا ينظرُ إليهم، ولا يُزكيهم ولهم عذابٌ أليمٌ**» قال: فقرأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث مرات. فقلت: خابُوا وخسرُوا، من هم يا رسول الله؟ قال: «**المُسبِلُ، والمنَّانُ، والمُنفقُ سلعتهُ بالْحَلِفِ الكاذِبِ**»(١).

وهذا الوعيد دليل على أن الإسبال من الكبائر؛ لأن الكبيرة ما ترتب عليها حدّ في الدنيا أو عقوبة في الآخرة، وهذا الحديث قد رتَّب على الإسبال أربع عقوبات: لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم.

وقوله: «**المُسبِلُ**»: مطلق غير مقيد، وعليه: فلا يحل للرَّجل أن ينزل شيئًا من ثيابه أسفل من الكعبين؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توعد على ذلك بالنار، ولا وعيد إلا على فعل محرم.

الخطأ الثلاثون:

صلاة سنة الجُمعة البعدية فور التسليم من الفريضة

عن عصمة بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا صلَّى أحدُكُمُ الجُمُعَةَ، فلا يُصلِّي بعدهَا شيئًا حتَّى يتكلَّم أو يخرَج**»(٢).

(١) مسلم (١/ ١٠٢/ ١٠٦).

(٢) «صحيح الجامع» [٦٣٩]، و«الصحيح» [١٣٢٩].

وعن عمر بن عطاء بن أبي الخُواء، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نَمِرٍ، يسأله عن شيء رآهُ منه معاوية في الصلاة؟

قال شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**قلت**: فيه ردٌّ صريح على بعض المتعصبة الذين يقومون إلى صلاة السُّنَّة فور تسليم الإمام من الفرض، دون أن يتكلموا أو يغيروا مكانهم».

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمعَةَ، فَلْيُصلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»(١).

الخطأ الحادي والثلاثون:

عدم تحريك اللسان والشفتين في الصلاة

هذا الفعل مخالف لهدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن أبي معمر قال: قلنا لخبَّاب: أكانَ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ في الظُّهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: بمَ كنتُم تعرِفون ذاكَ؟ قال: باضْطِرَاب لِحيتِهِ(٢).

(١) «صحيح مسلم»: باب الصلاة بعد الجمعة رقم [٨٨١].

(٢) البخاري [٧٤٦].

الخطأ الثاني والثلاثون:

النقر في الصلاة

عن أبي عبد الله الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا صلَّى أحدكُم فليُتمَّ رُكُوعه ولا ينقُر في سُجودِهِ؛ فإنَّما مَثَلَ ذلك كمثلِ الجائعِ يأكُل التَّمرةَ والتَّمرتينِ، فماذا يُغنيانِ عنهُ؟**»(١).

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أوصَاني خليلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاثٍ ونَهَانِي عنْ ثلاثٍ: نَهَاني عن نقرَةٍ كنقرةِ الدِّيكِ، وإقعاءٍ كإقعاءِ الكلبِ، والتفاتٍ كالتفاتِ الثَّعلب»(٢).

الإقعاء: هو أن يلزق الرَّجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض.

والمعنى: ونهاني عن ثلاث: نقرة كنقرة الديك، المراد بهذا النهي عن العجلة التي تؤدي إلى ترك الطمأنينة في الصلاة، وتخفيف الركوع والسجود، بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الديك منقاره فيما يريد الأكل منه؛ لأنه يتابع النقر من غير تريّث وقد عدّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا النقر سَرِقة من الصلاة، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أسوأُ النَّاس سَرِقةً الَّذي يَسرِقُ من صَلَاتِهِ لا يُتمُّ ركوعَهَا ولا سُجُودَهَا ولا خُشُوعهَا**»(٣).

---

(١) «صحيح الجامع» [٦٤٩].

(٢) «صحيح الترغيب» [٥٥٥].

(٣) «صحيح الجامع» [٩٨٦] ص[١١٢]، و«صحيح الترغيب» [٥٢٨].

ورأى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو ماتَ هذا على حالِهِ هذهِ ماتَ على غَيْرِ ملَّة مُحمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»(١).

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُجزِئُ صلاةٌ لا يقيمُ الرَّجلُ فيها صُلبهُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ**»(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلى رسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ رسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكَ السَّلَامَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» حتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُل: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِس حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا، فَإِذَا فعلتَ هَذا فقد تمَّت صَلاتُك وما انتقصْتَ مِنْ هَذا شيئًا فإنَّمَا انتقصتهُ مِنْ صَلَاتِكَ**»(٣).

---

(١) صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لشيخنا الألباني ـ رحمة الله علينا وعليه ـ..

(٢) «صحيح الجامع» [٧٢٢٥].

(٣) **متفق عليه**: البخاري (٢/ ٢٧٦/ ٧٩٣)، ومسلم (١/ ٢٩٨/ ٣٩٧)، وهو في «صحيح الترغيب» [٥٣٥].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي سِتِّينَ سَنَة، وَمَا تُقْبَلُ لَهُ صَلاَة؛ لَعَلَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ، وَلاَ يُتِمُّ السُّجُود، وَيُتِمُّ السُّجُودَ وَلاَ يُتِمُّ الرُّكُوع**»(١).

وعن أبي عبد الله الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده، وهو يصلي، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ مَاتَ هذا عَلَى حَالِهِ هذِهِ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحمَّدٍ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢).

الخطأ الثالث والثلاثون:

افتراش الذراعين في السجود

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا سَجَدَ أحدكُمْ فليعتَدِل ولا يفتَرِش ذِراعيهِ افتِراشَ الكَلبِ**»(٣).

معنى «**ولَا يَفتَرِش**» الافتراش: هو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صلَّيتَ فلا تَبسُط ذِراعيكَ بَسطِ السَّبعِ، وادَّعِمْ على رَاحَتيكَ، وجَافِ مِرفَقيكَ عن ضَبعَيكَ**»(٤).

(١) «صحيح الترغيب» [٥٢٩].

(٢) «صحيح الترغيب» [٥٢٨].

(٣) «صحيح الجامع» [٥٩٦].

(٤) «صحيح الجامع» [٦٦٥].

معنى «**فلا تَبسُــط**» بمعنى: الافتراش، وهو أن يبســط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض.

معنى «**وادَّعِمْ**»: واعتمد.

معنى «**جَاف**»: فرق بينهما.

معنى «**ضَبعَيكَ**»: مفردها ضبع، وهو ما بين الإبط إلى نصف الذراع الأعلى.

الخطأ الرابع والثلاثون:

تخصيص مكان معين في المسجد للصلاة فيه

عن عبد الرحمن بن شــبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نَقرَةِ الغُرابِ وافْتِراشِ السَّــبعِ وأن يُوَطِّن الرَّجُل المَكَان فِي المسجِدِ كما يُوطِّنُ البَعيرُ»[(١)].

وذلك لغير الإمام «يُوطِّنُ» أي: أن يتخذ لنفســه من المســجد مكانًا معينًا، ولا يصلي إلا فيه.

(١) «صحيح أبي داود»، و«الصحيحة» رقم [١١٦٨].

الخطأ الخامس والثلاثون:

الإمام يتطوع في مكانه [أي الذي صلى فيه الفريضة]

عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُصلِّي الإمامُ في الموضعِ الذي صلَّى فيهِ حتَّى يتحوَّلَ**»(١).

قال شيخنا الألباني ـ رحمة الله علينا وعليه ـ: «قلت: فيه رد صريح على بعض المتعصبة الذين يقومون إلى صلاة السُّنة فور تسليم الإمام من الفرض دون أن يتكلموا أو يغيروا مكانهم»(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيعجزُ أحدُكُم أن يتقدَّم أو يتأخَّر أو عن يمينِه أو عَنْ شِمالِهِ**» وزاد في رواية: «**في الصَّلاة**» يعني: في السُّبحة(٣).

(١) «صحيح أبي داود» [٦١٦]، و«صحيح الجامع» رقم [٢٧٢٧].

(٢) «رياض الصالحين» ص[٣٩١]، بتحقيق شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) «صحيح أبي داود] [١٠٠٦].

الخطأ السادس والثلاثون:

الصلاة وهو عاقص الشعر

عن أبـــي رافع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يُصلِّيـــنَّ أحدكُم وهُو عاقِصٌ شَعرَهُ**»(١).

معقوص الشـــعر: أي: مجموع بعضه إلى بعضـــه كالمضفور، وهذا بالطبع لمن كان له شعر طويل على عادة العرب قديمًا، وفي بعض البلاد حديثًا.

الخطأ السابع والثلاثون:

مواصلة صلاة النافلة بصلاة الفريضة

عن معاويـــة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رســـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُوصلَ صلاةٌ بِصلاةٍ حتَّى تَخرَج أو تتكلَّم**»(٢).

(١) «صحيح الجامع» [٧٧٢٩]، و«الصحيحة» [٢٣٨٦].

(٢) «صحيح الجامع» [٧٤٧٨]، و«صحيح أبي داود» [١٠٣٤]

الخطأ الثامن والثلاثون:

خروج المرأة للصلاة في المسجد وهي متطيبة

عــن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رســول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُقبلُ صلاةٌ لامرَأةٍ تتطيَّبُ لِهذا المَسْجِدِ حتَّى تَرجِع فتغتَسِل غسلَهَا من الجَنَابةِ**»(١).

وعن موسى بن يسار قال: مرت بأبي هريرة امرأةٌ وريحها تعصف، فقال لها: أين تريدين يا أمة الجبار؟ قالت: إلى المسجد، قال: وتطيبت؟ قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتســلي، فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا يقبلُ اللهُ من امرأةٍ صلاةً خرجت إلى المسجدِ وريحُها تعصِفُ حتَّى ترجعَ فتغتسِلَ**»(٢).

معنى «تعصف» أي: يشتد هبوبُها.

وعــن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قــال رســول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيُّما امرأةٍ أصابتْ بَخُورًا فلا تَشهدنَّ مَعنَا العِشَاء**» قال ابن نفيل: «الآخرة»(٣).

وعــن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قــال رســول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيُّمَا امرأةٍ تطيَّبت ثُمَّ خَرَجَتْ إِلى المسجِدِ لم تُقبَل لَهَا صلاةٌ حتَّى تغتَسِل**»(٤).

---

(١) «صحيح الجامع» [٧٣٨٥]، و«الصحيحة» [١٠٣١].

(٢) «صحيح الترغيب» [٢٠٢٠].

(٣) «صحيح الجامع» [٢٧٠٢]، و«المشكاة» [١٠٦١].

(٤) «صحيح الجامع» [٢٧٠٣]، و«الصحيحة» [١٠٣١].

سبحان الله! كيف نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأة المتعطرة عن شهود صلاة العشاء الآخرة، والنهي يعم عدم شهودها الصلوات كلها، وإنما خص العشاء الأخرى للدلالة عن خصوصية التنفير من التعطر للمرأة خارج بيتها؛ فإذا أضيف إلى ذلك التبرج وما إليه كان الذنب أشد، والإثم أكبر، ثم نرى في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر المرأة بأن ترجع إلى بيتها، فتغتسل تبشيعًا وتغليظًا لما فعلته حتى لكأنه نجاسة توجب الغسل، كما نلاحظ أيضًا التعميم في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيُّما امرأة**» أي: شابة أو مسنة، جميلة أو ذميمة إلى آخر تلك المتقابلات فضلًا عن الدقة في المصطلح: «**لا يقبل الله من امرأة صلاة**» فلم يقل لا تصح صلاة امرأة، بل قال: «**لا يقبل**»، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

الخطأ التاسع والثلاثون:

صلاة المرأة بدون خمار

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَقبلُ اللهُ صلاةَ حائِضٍ إلَّا بِخمارٍ**»(١).

وقال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل شيء، ما عدا كفيها ووجهها.

(١) «صحيح أبي داود» [٦٤١]، و«صحيح الجامع» [٧٣٨٣]، و«الإرواء» [١٩٦].

وقال أيضًا: وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها، وظهر قدميها عورة، فإذا انكشف من الرَّجل في صلاته شيء مما بين سرّته وركبته، ومن المرأة في صلاتها شيء من شعرها، قلَّ أو كثر، ومن جسدها سوى وجهها وكفيها ومما يلي الكف من موضع مفصلها ولا يعدوه، علما أو لم يعلما أعادا الصلاة معًا، إلا أن يكون تنكشف بريح أو سقطة، ثم يعاد مكانه، لا لبث في ذلك، فإن لبث بعدها قدر ما يمكنه إذا عاجله إعادته مكانه، أعاد وكذلك هي»[(١)].

معنى الحائض: المرأة البالغة. **ومعنى الخمار**: ثوب تغطي به المرأة رأسها ولكن يظهر منه وجهها.

الخطأ الأربعون:

صلاة المرأة دون ستر القدمين

سُئل شيخنا فضيلة الشيخ الألباني ـ رحمة الله علينا وعليه ـ:

هل تعتبر قدما المرأة عورة في الصلاة يجب سترهما؟

فأجاب ـ رحمة الله علينا وعليه ـ: للعلماء في ذلك قولان:

الأول: أنهما عورة وهو الصحيح.

الثاني: أنهما ليستا بعورة، وهو مرجوح.

والدليل أن على قدمي المرأة عورة مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

(١) «الأم» (١/ ٧٧).

فهذا نصٌّ صريح أن نساء الصحابة كن يغطين أرجلهن، وما ذلك إلا تجاوبًا منهن بالعمل بعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

والجلباب: هو الثوب الذي كالعباءة التي تلقيها المرأة على رأسها، فتغطي جميع بدنها، حتى رجليها.

وسُئل سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز ـ رحمة الله علينا وعليه -:

سماحة الشيخ: يتساهلُ كثير من النساء في الصلاة فتبدو ذراعاها أو شيء منهما وكذلك قدمها وربما بعض ساقها، فهل صلاتها صحيحةٌ حينئذٍ؟

الجواب: الواجبُ على المرأة الحرة المكلفة سترُ جميع بدنها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين؛ لأنها عورة كلها فإن صلَّت وقد بدا شيء من عورتها كالساق والقدم والرأس أو بعضه لم تصح صلاتُها، لقول النبي ﷺ: «**لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلَّا بخمار**»(١)، والمرادُ بالحائض: البالغة، ولقوله ﷺ: «**المرأةُ عورةٌ**»(٢) فإن كان عندها أجنبيٌّ وجبَ عليها أيضًا سترُ وجهها وكفَّيها(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) «صحيح الجامع» [٦٦٩٠]، و«الإرواء» [٢٧٣].

(٣) «تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام» ص[٦٦-٦٧].

الخطأ الحادي والأربعون:

عدم متابعة الإمام على حاله

البعــض لا يتابع الإمام إلا إذا أدرك الركعة، وعن عليٍّ ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: قال رســول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَتَى أحدكُمُ الصَّلاة والإِمَامُ عَلى حالٍ فَلْيَصْنَع كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ**»(١).

الخطأ الثاني والأربعون:

سكوت الإمام بعد قراءة الفاتحة

قال شــيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «أقول: إنَّ الســكتة المذكورة بدعة في الدِّين إذ لم ترد مطلقًا عن سيد المرســلين، إنما ورد عنه سكتتان، إحداهما بعد تكبيرة الإحرام من أجل دعاء الاســتفتاح والســكتة الثانية: هي عقب الفراغ من القراءة كلها(٢).

وقال سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصحيح أن هذه السكتة سكتة يســيرة لا تشرع بمقدار أن يقرأ المأموم سورة الفاتحة بل السكوت بمقدار أن يقرأ المأموم سورة الفاتحة إلى البدعة أقرب منه إلى السُّنة؛ لأن هذا السكوت

(١) «صحيح الجامع» [٢٦١]، و«الصحيحة» [١١١٨].

(٢) «تمام المنة» ص[١٨٧].

طويل، ولو كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسكته لكان الصحابة يسألون عنه كما سأل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سكوته فيما بين التكبير والقراءة»[(١)].

وقال فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصحيح أن هذه السكتة سكتة يسيرة لا تشرع بمقدار أن يقرأ المأموم سورة الفاتحة بل السكوت بمقدار أن يقرأ المأموم سورة الفاتحة إلى البدعة أقرب منه إلى السنة؛ لأنَّ هذا السكوت طويل، ولو كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسكته لكان الصحابة يسألون عنه كما سأل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سكوته فيما بين التكبير والقراءة»[(٢)].

الخطأ الثالث والأربعون:

مسابقة الإمام

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تسبِقُوني بالرُّكُوع ولا بالسُّجودِ ولا بالقيامِ ولا بالانصِراف**»[(٣)].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا يخشَى أحدكُمُ إذا رفَعَ رَأسَهُ قَبْلَ الإمامِ أن يجعلَ اللهُ صُورته صُورة حِمارٍ**»[(٤)].

---

(١) «تحفة الإخوان» ص[٩٩-١٠٠].

(٢) «الشرح الممتع» (٢/ ٥٩).

(٣) «مسلم [٤٢٦] «الصلاة»

(٤) **متفق عليه**: البخاري [٦٩١] «الأذان»، ومسلم [٤٢٧] «الصلاة».

قال الخطابي: «اختلف الناس فيمن فعل ذلك، فروي عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة لمن فعل ذلك، وأما عامة أهل العلم فإنهم قالوا: قد أساء، وصلاته تجزئه».

وقال شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واختلف العلماء في معنى الوعيد المذكور هنا، فقيل يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي فإن الحمار موصوف بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة، ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن الحديث ليس فيه ما يدل على أن ذلك يقع ولابد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك»(١).

وقال فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا وعيد، والوعيد من علامات كون الذنب من كبائر الذنوب، وعلى هذا فنقول: إن هذا الرجل فعل كبيرة من كبائر الذنوب المتوعد عليه أن الله يحول رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار، وسواء كان هذا شكًّا من الراوي أو تنويعًا من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأن العقوبة؛ إما أن يحول الرأس رأس حمار، أو تجعل الصورة صورة حمار»(٢).

قلتُ: إذًا متى يسجد المأموم؟

عن البراء بن عازب من قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قال: «**سمعَ اللهُ من حمدَهُ**» لم نَزل قِيامًا حتَّى نراهُ قد وضعَ جبهتهُ بالأرض ثُمَّ نتَّبعهُ(٣).

(١) «صحيح الترغيب» (١/ ٣٤٤).

(٢) «الشرح الممتع» (٣/ ١٣٠).

(٣) **متفق عليه**: البخاري [٦٩٠]، ومسلم [٤٧٤] في «الصلاة».

الخطأ الرابع والأربعون:

التأخر عن الإمام حال السجود والقيام منه، أو حال الركوع والاعتدال منه

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّما جُعل الإمامُ ليُؤتمَّ به، فإذا صلَّى قائِمًا فصلُّوا قيامًا، وإذا ركعُ فاركعُوا، وإذا رَفَعَ فارفعُوا، وإذا قال سمعَ اللهُ لمن حمدهُ. فقولوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ، وإذا صلَّى جالِسًا فصلُّوا جُلوسًا أجمعون**»(١).

الخطأ الخامس والأربعون:

قراءة القرآن في الركوع والسجود

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي كشفَ السِّتارة والناس صُفوفٌ خلف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «**أيُّها النَّاس إنَّه لم يبق من مبشرات النبوَّة إلَّا الرُّؤيا الصَّالحةُ يَرَاهَا المُسلِمُ أوْ تُرى لهُ، وإنِّى نُهيتُ أن أقرأَ راكعًا أو ساجدًا فأمَّا الرُّكوع فعظِّموا الرَّبَّ فيه وأمَّا السُّجودُ فاجتهِدوا في الدُّعاء فقمنٌ أن يُستجَاب لكم**»(٢).

معنى «**قمنٌ**»: أي جدير.

---

(١) البخاري رقم (٦٨٨)، «صحيح أبي داود» [٦٠١].

(٢) مسلم [٤٧٩] «الصلاة»، و«صحيح أبي داود» [٨٧٦].

قلت: لا بأس بالأدعية المأثورة التي فيها قرآن.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن»[(١)].

الخطأ السادس والأربعون:

الإمام يقومُ مكانًا أرفع (أعلى) من مكان القوم

عن همام أن حذيفة أَمَّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه، فجبذه، فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني[(٢)].

وعن عدي بن ثابت الأنصاري: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، وقام على دكان يصلي، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفه، فأخذ على يديه فاتبعه عمار، حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَومَ فلا يقُم في مكانٍ أرفعَ مِنْ مقامِهِم**» أو نحو ذلك؟ قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي[(٣)].

---

(١) «سنن أبي داود» تحت حديث رقم [٨٨٤].

(٢) «صحيح أبي داود» [٥٩٧].

(٣) «صحيح أبي داود» [٥٩٨].

الخطأ السابع والأربعون:

تأخر المأموم عن الإمام قيد شبر أو دونه

والسنة أن لا يتأخر عنه بل يقف حذائه عن يمينه.

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بت في بيت خالتي ميمونة، فصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشـــاء، ثم جاء فى أربعَ ركعاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قامَ، فجئتُ فقُمتُ عن يَسارِهِ فجعلَنِي عن يَمينِهِ»(١).

وقد ترجم الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لحديثه بقوله: باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين(٢).

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٦٠): «قوله: سواء أي: لا يتقدم ولا يتأخر.

وعن ابـــن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن، قلت: أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم، قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم»(٣).

(١) البخاري (٢/ ١٩٠/ ٢٦٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ١٩٠).

(٣) «الصحيحة» (١/ ٢٢١).

الخطأ الثامن والأربعون:

إهمال بعض الأئمة تسوية الصفوف

عن النعمانِ بن بشير، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقوِّمُ الصفوف كما تُقوَّمُ القداحُ، فأبصر رجلًا خارجًا صدره من الصف، فلقد رأيتُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لتقيمنَّ صُفُوفكُم أو ليخالفنَّ اللهُ بينَ وجُوهكُم**»(١).

وعن البراء بن عازب قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخللُ الصفوف من ناحية إلى ناحية، يمسح مناكبنا وصدورنا، ويقول: «**لا تختلفوا فتختلفَ قلوبكُم**». وكان يقول: «**إن اللهَ وملائكتهُ يُصلُّون على الصُّفوفِ المتقدِّمة**»(٢).

وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أقيمُوا الصُّفُوفَ، فإنَّما تُصفُّــون بصفُوفِ الملائِكةِ، وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ، وَسُــدُّوا الخَلَلَ، وَلِينوا بِأيْدِي إخْوانِكُمْ، ولَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ للشَّــيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ**»(٣).

عن جابر بن ســمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ عزَّ وجلَّ؟**» قُلنا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصَّفَّ الْمُقدَّمة، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**»(٤).

---

(١) «صحيح سنن النسائي» [٨٠٩].

(٢) «صحيح سنن النسائي» [٨١٠].

(٣) «صحيح الجامع» [١٨٧].

(٤) «صحيح أبي داود» [٦٦١]، و«صحيح الجامع» [٢٦٤٨].

قال أبو داود: ومعنى: «**وَلِينوا بِأَيْـدِي إِخْوانِكُمْ**» إذا جاء رجل إلى الصف، فذهب يدخل فيه، فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف[(١)].

وعن أنـس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِـي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ**»[(٢)].

وعن النعمان بن بشـير، قال: أقبل رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوجهه، فقال: «**أقيمُوا صفوفكُم - ثلاثًا - واللهِ لتقيمُنَّ صفوفَكُم أو ليخالفنَّ اللهُ بين قلوبِكُم**»[(٣)]، قـال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبـه، وركبته بركبة صاحبه، و كعبه بكعبه[(٤)].

وهذا يدل على أن عدم تسوية الصفوف في الصلاة أمر خطير، وشر مستطير حتى جعل رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسـم بـالله: «**واللهِ لتقيمُـنَّ صفوفَكُم أو ليخالفـنَّ اللهُ بين قلوبِكُم**»، أي: بين وجهات نظركم حتى تختلف القلوب، وهذا بلا شـك وعيدٌ على من ترك التسـوية، ولذا ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب تسوية الصف، واستدلوا لذلك، بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به، وتوعده على مخالفته وشيء يأتي الأمرُ به، ويتوعد على مخالفته لا يمكن أن يُقال: إنه سُنة فقط، ولهذا

---

(١) «صحيح أبي داود» (١/ ١٩٨).

(٢) «صحيح أبي داود» [٦٦٧]

(٣) «صحيح أبي داود» [٦٦٣].

(٤) «صحيح أبي داود» (١/ ١٩٦).

كان القول الرَّاجحُ في هذه المسألة: وجوب تسوية الصف، وأن الجماعة إذا لم يسووا الصف فهم آثمون.

وتسوية الصف تكون بالتساوي، بحيث لا يتقدم أحدٌ على أحد[(١)].

وقال شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «استفاضت الأحاديث الصحيحة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأمر بإقامة الصفوف وتسويتها، بحيث يندر أن تخفى على أحد من طلاب العلم فضلًا عن شيوخه، ولكن ربما يخفى على الكثيرين منهم، أن من إقامة الصف تسويته بالأقدام، وليس فقط بالمناكب، بل لقد سمعنا مرارًا من بعض أئمة المساجد حين يأمرون بالتسوية التنبيه على أن السُّنة فيها إنما هو بالمناكب فقط دون الأقدام، ولما كان ذلك خلاف الثابت في السُّنة الصحيحة رأيت أنه لابد من ذكر ما ورد فيه من الحديث تذكيرًا لمن أراد أن يعمل بما صح من السُّنة، غير مغتر بالعادات والتقاليد الفاشية في الأمة، فأقول: لقد صح في ذلك حديثان:

الأول: من حديث أنس، **والآخر**: من حديث نعمان بن بشير، أما حديث أنس فهو عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أقيمُوا صفوفكُم وتَراصُّوا فإِنِّي أراكُم من وراءِ ظَهرِي**».

قال أنس: «فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه»[(٢)].

(١) «الشرح الممتع» (٣/ ١٠).

(٢) صحيح البخاري [٧٢٥].

وترجم البخاري لهـذا الحديث بقوله: باب: [إلـزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف].

وأما حديث النعمان فهو: «**أقيمُوا صُفُوفكُم- ثلاثًا - والله لتُقِيمنَّ صُفُوفكُم أو ليخالفنَّ بينَ قُلُوبكُم**».

قال النعمان بن بشير: «فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه».

فقه الحديث: وفي هذين الحديثين فوائد هامة:

الأولى: وجوب إقامة الصفوف وتسـويتها والتراص فيهـا، للأمر بذلك، والأصل فيـه الوجوب إلا لقرينة، كما هو مقرر في الأصـول والقرينة هنا تؤكد الوجوب وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أو ليخالفنَّ بينَ قُلُوبكُم**» فإن مثل هذا التهديد لا يقال فيما ليس بواجب، كما لا يخفى.

الثانيـة: أن التسـوية المذكورة إنما تكون بلصق المنكب بالمنكب، وحافة القـدم بالقدم؛ لأن هـذا هو الذي فعله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فـي حين أمروا بإقامة الصفوف، ولهذا قال الحافظ في «الفتح»، بعد أن سـاق الزيادة التي أوردتها في الحديث الأول من قـول أنس: وأفاد هذا التصريح أن الفعـل المذكور كان في زمن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبهذا يتم الاحتجاج به على بيـان المراد بإقامة الصف

وتسـويته، ومن المؤسف أن هذه السنة من التسـوية قد تهاون بها المسلمون بل أضاعوها إلا القليل منهم.

وخلاصة القول: إنني أهيب بالمسلمين، وخاصة أئمة المساجد الحريصين على اتباعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واكتساب فضيلة إحياء سُنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعملوا بهذه السُّـنة ويحرصوا عليها، ويدعو الناس إليها حتى يجتمعوا عليها جميعًا، وبذلك ينجون من تهديد «**أو ليخالفنَّ بينَ قُلُوبكُم**». .

الثالثة: في الحديث الأول معجزة ظاهرة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي رؤيته من ورائه، ولكن ينبغي أن يعلم أنها خاصة في حالة كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة، إذا لم يرد في شيء من السنة، أنه كان يرى كذلك خارج الصلاة أيضًا، والله أعلم.

الرابعة: في الحديثين دليل واضح على أمـر لا يعلمه كثير من الناس، وإن كان صار معروفًا في علم النفس، وهو أن فسـاد الظاهر يؤثر في فسـاد الباطن، والعكس بالعكس.

الخامسـة: أن شروع الإمام في تكبيرة الإحرام عند قول المؤذن: [قد قامت الصلاة، بدعة؛ لمخالفتها للسـنة الصحيحة، كما يدل على ذلك هذان الحديثان، لا سيما الأول منهما، فإنهما يفيدان أن على الإمام بعد إقامة الصلاة، واجبًا ينبغي عليه القيام به، وهو أمر الناس بالتسوية مذكرًا لهم بها، فإنه مسؤول عنهم: «كُلُّكم راعٍ، وكُلُّكُم مسؤولٌ عن رعِيَّتِهِ...»[(١)].

(١) «السلسلة الصحيحة» (١/ ٣٨-٤١).

الخطأ التاسع والأربعون:

الصلاة بين السواري (الأعمدة)

عن عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري، فتقدمنا وتأخرنا فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]. يعني: الصلاة بين السواري.

قال ابن العربي: «ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة».

الخطأ الخمسون:

صلاة الرجل وهو حاسر الرأس (مكشوف)

عن ابن عمر أنه قال لمولاه نافع، وقد رآه يصلي حاسر الرأس: غط رأسك، هل تخرج إلى الناس وأنت حاسر الرأس؟ قال: لا، قال: فالله أحق أن تتجمل له»[2].

وقال شيخنا الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي أراه في هذه المسألة أن صلاة حاسر الرأس مكروهة، ذلك أنه من المسلم به استحباب دخول المسلم في الصلاة في أكمل هيئة إسلامية، فإن الله أحق أن يُتزين له»، وليس من الهيئة الحسنة في

(١) «صحيح أبي داود» [٦٧٣].

(٢) «شرح معاني الآثار للطحاوي في الصلاة» (١/ ٣٧٧).

عرف السلف اعتياد حسر الرأس والسير كذلك في الطرقات، والدخول كذلك في أماكن العبادات، بل هذه عادة أجنبية، تسربت إلى كثير من البلاد الإسلامية حينما دخلها الكفار، وجلبوا إليها عاداتهم الفاسدة، فقلدهم المسلمون فيها فأضاعوا بها وبأمثالها من التقاليد شخصيتهم الإسلامية، فهذا العرض الطارئ لا يصلح أن يكون مسوغًا لمخالفة العرف الإسلامي السابق ولا اتخاذه حجة لجواز الدخول في الصلاة حاسر الرأس»[(١)] اهـ.

الخطأ الحادي والخمسون:

تأخير التكبير حتى يخر ساجدًا، أو يستوي قائمًا والصحيح أن يكبر من بداية الركن

عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي سلمة، أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد، قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر، حين يهوى ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين، فيفعل ذلك في كل ركعة، حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن كانت هذه لصلاته، حتى فارق الدنيا[(٢)].

(١) «تمام المنة» ص[١٦٤].

(٢) «صحيح أبي داود» [٨٣٦].

الخطأ الثاني والخمسون:

الصلاة في أوقات النهي

عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمس، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمس لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»(١).

معنى: «وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ» أي: يقف ويستقر الظل والمراد عند الاستواء.

معنى: «تَضَيَّفُ الشَّمس» تميل للغروب.

وقد بيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمرو ابن عبسة: «**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبحِ ثُمَّ أَقْصِر عَن الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى تَرتَفِعَ؛ فإِنَّهَا تَطْلَعُ - حِينَ تَطلُعُ - بَينَ قَرَنَى شَيطانٍ، وحِينئِذٍ يَسْجُدُ لَها الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَة مَحضُورَة حَتَّى يَسْتَقِلَ الظِّلُّ بالرُّمح ثُمَّ أَقْصِر عَن الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ حينئِذٍ تُسجَرُ جَهَنَّمُ، فإِذَا أَقْبَل الفيءُ فَصلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَة مَحْضُورَة حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَن الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فإِنَّها تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَى شَيْطَان وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَارُ**»(٢).

---

(١) مسلم (٢/ ٢٠٨)، و«صحيح ابن ماجه» [١٢٤٢].

(٢) مسلم (١/ ٥٧٠/ ٨٣٢)، وهو في «المشكاة» [١٠٤٢].

ويستثنى من هذا النهي زمان ومكان:

أما الزمان فعند الاستواء يوم الجمعة.

عن سلمان: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنَ الطُّهْرِ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غفر له ما بينهُ وبينَ الجمعةِ الأخرَى**»(١).

فندبه إلى صلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام.

وأما المكان:

فمكة المكرمة زادها الله تعالى تشريفًا وتعظيمًا، فلا تكره الصلاة فيها في أي شيء من الأوقات.

عن جبير بن مطعم أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يَا بَنِي عبدِ منافٍ لا تَمنعُوا أحدًا طافَ بهذا البيتِ وصلَّى أيَّة ساعةٍ شاء مِنْ ليلٍ أو نهارٍ**»(٢).

والصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات هي صلاة التطوع المطلق الذي لا سبب له، أما الصلاة التي لها سبب، فيجوز أن تُؤدى في أي وقت، عن أنس

(١) البخاري (٢/ ٣٧٠/ ٨٨٣)، وهو في «صحيح الجامع» [٧٧٣٦].

(٢) «صحيح الجامع» [٧٩٠٠]، و«المشكاة» [١٠٤٥]، و«الإرواء» [٤٨١].

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَسِيَ صلاةً أو نامَ عنْهَا فإنَّ كفَّارتهَا أن يُصلِّيهَا إذا ذَكرَهَا**»(١).

وهذا عامٌ يشمل جميع الأوقات، وكذلك تحية المسجد، فإنها تُصلَّى في أي وقت.

عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دخلَ أحدكمُ المسجدِ فلا يجلس حتَّى يُصلِّي ركعتينِ**»(٢).

إذا: شرطية ظرفية، أي: في أي وقت دخل المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.

وكذلك تجوز الصلاة عقيب الوضوء في أي وقت كان.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يا بِلالُ حدِّثني بِأردى عملٍ عملتَهُ في الإسلامِ، فإنِّي سمعتُ دفَّ نعليكَ بينَ يديَّ في الجنَّة**». قال: ما عملتُ عملًا أرجَى عِندي من أنِّي لم أتطهَّر طُهُورًا في سَاعةٍ من ليلٍ أوْ نَهَارٍ إلَّا صلَّيتُ بذلكَ الطُّهور ما كُتبَ لي أن أُصلِّي(٣).

معنى «الدَّفُّ»: صوتُ النَّعلِ وحركتُهُ على الأرضِ.

---

(١) «صحيح الجامع» [٦٥٧١]، و«صحيح أبي داود» [٤٦٨].

(٢) **متفق عليه**: البخاري [٤٤٤] في «الصلاة»، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، ومسلم [٧١٤] في «صلاة المسافرين» باب: استحباب تحية المسجد بركعتين.

(٣) **متفق عليه**: «البخاري [١١٤٩] باب: فضل الطهور، ومسلم [٢٤٥٨] باب: فضائل بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

معنى: بأرجى عمل أي: بالعمل الذي هو أكثر رجاء في حصول ثوابه.

ويجوز قضاء الفرائض في هذه الأوقات إذا نام الإنسان عنها أو نسيها والدليل، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نسيَ صلاةً فليُصلِّها إذا ذَكرَهَا فإنَّ الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾**»[(١)].

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَسيَ صلَاةً أو نَامَ عنهَا فكفَّارتَهَا أن يصلِّيها إذا ذَكرهَا**»[(٢)].

وهذا عام يشمل جميع الأوقات؛ ولأن الفرائض دين واجب فوجب أداؤها على الفور من حين أن يعلم به.

الخطأ الثالث والخمسون:

الصلاة في المقبرة

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأرضُ كُلُّها مَسجدٌ إلَّا المقبرةَ والحمَّام**»[(٣)].

وعن أبي مرثد قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تجلسُوا على القُبور ولا تُصلُّوا إليها**»[(٤)].

---

(١) «صحيح الجامع» [٦٥٦٩]، و«صحيح أبي داود» [٤٦١].

(٢) «صحيح الجامع» [٦٥٧١]، و«صحيح أبي داود» [٤٦٨].

(٣) «صحيح ابن ماجه» [٦١٢].

(٤) «مختصر مسلم» [٤٩٩]، وهو في «صحيح الجامع» رقم [٧٢٢٩].

قال الإمام الشـــوكاني: «والحديث يدل على المنـــع من الصلاة في المقبرة والحمام»اهـ.

قلت: ويســـتثنى من النهي: الصلاة على الجنازة بعد دفنها لمن يصل عليها لورود الأدلة:

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مات رجل وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعـــوده، فدفنوه بالليل، فلما أصبـــح أعلموه، فقال: «**مَا مَنعكُـــم أنْ تُعلِمُونِي؟**»، فقالوا: كان الليل، وكانت الظلمة، فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه، قال: فأمَّنا، وصفنا خلفه، وأنا فيهم، وكبر أربعًا(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن امرأة سوداء كانت تقم وفي رواية: تلتقط الخرق والعيدان من المسجد، فماتت: ففقدها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فسأل عنها بعد أيام، فقيل له إنها ماتت، فقال: «**هـــلَا كُنتم آذَنتمُونِي؟**» قالوا: ماتت من الليل ودفنت، وكرهنا أن نوقظك، قال: فكأنَّهم صغَّروا أمرها، فقال: «**دُلُّوني على قَبرِها**» فدلوه فأتى قبرها فصلى عليها(٢).

وقد عنون الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح صحيح مسلم» في باب: الجنائز: الصلاة على القبر فليراجعها من شاء(٣).

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (٣/ ٩١-٩٢)، ومسلم (٣/ ٥٥-٥٦).

(٢) **متفق عليه**: البخاري (١/ ٤٣٨-٤٤٠)، ومسلم (٣/ ٥٦).

(٣) وقد أرشـــدني إلى ذلك، يعني: صلاة الجنازة على القبر بعد الدفن شـــيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، حين زرته في منزله بالأردن، إلا أنه قال لي: «إذا أَمِنت الفتنة».

الخطأ الرابع والخمسون:

الصلاة في مسجد به قبر

لقد جاء الإسلام بحفظ جناب التوحيد، وحمايته من أوضار الشرك وأضراره، ومن أعظم الحماية أن تحمي المساجد مما يصرفها عن طريقها الشرعي، فلا تُبنى بها قبور، حتى لا يعظم من في القبور، وتصرف لهم الطاعات والعبادات والأدلة على تحريم البناء كثيرة جدًا، وسوف نتناول بعضًا منها.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لما اشتكى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها في أرض الحبشة يقال لها مارية، وكانت أم سلمة[1]، وأم حبيبة[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أتيتا أرض الحبشة، فذكرتا من حُسنها، وتصاوير فيها، فرفع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأسه، فقال: «**أُولئِكَ إِذَا مَاتَ منهُمُ الرَّجلُ الصَّالحُ بَنوا عَلَى قبرِهِ مسجدًا، وصوَّرُوا فيه تلك الصُّورة، أَولئِك شِرارُ الخَلقِ عِندَ اللهِ**»[3].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفائدة التنصيص على زمن النهي: الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في آخر حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[4].

---

(١) **أم سلمة**: واسمها هند بنت أبي أمية، من أمهات المؤمنين.

(٢) **أم حبيبة**: زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى أمهات المؤمنين.

(٣) البخاري في كتاب «الجنائز» باب: المسجد على القبر رقم [١٣٤١]، ومسلم في كتاب «المساجد»، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور رقم [٥٢٨].

(٤) «الفتح» (١/ ٦٢٥).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يحرم على المسلمين أن يتخذوا للأنبياء والصالحين مساجد»[(١)].

وعن أبي عبيدة[(٢)] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: آخر ما تكلم به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[(٣)].

(١) «الترتيب الفقهي» لتمهيد ابن عبد البر (١/ ٢٦٦).

(٢) هو: عامر بن عبد الله بن الجراح، أمين هذه الأمة، أحد العشرة، وشهد بدرًا.

(٣) «صحيح الجامع» رقم [٢٣٣]، و«الصحيحة» رقم [١١٣٢].

فتوى مجمع البحوث الإسلامية

صحة الصلاة في المساجد التي بها قبور وبطلانها...

ففيها للعلماء قولان:

١- منهم من يرىٰ بطلانها مطلقًا سواء أكانت في مسجد أم لم يكن هناك مسجد بل ذهب إلىٰ القبر ليصلي بجواره، كأن يكون القبر داخل بيت مثلًا أو حديقة، فيذهب الناس إلىٰ ذلك المنزل أو الحديقة ليصلوا عند القبر، فهؤلاء قد اتخذوا هذا القبر مسجدًا، وإن لم يكن عليه مسجد، فمن العلماء من يقول: الصلاة باطلة، سواء أكان قاصدًا أم لم يقصد.

٢- ومنهم من يقول: الصلاة مكروهة كراهة تحريم، ومن المتأخرين من يطلق الكراهة، لكن كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة، فما أدري: أعنىٰ به التنزيه؟ أم التحريم؟ ولا ريب في القطع بتحريمه»، بلا شك؛ لأنه من إحسان الظن بالعلماء، أنهم لا يقولون عن شيء لعن النبي ﷺ فاعلَه أنه مكروهٌ كراهة تنزيه، فكيف يلعن النبي ﷺ من فعل شيئًا، ثم يقولون عنه: مكروه تنزيهًا؟! فهذا لا يمكن، إنما يلعن من أتىٰ كبيرة من الكبائر.

فتوى وزارة الأوقاف المصرية

الدفن في المسجد غير جائز

كتبت وزارة الأوقاف ما يأتي(١): يوجد بوسط مسجد عز الدين أيبك قبران ورد ذكرهمـــا في الخطط التوفيقية وتقام الشـــعائر أمامهما وخلفهما. وقد طلب رئيس هذا المسجد إلى محافظة مصر دفنه في أحد هذين القبرين؛ لأن جده الذي جدد بناء المســـجد مدفون بأحدهما. فنرجو التفضل بيان الحكم الشـــرعي في ذلك؟

أجاب:

اطلعنا على كتاب الوزارة رقم ٢٧٢٣ المؤرخ ٢١ - ٣ - ١٩٤٠ المطلوب به بيان الحكم الشـــرعى فيما طلبه رئيس خدم مسجد عز الدين أيبك من دفنه فى أحد القبرين اللذين بهذا المسجد.

ونفيد أنه قد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه لا يجوز أن يدفن فى المسجد ميت لا صغير ولا كبير ولا جليل ولا غيره.

فإن المساجد لا يجوز تشبيهها بالمقابر.

---

(١) **المفتي**: فضيلة الشـــيخ/ عبد المجيد سليم س[٤٨]، م[٣٧٦-١٦] من جمادى الأولى ١٣٥٩هـ- ٢٢من يونيه.

وقال فى فتوى أخرى: «إنه لا يجوز دفن ميت فى مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّرَ إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديدًا...إلخ»اهـ.

وذلك لأن فى الدفن فى المسجد إخراجًا لجزء من المسجد عما جعل له من صلاة المكتوبات وتوابعها من النفل والذكر وتدريس العلم وذلك غير جائز شرعًا.

ولأن اتخاذ قبر فى المسجد على هذا الوجه الوارد في السؤال يؤدي إلى الصلاة إلى هذا القبر أو عنده، وقد وردت أحاديث كثيرة دالة على حظر ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» ص[١٥٨] ما نصه**: «إن النصوص عن النبى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تواترت بالنهى عن الصلاة عند القبور مطلقًا واتخاذها مساجد أو بناء المساجد عليها»[(١)] اهـ.

ومن الأحاديث ما رواه مسلم عن أبي مرثد قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا تَجلِسُوا عَلَى القبور ولَا تُصلُّوا إليها**».

وقال ابن القيم: «نص الإمام أحمد وغيره على أنه إذا دفن الميت فى المسجد نبش» وقال - أي: ابن تيمية - لا يجتمع فى دين الإسلام مسجد وقبر بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق إلى آخر ما قال فى كتابه «زاد المعاد».

(١) «مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية»- (صدرتها جماعة أنصار السُّنة المحمدية).

وقال الإمـــام النووى فى «شـــرح المهذب» ص[٣١٦] مـــا نصه: «اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهورًا بالصلاح أو غيره لعموم الأحاديث.

قال الشافعي والأصحاب: وتكره الصلاة إلى القبور سواء كان الميت صالحًا أو غيره. **قال الحافظ أبو موسى: قال الإمام الزعفرانى** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يصلى إلى قبر ولا عنده تبركًا به ولا إعظامًـــا له للأحاديث، وقد نص الحنفية على كراهة صلاة الجنازة فى المسجد لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**من صلى على جنازة فى المسجد فلا أجر له**»(١).

(١) **قلت:** الحديـــث في «صحيحه الجامع» رقـــم [٦٣٥٤] بلفظ: عن أبي هريـــرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من صلى على جنازةٍ في المسجدِ فليس له شيء**».

شبهة وجوابها:

لعل من قائل يقول: هذا المسجد النبوي بالمدينة النبوية وبداخله قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والجواب: أن هذا وإن كان هو المشاهد اليوم فإنه لم يكن كذلك في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإنهم لما مات صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفنوه في حجرته التي كانت بجانب مسجده، وكان يفصل بينهما جدار فيه باب، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج منه إلى المسجد، وهذا أمر معروف مقطوع به عند العلماء ولا خلاف في ذلك بينهم، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حينما دفنوه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحجرة إنما فعلوا ذلك كي لا يتمكن أحد بعدهم من اتخاذ قبره مسجدًا، ولكن وقع بعدهم ما لم يكن في حسابهم ذلك أن الوليد بن عبد الملك أمر سنة ثمان وثمانين بهدم المسجد النبوي وإضافة حجر أزواج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأدخل في الحجرة النبوية حجرة عائشة، فصار القبر بذلك في المسجد(١).

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن من شرار النَّاس من تُدركهم السَّاعة، وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجِد**»(٢).

ومن ثم تكره صلاة الفريضة والجنازة في قبلة المصلين(٣).

---

(١) «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» ص[٥٨-٥٩] لشيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) **متفق عليه:** البخاري رقم [٧٠٦٧]، ومسلم (٤/ ٢٢٦٨).

(٣) «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» ص[٥٨، ٥٩].

الخطأ الخامس والخمسون:

الصلاة منفردًا خلف الصف

عن علي بن شيبان وكان من الوفد قال:

خرجنا حتى قدمنا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فبايعناه، وصلينا خلفه، قال: ثُمَّ صلينا وراءه صلاة أخرى، فقضى الصلاة فرأى رجلًا فردًا يُصلي خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى انصرف قال: «**اسْتَقبل صَلاتَكَ لَا صلاةَ لِلَّذِي خلف الصَّف**»(١)، وعليه لا يجوز للمصلي في جماعة أن يصلي منفردًا خلف الصف، إذا كان في الصف مكانٌ يتسع له، فإذا صلى منفردًا في هذه الحالة فعليه إعادة صلاته، فإن لم يكن مكانٌ في الصف يتَّسع له جاز له أن يُصلِّي وحده خلف الصفّ، ولا إعادة عليه(٢).

الخطأ السادس والخمسون:

إقامة رجل من مكانه والجلوس فيه

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَاءَ أحدكُم الجُمعة فلا يَقيمنَّ أحدًا من مقعَدِهِ ثُمَّ يُقعُد فِيهِ**»(٣).

---

(١) «صحيح ابن ماجه» [٨٢٩].

(٢) أفتاني بذلك شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ خلال زيارتي له في منزله بالأردن.

(٣) «صحيح الجامع» [٤٥٧]، و«الصحيحة» [٢٥٠٢].

وعنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَقم أحدكُم أخاهُ يَوم الجُمعة ثُمَّ يُخالف إِلى مَقعَدِه فيَقعُد، ولَكِن لِيَقُل: افْسَحُوا**»(١).

معنى «**افْسَحُوا**»: توسعوا.

الخطأ السابع والخمسون:

صلاة ركعتين في المصلى قبل صلاة العيد

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى يَوم الفِطرَ رَكعتين لَم يُصلِّ قبلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»(٢).

الخطأ الثامن والخمسون:

إطالة الخطبة وقصر الصلاة

وهديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصر الخطبة وإطالة الصلاة، عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصلاةَ وأَقصِروا الخُطبةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا**»(٣).

معنى «**مَئِنَّةٌ**» أي: علامة.

---

(١) «صحيح الجامع» [٧٧٦٢].

(٢) **متفق عليه**: البخاري (٢/ ٤٥٣/ ٩٦٤)، ومسلم (٢/ ٦٠٦/ ٨٨٤).

(٣) «صحيح الجامع» [٢١٠٠]، و«الإرواء» [٦١٨]، ومسلم.

وإنما كان قصر الخطبة علامة على ذلك؛ لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ، فيتمكن من التعبيـــر بالعبارة الجزلة المفيدة، والمراد من طول الصلاة الطول الذي لا يدخل فاعله تحت النهي، وقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي الجمعة بـ[الجمعـــة]، و[المنافقين]، وبـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[(١)].

الخطأ التاسع والخمسون:

رفع اليدين على المنبر حال الدعاء

عن حصين بن عبد الرحمن قال: «رأى عمارة بن رؤية بشـــر بن مروان على المنبر رافعًا يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعيه المسبحة»[(٢)].

معنى «المسبحة»: السبابة التي تلي الإبهام.

وقـــول عمارة: «قبح الله هاتين اليدين» أي: اللتين يشـــير بهما، والمقصود برفع اليدين الذين يكون عند الدعاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويكره للإمام رفع يديه حال الدّعاء في الخطبة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يشير بأصبعه إذا دعا»[(٣)].

---

(١) «الأجوبة النافعة» ص[٥٧-٥٨].

(٢) مسلم [١/ ٥٩٥/ ٨٧٤)، و«صحيح أبي داود» [١١٠٤].

(٣) «الاختيارات العلمية» ص[٤٨].

وقال أبو شـــامة في رفع الأئمة أيديهم في الخطبـــة: «وأما رفع أيديهم عند الدعاء، فبدعة قديمة»[(١)].

الخطأ الستون:

هجر الصلاة في المسجد المجاور بدون سبب شرعي

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رســـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليُصلِّ الرَّجل في المسجِد الذي يَليهِ، ولا يتبع المسَاجِد**»[(٢)].

الخطأ الحادي والستون:

صلاة الجمعة بدون إدراك ركعة

إذا تأخر المصلـــي عن صلاة الجمعة، فإن أدرك منها ركعة فقد أدرك صلاة الجمعـــة، وإن لم يدرك منهـــا ركعة فلا يكون مدركًا لصـــلاة الجمعة، وفي هذه الحالة التي لم يدرك فيها ركعة، فإنه يقوم بعد سلام الإمام، من غير أن يسلم هو، ويصلي أربع ركعات ظهر، والركعة تُدرَكُ بإدراك الركوع منها.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الجُمعةَ**»[(٣)].

(١) «الباعث على إنكار البدع والحوادث» ص[٨٤].

(٢) «صحيح الجامع» [٥٤٥٦]، و«الصحيحة» [٢٢٠٠].

(٣) «صحيح الجامع» [٥٩٩٩]، و«الإرواء» [٦٢٢].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمعةَ فليُصلِّ إليهَا أخرَى**»(١).

الخطأ الثاني والستون:

الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»(٢).

قوله: «**لغوت**» قيل: معناه: خبت من الأجر، وقيل: تكلمت، وقيل: أخطأت، وقيل: بطلت جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهرًا، وقيل غير ذلك.

قال شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلت: وهذا القولُ الأخير وقريب منه الذي قبله هو الذي نعتمده لأنه خير ما فسر به حديثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنما هو كلامه وقد ثبت عنه أنه قال: «**مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ - إِنْ كَانَ لَهَا -، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا**»(٣).

وعن أبي ذر أنه قال: دخلت المسجد يوم الجمعة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب، فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ بَرَاءَةَ،

---

(١) «صحيح الجامع» [٥٩٩١]، و«الإرواء» [٦٢٨].

(٢) البخاري [٩٣٤]، ومسلم [٨٥١].

(٣) «صحيح الترغيب» [٧٢٣].

فَقُلْتُ لِأُبَيٍّ: مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ قَالَ: فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، ثُمَّ مَكَثْتُ سَاعَةً ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، ثُمَّ مَكَثْتُ سَاعَةً ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَتَجَهَّمَنِي، وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ لِأُبَيٍّ: سَأَلْتُكَ فَتَجَهَّمْتَنِي، وَلَمْ تُكَلِّمْنِي؟ قَالَ أُبَيٌّ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ، فَذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كُنْتُ بِجَنْبِ أُبَيٍّ، وَأَنْتَ تَقْرَأُ بَرَاءَةَ، فَسَأَلْتُهُ: مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَدَقَ أُبَيٌّ**»(١).

قوله: «فَتَجَهَّمَنِي» معناه: قطب وجهه وعبس، ونظر إلي نظر المغضب المنكر.

وعن جابر أيضًا قال :دخل عبد الله بن مسعود المسجد، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب، فجلس إلى جنب أبي بن كعب، فسأله عن شيء أو كلمه بشيء فلم يرد عليه أبي وظن ابن مسعود أنها مَوْجِدةٌ فلما انفتل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صلاته، قال ابن مسعود: يا أبي ما منعك أن ترد عليَّ؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة، قال: لِمَ؟ قال: تكلمتَ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب: فقام ابن مسعود، فدخل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر ذلك له، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَدَقَ أُبَيٌّ، صَدَقَ أُبَيٌّ، أطِع أُبَيًّا**»(٢).

---

(١) «صحيح الترغيب» [٧٢٠].

(٢) «صحيح الترغيب» [٧١٩].

معنى «مَوْجِدةٌ»: مصدر وجد عليه غضب.

ثم بين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضل من لم يَلغ:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدعَاء فَهُوَ رجل دَعَا اللهَ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُونٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ إِلَى الجُمُعَةِ التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بِأَنَّ الله يَقُولُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾** [الأنعام: ١٦٠]»[(١)].

الخطأ الثالث والستون:

إتيان المسجد يوم الجمعة بعد صعود الإمام

عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَقْعُدُ مَلَائِكَةٌ يَومَ الْجُمُعَةِ على أَبْوَاب الْمَسْجِد مَعهُم الصُّحف يَكْتُبُونَ النَّاسِ فإذا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيتِ الصُّحُفُ**» قلت: يا أباب أمامة أليس لمن جاء بعد خروج الإمام جمعة؟ قال: بلى، ولكن ليس ممن يكتب في الصحف[(٢)].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ مَنْ جَاءَ مِنَ**

(١) «صحيح الترغيب» [٧٢٣].

(٢) «صحيح الجامع» [٢٩٨٣]، و«صحيح الترغيب» [٧١٢].

النَّاسِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، فَرَجُلٌ قَدَّمَ جَزُورًا، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ شَاةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ دَجَاجَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَيْضَةً» قَالَ: **«فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَجَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»**(١).

معنى «جَزُورًا»: وهو ما يصلح أن يذبح من الإبل.

وبيـــن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن التأخر عن المجيئ للجمعة من أســباب التأخر في الجنة.

عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رســول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«احْضُرُوا الْجُمُعَةَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَتَأَخَّرَ عَنِ الْجُمُعَةِ فَيُؤَخَّرَ عَنِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لِمَنْ أَهْلِهَا»**(٢).

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحث على التَّبكير للجمعة:

عن أوس بن أوس الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَــمِعْتُ رَسُــولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرُ سَنَةٍ، صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا»**(٣).

---

(١) «صحيح الترغيب» [٧١٣]، و«صحيح الجامع» [٧٧٤].

(٢) «صحيح الجامع» [٢٠٠]، و«صحيح الترغيب» [٧١٥].

(٣) «صحيح الترغيب» [٦٩٠].

الخطأ الرابع والستون:

انتظار الداخل المؤذن حتى يفرغ من الأذان يوم الجمعة

البعض إذا دخل المسجد وقد جلس الخطيب على المنبر، والمؤذن يؤذن فلا يدخل في صلاة تحية المسجد حتى يفرغ المؤذن من الأذان، ويشرع الخطيب في الخطبة، والأولى أن يصلي لأن الاستماع إلى الخطبة فرض، وإجابة المؤذن سنة.

الخطأ الخامس والستون:

عدم استقبال الخطيب وهو يخطب

وهذا مخالف لهدي الصحابة رضوان الله عليهم:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل المسجد، (يعني: يوم الجمعة)، سلَّم عليهم، فإذا صَعَد المنبر استقبل الناس بوجهه، وسلَّم عليهم، ولم يدع مستقبل القبلة، ثم يجلس، ويأخذ بلال في الأذان فإذا فرغ منه قام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة»[1].

(١) «زاد المعاد في هي خير العباد» (١/ ٤٢٩).

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استوى على المنبر، استقبلناه بوجوهنا(١).

والعَمَلُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم: يستحبُّونَ استقبال الإمام إذا خَطَبَ، وهو قولُ سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «استقبال الخطيب من السنن المتروكة»(٢).

قلت: وهذا يشمل الخطبة ودرورس العلم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يُوضع المنبر في وسط المسجد، وإنما وضع في جانبه الغربي قريبًا من الحائط، وكان بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة، وكان إذا جلس عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير الجمعة، أو خطب قائمًا في الجمعة، استدار أصحابه إليه بوجوههم»(٣).

---

(١) «صحيح الترمذي» [٥٠٩]، باب: ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب، و«الصحيحة» رقم [٢٠٨٠]، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢/ ٤٨).

(٢) «الصحيحة» (٥/ ١١٠).

(٣) «زاد المعاد» (١/ ٤٣٠).

الخطأ السادس والستون:

صلاة سنة قبلية للجمعة

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّام**»(١).

فمن جاء قبل الجمعة فليصل ما شاء من غير حصر، حتى يخرج إمامه أما ما يُعرف بسنة الجمعة القبلية مما لا أصل له.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان إذا فرغ بلال من الأذان، أخذ النبي في الخطبة ولم يقم أحدٌ يركع ركعتين البتة، ولم يكن الأذانُ إلَّا واحدًا، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد، لا سُنَّة لها قبلها، وهذا أصحُّ قولي العلماء، وعليه تدلُّ السُنَّة فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخرج من بيته، فإذا رقي المنبر، أخذ بلالٌ في أذان الجمعة، فإذا أكمله، أخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأي عين، فمتى كانوا يصلون السنة؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال منه من الأذان، قاموا كلهم، فركعوا ركعتين، فهو أجهل الناس بالسنة، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها، ومنهم من أثبت السنة، لها هنا بالقياس على الظهر وهو أيضًا قياس فاسد، فإنَّ السُّنة ما كان ثابتًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين وليس في مسألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثبات السنن في

(١) مسلم (٢/ ٥٨٧/ ٨٥٧)، وفي «صحيح الجامع» [٦٠٦٢].

مثل هذا بالقياس لأن هذا مما انعقد سببُ فعله في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه، كان تركهُ هو السُنَّة[١].

الخطأ السابع والستون:

التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يُحلَّقَ في المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة»[٢].

معنى: **يُحلّق من التحلق**، أي: أن يجعل حلقة.

الخطأ الثامن والستون:

بقاء الإمام في مكانه الذي صلى فيه

عن يزيد بن الأسود قال: «صليت خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان إذا انصرف انحرف»[٣].

وعن عبد الله قال: «لا يجعلن أحدكم للشيطان في نفسه جزءًا يرى أن حقًّا لله عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، قد رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر انصرافه عن يساره»[٤].

---

(١) «زاد المعاد» بتصرف (١/ ٤٣٢).

(٢) «صحيح ابن ماجة» [٩٣٦]، و«صحيح أبي داود» [١٠٧٩].

(٣) «صحيح أبي داود» [٦١٤].

(٤) «صحيح ابن ماجه» [٧٦٨].

الخطأ التاسع والستون:

القنوت في صلاة الصبح كل يوم

قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد في هدي خير العباد»: «لم يكن من هديه القنوت فيها دائمًا ومن المحال أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وتولني فيمن توليت** إلخ...» ويرفع بذلك صوته، ويؤمن عليه أصحابه دائمًا إلى أن فارق الدنيا، ثمَّ لا يكونُ ذلك معلومًا عند الأمَّة، بل يضيِّعُه أكثر أُمَّته، وجمهورُ أصحابِه، بل كلُّهم، حتَّى يقولَ من يقول منهم: إنَّه مُحدث؛ كما قال سعد بن طارق الأشجعي، قلتُ لأبي: يا أبتِ، إنَّك قد صلَّيتَ خلْفَ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكرٍ، وعُمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هاهُنا، بالكوفةِ منذُ خَمس سنين، فكانوا يقنتونَ في الفجر؟ فقال: أيْ بنيَّ، مُحْدثٌ»[(١)].

وعن أبي مِجْلز قال: صلَّيتُ مع ابنِ عُمر صلاةَ الصُّبح، فلَمْ يقنُت، فقلتُ له: لا أراك تقنُت؟! فقال: «لا أحفظُه عن أحدٍ من أصحابِنا»[(٢)]، ومن المعلومِ بالضَّرورة أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو كان يقنُت كلَّ غداة، ويدعو بِهذا الدعاء،

---

(١) «صحيح ابن ماجه» [١٠٣٣]، و«الإرواء» [٤٣٥]، و«المشكاة» [١٢٩٢]، و«زاد المعاد» (١/ ٢٧١).

(٢) البيهقي في «السنن» (٢/ ٢١٣) في «الصلاة»، باب: من لم ير القنوت في صلاة الصبح وإسناده حسن.

ويؤمِّن الصَّحابة، لــكان نقْل الأمَّة لذلــك كلهم كنقْلِهم لجهْــرِه بالقِراءة فيها، وعددِها، ووقْتها[(١)].

قلت: وأما الحديث الذي ورد فــي القنوت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما زال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا»[(٢)] لم يصح.

الخطأ السبعون:

إتمام الصلاة في السفر

والسُّنَّة أي الواجب فعلها أن يقصر المسافر صلاته الرُّباعية فيُصليها ركعتين، إذا لم يُعهد أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا أصحابه صلُّوها تامة.

عن عائشــة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فُرِضَت الصَّلاة ركعتينِ ركعتينِ في الحَضَرِ والسَّــفرِ، فأُقِرَّت صَلاةُ السَّفر، وزِيدَ في صَلاةِ الحَضَر[(٣)].

وهذا من أصرح الأدلة على وجوب قصر الصلاة في الســفر، وهذا يبين أنَّ المسافر لم يؤمر بأربع قط، وحينئذ فما أوجب الله على المسافر أن يُصلي أربعًا، وليس في كتاب الله ولا سُــنة رسوله لفظ يدل على أن المسافر فرض عليه أربع، وحينئذ فمن أوجب على مسافر أربعًا فقد أوجب ما لم يوجبه الله ورسوله[(٤)].

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٢٧٢).

(٢) **قال شيخنا الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديث منكر»، «الضعيفة والموضوعة» [١٢٣٨].

(٣) **متفــق عليه**: البخــاري (٢/ ٥٦٩/ ١٠٩٠)، ومســلم (١/ ٤٧٨/ ٦٨٥)، وهو في «صحيح أبي داود» [١١٩٨].

(٤) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٤/ ١٠٧).

يؤكده قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «صلاةُ السَّفر ركعتانِ، والجُمعة ركعتانِ، والعيدُ رَكعتانِ، تمامٌ غيرُ قصر، على لسان محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

وهذا نقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سن للمسلمين الصلاة في جنس السفر ركعتين، كما سن الجمعة والعيدين، ومثله أيضًا، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «افترض الله الصلاة على لسان نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحَضَرِ أربعًا، وفي السَّفرِ ركعتين»(٢).

عن يعلي بن أُميَّة قال: سألتُ عمرَ بن الخطاب، قلتُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد أمِنَ الناس؟ فقال: عجبت مما عجِبتَ منه، فسألتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك؟ فقال: «**صَدَقَةٌ تصدَّق اللهُ بِهَا عليكُم فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(٣).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «صحبت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»(٤).

---

(١) «صحيح ابن ماجه» [٨٧٨]، و«الإرواء» [٦٣٨].

(٢) مسلم (١/ ٤٧٩/ ٦٨٧)، وهو في «صحيح ابن ماجه» [٨٨٣].

(٣) مسلم (١/ ٤٧٨/ ٦٨٦)، «صحيح ابن ماجه» [٨٨٠]، و«صحيح أبي داود» [١٠٨٣].

(٤) **متفق عليه**: البخاري (٢/ ٥٥٧/ ١١٠٢)، ومسلم (١/ ٤٧٩/ ٦٨٩)، وهو في «صحيح النسائي» رقم [١٤٣٨]، وبنحوه رقم [١٤٤٦] عن أنس بن مالك.

وعليه: فإنَّ الأصل في السَّـــفر الرَّكعتان كما أنَّ الأصل في الحضر الأربع، فلا يُزادُ اختيارًا على الرَّكعتين، ولا يُنقصُ اختيارًا من الأربع، ومما ينبغي معرفتُه، أنَّ رخصةَ قصرِ الصَّلاةِ وقد علمنا أنها هي المخاطبُ بها، وجوبًا المسافر، لا تبرأ منها ذمته إلا بذلك، ســـواءٌ أكان السفرُ في طاعة أم كان في معصية، فإنَّ المعصية لا تعفي العاصي من الطاعة، كما هو مأمور أن يصلي بالتيمم، وإذا عدم الماء في السفر المحرم كان عليه أن يتيمم ويُصلي.

مَتَى يقصُرُ المُسافِر؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن قصر الصلاة يشرع بمفارقة الحضر والخروج مـــن البلد وأن ذلك شـــرط، ولا يتم حتى يدخـــل أول بيوتها، قـــال ابن المنذر: «ولا أعلم أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصر في ســـفر من أســـفاره إلا بعد خروجه من المدينة»(١).

وقال النـــووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه»(٢).

عن أنس بن مالك قال: «صليتُ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحُليفةِ ركعتين»(٣).

---

(١) «فقه السنة» (١/ ٢٤٠/ ٢٤١).

(٢) «صحيح مسلم شرح النووي» (٥/ ٢٧٩).

(٣) «صحيح أبي داود» [١٢٠٢].

مدة القصر:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسعة عشر يومًا يُصلي ركعتين ركعتين، فنحنُ إذا قمنا تسعة عشر يومًا نصلي ركعتين ركعتين، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعًا»(١).

والسُّنة للمسافر أن لا يصلي النوافل الراتبة التي تتعلقُ بأوقات الصلاة المفروضة، كراتبة الظهر والمغرب والعشاء، مع الإتيان بسنة الفجر والوتر، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يدع هاتين الصلاتين لا سفرًا ولا حضرًا.

وللمسافر أن يصلي ما شاء من النوافل المطلقة التي لا سبب لها ولا وقت معينًا لها كالتهجد وكسنة الضحى وسنة الوضوء وتحية المسجد.

عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: كنا مع ابن عمر في سفر، فصلى بنا، ثم انصرفنا معه وانصرف، قال: فالتفت فرأى أناسًا يصلون، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون(٢)، قال: لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي، يا بن أخي: إني صحبت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يزد على ركعتين في السفر، حتى قبضه الله، ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضهم الله(٣)، والله يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

---

(١) البخاري (٢/ ٥٦١/ ١٠٨٠)، و«الإرواء» [٥٧٥]، و«صحيح أبي داود [١١١٤]، و«صحيح ابن ماجه» [٨٨٨].

(٢) **يُسبحون**: أي: يصلون النافلة.

(٣) «صحيح ابن ماجه» [٨٨٥]، و«صحيح أبي داود» [١١٠٨].

مسائل في السفر:

إذا صلَّى المسافر خلف مقيم أتمَّ..

سئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **ما بال المسافر يصلي ركعتن حال الانفراد وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟**

فقال: تلك السُّنة»[(١)].

وعن أبي مجلز قال: «قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم، يعني المقيمين أتجزيه الركعتين أو يصلي بصلاتهم؟ قال: فضحك، وقال: يصلي بصلاتهم»[(٢)].

والجمعُ بين الصلاتين في السَّفرِ رخصةٌ مُجمعٌ عليها.

عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنهم خرجوا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوكَ فكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخَّر الصَّلاة يومًا، ثُمَّ خرجَ فصلَّى الظُّهر والعصرَ جميعًا، ثُمَّ دخلَ ثُمَّ خَرجَ، فصلَّى المغربَ والعِشَاء جميعًا»[(٣)].

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في غزوة تبوك، إذا زاغت الشَّمسُ قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإنْ يرتحل قبل أن تزيغَ

---

(١) «الإرواء» [٥٧١].

(٢) البيهقي (٣/ ١٥٧)، و«الإرواء» (٣/ ٢٢).

(٣) مسلم (١/ ٤٩٠/ ٧٠٦)، وهو في «صحيح أبي داود» [١٢٠٦].

الشَّمسُ قبل أن يرتحل، جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمسُ أخَّر المغربَ، حتى ينزل للعِشَاء، ثُمَّ جَمَعَ بينهما»[(١)].

تنبيه: يتصورُ البعضُ أنَّ الجمع والقصر متلازمان، فلا جمعَ بلا قصرٍ، ولا قصرَ بلا جمعٍ.

قال سماحة الشيخ/ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من شرع الله له القصر وهو المسافر جاز له الجمع، ولكن ليس بينهما تلازم فله أن يقصر ولا يجمع، وترك الجمع أفضل إذا كان المسافر نازلًا غير ظاعن[(٢)]، كما فعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في منى في حجة الوداع، فإنه قصر ولم يجمع وقد جمع بين القصر والجمع في غزوة تبوك، فدل على التوسعة في ذلك، وكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقصر ويجمع إذا كان على ظهر سير غير مستقر في مكان»[(٣)].

ولا حد في السفر بالمسافة، لأن التحديد، كما قال صاحب «المغنى»: «يحتاج إلى توقيف، وليس لما صار إليه المحددون حجة، وأقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف ولأن التقدير مخالف لسنة النبى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولظاهر القرآن، ولأن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المسير إليه برأي مجرد، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه»[(٤)].

---

(١) «صحيح أبي داود» [١٢٠٨].

(٢) **معنى «ظاعن»**: ظَعَنَ فلان- ظَعْنًا: سار وارتحل. «المعجم الوجيز» [٤٠٠].

(٣) «تحفة الإخوان» ص[١٢١].

(٤) «المغني» (٢/ ٤٩).

والتوقيف معناه:

النص من الشـــارع، والله عَزَّوَجَلَّ يعلم أن المسلمين يسافرون بالليل والنهار ولم يرد حرف واحد يقول: إنَّ تحديد السفر مسافته كذا وكذا ولم يتكلم أحد من الصحابة بطلب التحديد في الســفر، مع أنهم في الأشــياء المجملة يسألونه عن تفســيرها وبيانها، فلمَّا لم يســألوا عُلِمَ أن الأمر عندهم واضح؛ فالصحيح أنه لا حدَّ للمسافة، وإنما يرجع في ذلك إلى العُرف[(١)].

فالواجبُ الرُّجوعُ إلى ما يَصْدُقُ عليه أنه سفرٌ، فما يعتبره العرفُ سفرًا فهو يقصرُ فيه، وما لا يعتبره العرفُ ســفرًا فلا يقصرُ فيه، والســفر يكون ســفرًا عرفًا بالاستعداد والتهيؤ له على ما هو معروف مالوف.

الخطأ الحادي والسبعون:

قول بعض الناس عند قول المؤذن
قد قامت الصلاة: أقامها الله وأدامها

قال شيخنا/ العلامة الألباني ـ رحمة الله علينا وعليه ـ: «قلتُ: بل المستحب أن يقــول كما يقول المقيم: قــد قامت الصلاة، لعمــوم قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا سمعتُم المُؤذِّن فَقُولوا مِثلَ ما يقُولُ...**»[(٢)].

(١) «الشرح الممتع (٤/ ٢٥٦).

(٢) «تمام المنة» ص[١٥٠].

الخطأ الثاني والسبعون:

الصلاة في مبارك الإبل

عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «**لا تُصلُّوا في مباركِ الإبلِ فإنَّها مِنَ الشَّياطينِ**»، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «**صلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ**»(١).

الخطأ الثالث والسبعون:

إذا قرأ المصلي قول الله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ [التِّين: ٨]، فيقول: «بلى وأنا على ذلك من الشاهدين» لا يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والحديث الوارد في ذلك ضعيف(٢).

قلتُ: وإنما صح لفظ: «سبحان فبلى» عند قوله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [القِيَامَة: ٤٠]، عن موسى بن أبي عائشة قال: «كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ قال: سبحانك فبلى، فسألوه عن ذلك؟ فقال: سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٣).

---

(١) «صحيح أبي داود» [٤٩٣].

(٢) «تمام المنة» ص[١٨٦]، و«ضعيف أبي داود» [١٥٦].

(٣) «تمام المنة» ص[١٨٦]، و«الإرواء» رقم [٥٣٤].

الخطأ الرابع والسبعون:

رفع الأيدي للدعاءِ بعد صلاة الفريضة

قال الإمام ابـــن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الدعاء بعد الســـلام من الصلاة مســـتقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك مـــن هديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصلًا، ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حســـن، وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيهـــا، وأمر بها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلـــي، فإنه مقبل على ربه يناجيه ما دام في الصلاة، فإذا ســـلَّم منها، انقطعت تلك المناجـــاة وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه، والإقبال عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه؟»(١).

الخطأ الخامس والسبعون:

قراءة الفاتحة في نفس واحد...

وقد سُـــئلت أم سَلَمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن قراءة رسُـــول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: كان إذا قـــرأ قَطَعَ قراءتُهُ آية آية، يقـــول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ يَقف، ثُمَّ يقُول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ثُـــمَّ يَقف، ثُمَّ يقُول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾(٢).

فخيرُ الهدي هَديِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) «زاد المعاد» بتصرف (١/ ٢٥٧-٢٥٨).

(٢) «إرواء الغليل» (٢/ ٦٠).

الخطأ السادس والسبعون:

المصافحة بعد التسليم من الصلاة مباشرة

والسؤال يطرح نفسه: هل ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنه كُلَّما فرغ من صلاته صافح أصحابه أو صافحه أصحابه قائلين لبعضهم ***(تقبل الله منا ومنكم)***؟ هل فعل ذلك أحد من خير القرون التي شهد لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له بالخيرية؟ والجواب الـذي لا يختلف عليه اثنان أنه لم يثبت ذلـك عن المعصوم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لا فعلًا ولا قولًا ولم يفعل ذلك أحد من الصحابة خصوصًا الخلفاء الراشـدين الذين أُمرنا بالاقتداء بهم واتباع سـنتهم، ولم يفعله أحد من السلف الصالح من خير القرون، فإذا ثبت بعد ذلك أن المصافحة عقب الصلاة لذات الصلاة مع قول المصافـح تقبل الله، لم يفعله الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أحد من صحابته ولم ينـص عليه أحد من أهل العلم ممن يحتج به، دل على أن ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له هو السـنة، ومن أظلم ممن اهتدى بغير هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واسـتَنَّ بغير سُـنته، خصوصًا، وأن الناس لا يصافحون بعضهـم عقب الصلوات إلا لكونهم يعتقدون الثواب من وراء هذه المصافحة، ويعتقدون مشروعيتها وأفضليتها وهذا ما يجعلهم يبادرون إلى المصافحة فور تسليم الإمام والاستحباب حكم شرعي لابد له من دليل[1].

(١) انصح بقراءة رسـالة: «تمام الكلام في بدعية المصافحة بعد السـلام» لفضيلة الشيخ محمد موسى نصر حَفِظَهُ اللَّهُ.

وقال فضيلة الشـــيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كثيرون من المصلين يمـــدون أيديهم لمصافحة من يليهم، وذلك بعد الســـلام من الفريضة مباشرة، ويدعون بقولهم: تقبل الله، أو حرمًا، وهذه بدعة لم تنقل عن السلف»[(١)].

الخطأ السابع والسبعون:

(وقوف الإمام عند وسط الرجل في صلاة الجنازة):

والسُّنَّة أن يقف الإمام وراء رأس الرجل، ووسط المرأة

وفيه حديثان:

الأول:

عَنْ أَبِي غَالِبٍ الْخَيَّاطُ، قَالَ: «شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِـــهِ، فَلَمَّا رُفِعَ أُتِيَ بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْـــشٍ أَوْ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ: يَـــا أَبَا حَمْزَةَ، هَذِهِ جِنَازَةُ فُلَانَةَ ابْنَةِ فُلَانٍ، فَصَلِّ عَلَيْهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَقَامَ وَسَـــطَهَا وَفِينَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَوِيُّ، فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ رَسُـــولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ حَيْـــثُ قُمْتَ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا الْعَلَاءُ فَقَالَ: احْفَظُوا»[(٢)].

---

(١) مجلة المجتمع، العدد [٨٥٥٠].

(٢) «صحيح ابن ماجه» [١٢١٤]، وأبو داود (٢/ ٦٦-٦٧)، و«أحكام الجنائز» ص[١٠٩].

والثاني:

عَن سمرة بنِ جُندبٍ قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النبي ﷺ وصلى على أُمِّ كَعْبٍ - مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ- فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وسطها»[(١)].

والحديثُ واضحُ الدلالةِ على أنَّ السنَّة أن يقف الإمامُ حذاءَ وَسط المرأة.

الخطأ الثامن والسبعون:

اعتقاد البعض أنَّ الأحق بالإمامة
في صلاة الجنازة أقرب الناس إلى الميت

والصحيح المأثور أن الأحق بالإمامة في صلاة الجنازة: (الولي أو نائبه) لحديث أبي حازم قال: «إني لشاهدٌ يوم مات الحسين بن علي فرأيتُ الحسين بن على يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عُنُقِهِ ويقولُ: تقدم فلولا سُنَّةٌ ما قدمتك، وسعيدُ أمير على المدينة يومئذ وكان بينهم شيء»[(٢)].

فإن لم يحضُر الوالي أو نائبه، فالأحقُّ بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، ثُمَّ على الترتيب الذي ورد ذكره في قوله: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ

(١) البخاري (٣/ ١٥٦-١٥٧)، ومسلم (٣/ ٦٠).

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ١٧١)، و«أحكام الجنائز» ص[١٢٨-١٢٩].

كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فأقدَمهُم سـلمًا، وَلا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يقعُد فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلا بِإِذْنِهِ»(١).

الخطأ التاسع والسبعون:

جذب رجل من الصف الأول...

قال سماحة الشـيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمة الله علينا وعليه ـ: «في جواز الجـذب نظر، لأن الحديث الوارد فيه ضعيـف، ولأن الجذب يفضي إلى إيجاد فرجة في الصف، والمشـروع سـد الخلل، فالأولى ترك الجذب، وأن يلتمس موضعًا في الصف، أو يقف عن يمين الإمام والله أعلم»(٢).

الخطأ الثمانون:

زيادة لفظ (سيدنا) في التشهد..

سُئل الحافظ بن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن صفة الصلاة على النبي في الصلاة فأجاب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

نعـم: اتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقـال: لعله ترك ذلك تواضعًا منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمتـه مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكـر لأنا نقول: لو كان ذلك

(١) مسلم (٢/ ١٣٣).

(٢) تعليق سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ على «فتح الباري» (٢/ ٢١٣).

راجحًا لجاء عن الصحابة، ثم التابعين ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد الصحابة ولا التابعين، أنه قال كذلك مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك، وهذا الإمام الشافعي أعلى الله درجته، وهو من أكثر الناس تعظيمًا للنبي ﷺ في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه، اللهم صلِّ على محمد. وقد سأل الصحابة رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك (أي: في التشهد) فكيف نصلي عليك، قال: قولوا: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد...**».

وإليك صيغة التشهد...

«**التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ لله وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُم صلِّ على مُحمَّدٍ، وعَلَى آل مُحمَّدٍ، كَمَا صَلَّيت علَى آلِ إبراهِيمَ، إنَّك حَميدٌ مجيدٌ**»، «**اللَّهمَّ بَارك عَلى مُحمَّدٍ، وعلى آل مُحمَّدٍ، كَمَا بَاركتَ عَلى آلِ إبرَاهِيم إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ**»، «**اللَّهمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ من عَذَاب جَهنَّم ومِنْ عَذَابِ القَبر ومِنْ فِتنةِ المَحيَا والمَمَاتِ ومِنْ شَرِّ فِتنةِ المسيحِ الدَّجال**»[(١)].

«ثم ليتخيَّر من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو».

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين كفيه، كما يعلمنا السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات

(١) «صحيح الجامع» رقم [٤٤١٦].

والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباده الصالحين، (فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض) أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله (وهو بين ظهرانينا) فلما قبض قلنا: السلام على النبي»[(١)].

قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٤٨): «هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبي» بكاف الخطاب في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما مات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: السلام على النبي»[(٢)].

وقال شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلت: وقول ابن مسعود «قلنا السلام على النبي» يعني أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبي» في التشهد والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حي، فلما مات عدلوا عن ذلك وقالوا: السلام على النبي، ولابد أن يكون ذلك بتوقيف منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويؤيده أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كذلك كانت تعلمهم التشهد في الصلاة (السلام على النبي)»[(٣)].

(١) البخاري (٤/ ١٧٦)، ومسلم (٢/ ١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٣٨).

(٢) «إرواء الغليل» [٣٢١]، «فتح الباري» (١١/ ٥٦).

(٣) «صفة صلاة النبي» ص[١٤٣].

الخطأ الحادي والثمانون:

اقتصار بعض الأئمة على قراءة بعض سورتي السجدة والإنسان في صلاة فجر يوم الجمعة

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرغب في صلاة الفجر يوم الجمعة.

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفضلُ الصلواتِ عند الله صلاةُ الصبح يومَ الجمعةِ في جماعة**»(١).

وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في فجر الجمعة بسورتي: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢]، ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]»(٢).

قال الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويظن كثير ممن لا علم عنده أنَّ المراد تخصيصُ هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمونها سجدة الجمعة، وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة، ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة، دفعًا لتوهم

(١) «صحيح الجامع» [١١١٩]، و«الصحيحة» [١٥٦٦].

(٢) مسلم [٨٧٩]، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، و«صحيح الترمذي» [٥٢٠].

الجاهلين، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد، وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكيرٌ للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعًا ليست مقصودة حتى يقصدَ المصلي قراءتها حيث اتفقت فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة»[(١)].

قلت: ويؤيد هذا الكلام ما جاء عن أبي هريرة : أن رسول الله قال: «**لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا تَفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ: الْجِنِّ، وَالإِنْسِ**» وفي رواية: «**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ**».

معنى: «**مُصِيخَةٌ**»: معناه: مستمعة مصغية، تتوقع قيام الساعة[(٢)]. إذ المقصود التذكير بما في سورتي: (السجدة، وهل أتى).

واقتصار بعض من الأئمة على قراءة بعض السورتين خلاف السُّنة، ولابد من قراءتهما كاملتين.

(١) «زاد المعاد» (١/ ٣٧٥).

(٢) «صحيح الترغيب» [٦٩٧]، و«صحيح أبي داود» [١٠٤٦].

الخطأ الثاني والثمانون:

إمامة القوم وهم له كارهون

يتسابق البعض للإمامة وهم ليسوا من أهلها والناس لهم كارهون عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله : «**ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**»(١).

لا تجاوز صلاتهم آذانهم: جمع الأذن الجارحة.

قال التوربشتي: «بل أدنى شيء من الدفع، وخص الآذان بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء، ولا تصل إلى الله تعالى قبولًا وإجابة، عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزة الآذان».

وقال السيوطي في «قوت المغتذي»: «أي: لا ترفع إلى السماء، وهو كناية عن عدم القبول»(٢).

وقال الشوكاني في «النيل»: «وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضًا فينتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إمامًا لقوم يكرهونه، ويدل على التحريم نفي قبول الصلاة وأنها لا تجاوز آذان المصلين»(٣).

---

(١) الترمذي (٢/ ٣٤٧)، و«صحيح الجامع» [٣٠٥٧]، و«صحيح الترغيب» [٤٨٧].

(٢) «تحفة الأحوذي» (٢/ ٣٤٧-٣٤٨).

(٣) «تحفة الأحوذي» (٢/ ٣٤٦).

وعن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: «كان يقال أشد الناس عذابًا اثنان: امرأة عصت زوجها، وإمام قوم هم له كارهون»(١).

وهذا حواري رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طلحة بن عبيد الله: أنه صلى بقوم، فلما انصرف قال: إني نسيت أن أستأمركم قبل أن أتقدم، أرضيتم بصلاتي؟ قالوا: نعم، ومن يكره ذلك يا حواري رسول الله؟ قال: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**أيُّما رجلٍ أمَّ قومًا وَهُم لهُ كَارهُون لَم تُجَاوز صَلَاتُهُ أُذنيهِ**»(٢).

قال الخطابي: «قلتُ: يشبه أن يكون الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة فيقتحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته، فأما إن كان مستحقًا للإمامة فاللوم على من كرهه دونه»(٣).

الخطأ الثالث والثمانون:

كف الثوب في الصلاة (تشميره)

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمرتُ أنْ أسجُدَ عَلَى سَبعَةٍ، ولَا أكُفَّ شَعرًا ولا ثَوبًا**»(٤).

---

(١) «تحفة الأحوذي» (٢/ ٣٤٧).

(٢) «صحيح الترغيب» [٤٨٤].

(٣) «عون المعبود» (٢/ ٣٠٣).

(٤) مسلم (١/ ٣٥٤)، باب: أعضاء السجود، و«صحيح أبي داود» [٨٨٩].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمّر أو كمّه أو نحوه»(١).

الخطأ الرابع والثمانون:

وضع المصلي نعليه عن يمينه

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا صلَّى أحدكُمْ فَلَا يَضَع نَعلَيهِ عَنْ يَمينهِ ولَا عَنْ يَسَارِهِ، فتكون عَنْ يمين غَيرِهِ، إِلَّا أنْ لا يكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أحدٌ وليَضعهُما بين رِجلَيهِ**»(٢).

الخطأ الخامس والثمانون:

كشف العاتقين في الصلاة...

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُصَلِّيَنَّ أحدكُم فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ ليسَ عَلَى عاتِقِهِ مِنهُ شيءٌ**»(٣).

فلينتبه الذي يصلون خصوصًا في الصيف عند شدة الحر بفنلة حملات ذات الحبل اليسير الذي يكون على الكتف.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٩).

(٢) «صحيح الجامع» [٦٤٥]، و«صحيح أبي داود» [٦٥٤].

(٣) البخاري (١/ ٤٧١) باب: إذا صلى في الثوب الواحد، ومسلم (١/ ٣٦٨) وهو في «صحيح الجامع» رقم [٧٧٢٦].

الخطأ السادس والثمانون:

الصلاة في مكان فيه صور..

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان قِرام لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تُعرِضُ لِي فِي صَلاتِي**»(١).

الخطأ السابع والثمانون:

رفع شيء للمريض ليسجد عليه...

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: عاد رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا من أصحابه مريضًا وأنا معه فدخل عليه وهو يُصلِّي على عودٍ، فوضع جبهتَه على العودِ، فأومأَ إليه فطرح العودَ، وأخذ وسادةً، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دعْهَا عَنكَ** (يعني: الوسادة)، **إِنِ اسْتَطَعتَ أَنْ تَسجُد عَلَى الأرضِ، وإِلَّا فأومِئ إِيماءً، واجعَل سُجُودكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعك**»(٢).

(١) البخاري رقم [٣٧٤].

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٨٩)، وهو في «السلسلة الصحيحة» رقم [٣٢٣].

الخطأ الثامن والثمانون:

التورك في الصلاة الثنائية...

عَــنْ مُحَمَّدُ بْــنُ عَمْرِو بْنِ عَطَــاءٍ قَالَ: سَــمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّــاعِدِيَّ فِي عَشَــرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَة قال: أَنَــا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُــولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: فَلِمَ، فَوَاللهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَــهُ تَبَعًا وَلا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ: بَلَى. قَالُوا فَاعْرِضْ. قَالَ: كَانَ رَسُــولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلا يصَبُّ رَأْسَــهُ وَلا يُقْنِعُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**». ثُــمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلا، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللهُ أَكْبَرُ**». ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَــهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْــرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللهُ أَكْبَرُ**» وَيَرْفَعُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْــرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّــجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ. قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كان يصلي[1].

(١) «صحيح أبي داود» [٧٢٩].

فالتورك: لا يكون إلا في الركعة الأخيرة من الصلاة الثلاثية أو الرباعية.

والتورك هيئته: أن يُلصق فخذَه الأيسرَ بالأرض، ويخرج قدمه اليسرى من تحت فخذه اليمنى، وينصِبَ قدمه اليمنى، شريطة ألا يؤذي جاره في الصَّلاة.

الخطأ التاسع والثمانون:

اكتفاء المأموم بقوله: ربنا ولك الحمد...

ويستحب للمصلي إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا أن يقول عند الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائمًا قال: ربنا ولك الحمد.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبر حين يقوم إلى الصَّلاة، ثم يكبر حين يركع ثُمَّ يقول: «**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ**» حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: «**ربَّنا ولَكَ الحَمد**»(١).

قال شيخنا/ العلامة الألباني ـ رحمة الله علينا وعليه ـ: «من الواضح أنَّ في هذا الحديث ذكرين اثنين:

أحدهما: قوله: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» في اعتداله من الركوع.

والآخر: قوله: «**ربَّنا ولَكَ الحَمد**» إذا استوى قائمًا.

فإذا لم يقل المقتدي ذكر الاعتدال، فسيقول مكانه ذكر الاستواء وهذا أمر مشاهد من جماهير المصلين، فإنهم ما يكادون يسمعون منه: سمع الله لمن

(١) **متفق عليه**: البخاري (١/ ٢٠٢-٢٠٣)، ومسلم (٢/ ٧).

حمده، إلا سبقوه بقولهم: ربنا ولك الحمد، وفي هذا مخالفة صريحة للحديث، فإن حاول أحدهم تجنبها وقع في مخالفة أخرى، وهي إخلاء الاعتدال من الذكر المشروع فيه بغير حجة».

قال: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها، فإن لم يقل بالذكر في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خاليًا عن الذكر، بل إني أقول: إن التسميع في الاعتدال واجب على كل مُصل لثبوت ذلك في حديث المسيء صلاته، فقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فيه: «**إنها لَا تَتِمُّ صَلاةُ أحدِكمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ... ثمَّ يُكَبِّرَ... ويَرْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفاصِلُهُ وتَسْتَرْخِيَ ثمَّ يَقولَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ثمَّ يَسْتَوِي قَائِما حَتَّى يقيم صُلْبَهُ..**». الحديث أخرجه أبو داود والنسائي و السباق له، و غير هما بسند صحيح، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» [٨٠٤].

فهل يجوز لأحد بعد هذا أن يقول بأن التسميع لا يجب على كل مصل؟

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بعد و أما الجواب عن قوله : «**وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، فَقُولُوا ربَّنا لَكَ الحَمدُ**»، فقال أصحابنا: فمعناه: قولوا: «**ربَّنا لَكَ الحَمدُ**» مع ما قد علمتموه من قول: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه**»، فإن السنة فيه الجهر، ولا يسمعون قوله: «**ربَّنا لَكَ الحَمدُ**»؛ لأنه يأتي سرًا، وكانوا يعلمون قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلُّوا كَمَا رأيتمُوني أُصلِّي**».

مع قاعدة التأسي به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطلقًا، وكانوا يوافقون في «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه**» فلم يحتج إلى الأمر به، ولا يعرفون «**ربَّنا لَكَ الحَمدُ**» فأمروا به، والله أعلم»[(١)].

الخطأ التسعون:

الصلاة على الغائب مع العلم أنه صُلي عليه في موطنه...

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يكن من هديه وسنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاةُ على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غُيَّب، فلم يُصلِّ عليهم، وصحَّ عنه أنه صلَّى على النجاشيِّ صلاته على الميت، فاختُلفَ في ذلك على ثلاثة طُرق:

١- أن هذا تشريع وسُنَّةٌ للأمة والصلاه على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد.

٢- وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره.

٣- **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية**: «والصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يُصَلَّ عليه فيه صُلِّي عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النجاشي لأنه

(١) «المجموع» (٣/ ٤٢٠).

مـــات بين الكفار، ولم يصلِّ عليه، وإن صُلِّـــي عليه حيث مات لم يُصلِّ عليه صلاة الغائب، لأن الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه.

وقال الخطابي في «معالم الســـنن» ما نصُّه: «قلت: النجاشـــيُّ رجلٌ مسلمٌ قـــد آمن برســـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصدّقه على نُبوَّته، إلا أنـــه كان يكتُمُ إيمانه، والمســـلمُ إذا ماتَ وجبَ على المسلمين أن يُصلُّوا عليه، إلا أنَّه كان بين ظهراني أهل الكفر، ولم يكن بحضرته من يقومُ بحقِّه في الصلاة عليه، فَلزِمَ رســـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفعل ذلـــك، إذ هو نبيُّـــه وَوليُّه، وأحقُّ الناس بـــه، فهذا ـ والله أعلم ـ، هو السببُ الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظاهر الغَيب.

فعلى هذا إذا مات المسلمُ ببلد من البلدان، وقد قضى حقَّه في الصلاة عليه، فإنه لايُصلّي عليه من كان في بلد آخر غائبًا عنه، فإن عَلِمَ، أنه لم يُصلَّ عليه لعائقٍ او مانع عُذْرٍ، كان السُّنَّةُ أن يُصلَّى عليه ولا يترك ذَلك لبعد المسافة.

فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة، ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة[(١)].

وقال شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومما يُؤيد عدمَ مشروعيةِ الصلاة على كلِّ غائب أنه لما مات الخلفاء الراشـــدون وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب، ولو فعلوا لَتواتر النقل بذلك عنهم»[(٢)].

(١) «زاد المعاد» (١/ ٥٢٠)، و«أحكام الجنائز» لشيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ ص[١١٩].

(٢) «أحكام الجنائز» ص[١٢٠].

الخطأ الحادي والتسعون:

عدم قراءة سورة بعد الفاتحة
في صلاة الجنازة علمًا أنها سنة..

عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صَلَّيت خلف ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذتُ بيده، فسألته؟ فقال: «إنما جَهَرتُ لِتَعلَمُوا أنها سنةٌ وحق»[1].

الخطأ الثاني والتسعون:

عدم الدعاء للميت بالدعاء المأثور عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
في صلاة الجنازة وإن كان يجزئ أي دعاء
لكن العمل بالسنة أفضل

عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوْبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وأهلًا خيرًا من**

(١) البخاري (٣/ ١٥٨)، وأبو داود (٢/ ٦٨)، والنسائي (١/ ٢٨١).

أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ» قال: فتمنيت أن أكون ذلك الميت[(١)].

وحفظ من دعائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تفتِنَّا بَعْدَهُ»[(٢)].

الخطأ الثالث والتسعون:

عدم معرفة ما يُدعى به إذا كان الميت طفلًا...

اللهم اجعله فرطًا وذخرًا لوالديه، وشفيعًا مجابًا، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم»[(٣)].

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٥٥): «إذا كان المصلى عليه طفلًا استحب أن يقول المصلي: «اللهم اجعله لنا سلفًا وفرطًا وأجرًا»[(٤)].

---

(١) مسلم (٣/ ٥٩-٦٠)، والنسائي (١/ ٢٧١)، وابن ماجه (١/ ٤٢٥٦).

(٢) رواه الترمذي [١٠٢٤]، باب: ما يقول في الصلاة على الميت، وأبو داود [٣٢٠١].

(٣) «الاختيارات الفقهية» لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ [١٦٦].

(٤) موقوف عن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، البخاري معلقًا مع الفتح [٣/ ٢٤٢].

وقال شـــيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والذي أختاره أن يدعو في الصلاة على الطفل بالنوع الثاني.

يريد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَـــا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلنَا بَعْدَهُ**»(١).

الخطأ الرابع والتسعون:

قول البعض في التأمين في دعاء القنوت: حق، أشهد

لم ينقل عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن الصحابة بل الثابت التأمين فقط.

الخطأ الخامس والتسعون:

التسبيح والدعاء الجماعي والتشـــويش على المصلين: الاستغفار جماعة على صوت واحد بعد التســـليم من الصلاة بدعة، والسنة: استغفار كل واحد في نفسه ثلاثًا، وقولهم بعد الاستغفار: يا أرحم الراحمين أرحمنا جماعة أيضًا بدعة، وليس هذا محل هذا الذكر، ووصل السنة بالفرض من غير فصل بينهما منهي عنه

(١) سبق تخريجه «أحكام الجنائز» ص[١٦١].

كما في مسلم عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُوصلَ بِصلاةٍ حتَّى تتكلَّم أو تَخرُج**»(١).

الخطأ السادس والتسعون:

الإنكار على الإمام بعدم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية

عن أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يفتتحون القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٢).

وعن عائشة قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٣).

وفي رواية لأنس بن مالك قال: صليت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾(٤).

فهذا يدل على أن الإسرار بالبسملة سنة.

---

(١) سبق تخريجه، «السنن والمبتدعات» ص[٧٢].

(٢) البخاري (٢/ ١٨٨)، و«صحيح ابن ماجه» [٦٧٠]، و«صحيح أبي داود» [٧٨].

(٣) مسلم [٤٩٨]، و«صحيح أبي داود» [٧٨٣].

(٤) مسلم [٣٩٩].

الخطأ السابع والتسعون:

قراءة المأموم خلف الإمام

عن أبي هريرة، أن رسول الله انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «**هَلْ قَرَأَ مَعِي أحدٌ منكُم آنفًا؟**» فقال رجل: نعم يا رسول الله. قال: «**إنِّي أقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرآنَ**»، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيما جهر فيه النبي بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَإِذا قالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقولُوا رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ**»[2].

(١) «صحيح أبي داود» [٨٢٦].

(٢) «صحيح الجامع» [٢٣٥٨]، وقد بوب شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صفة الصلاة» ص[٨٠]، نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية.

الخطأ الثامن والتسعون:

زيادة كلمة (والشكر) عند قول الإمام: (سمع الله لمن حمده)

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَإِذا قالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقولُوا رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ**»(١) وليس فيه والشكر.

وعن رفاعة بن رافع الزرقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا يومًا نصلي وراء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «**سَمِعَ اللهُ لِمنْ حَمِدَهُ**»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. فلما انصرف قال: «**من المُتكلِّمُ؟**»، قال: أنا. قال: «**رأيتُ بِضْعَةً وثَلاثِينَ مَلكًا يبتَدِرُونَهَا، أيُّهم يَكْتُبُهَا أوَّل**»(٢)، وليس فيه والشكر.

(١) «صحيح الجامع» [٢٣٥٨].

(٢) «صحيح البخاري» رقم [٧٩٩].

الخطأ التاسع والتسعون:

ترك الخشوع في الصلاة

إن كثيرًا من المصليـــن لا يعرفون فائدة الصلاة حقيقـــة ولا يقدرونها حق قدرها ولذلك ثقلت الصـــلاة عليهم ولم تكن قرة أعينهم، ولا راحة لأنفســـهم ولا نورًا لقلوبهم تجد كثيرًا من الناس إن لم أكثر الناس يصلي بجســـمه لا بقلبه، جسمه في المصلى وقلبه في كل واد، والخشوع في الصلاة هو المقصود الأعظم قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ الله عَزَّوَجَلَّ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءهُنَّ وَصَلاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كانَ لَهُ على الله عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ على الله عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وإِنْ شاءَ عَذَّبَهُ**»(١).

وعن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَكَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**»(٢).

---

(١) «صحيح الجامع» [٣٢٤٢]، و«صحيح أبي داود» [٤٥١].

(٢) مسلم [٢٢٨]، وهو في «صحيح الجامع» رقم [٥٦٨٦].

والخشوع في الصلاة:

هــو حضور القلب فيهــا بين يدي الله تعالى محبة لــه وإجلالًا وخوفًا من عقابه ورغبة في ثوابه مستحضرًا لقربه فيسكن لذلك قلبه، وتطمئن نفسه، وتسكن حركاتــه متأدبًا بين يدي ربه مســتحضرًا جميع ما يقولــه ويفعله في صلاته من أولها إلى آخرها فتزول بذلك الوســاوس والأفكار، والخشوع هو روح الصلاة والمقصود الأعظم منها، فصلاة بلا خشوع كبدن ميت لا روح فيه.

وليــس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها وحضر قلبه فيها، والشــيطان يريد مــن العبد أن لا يصلي ليكون من أصحاب النار، فإذا صلي حال بينه وبين نفســه يوســوس له ويشــغله عن صلاته حتى يبطلها، أو ينقصها، كما في الحديث عن عمار بن ياســر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَــرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهَا ثُمْنُهَا سُبْعُهَا سُدْسُهَا خُمْسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا**»(١). فمن كان حالــه كذلك يخرج من صلاته، لم تزده إيمانًــا ولا نورًا، والذي يعين العبد على الخشــوع في الصلاة، أن يفتقر العبد إلى ربه ويســأله دائمًا أن يعينه على إحسان العمل، وأن يســتحضر عند دخوله في الصلاة أنه ســيقف بين يدي ربه وخالقه الذي يعلم سره ونجواه، ويعلم ما توسوس به نفسه، وأن يعتقد بأنه إذا أقبل على ربه بقلبه أقبل الله عليه، وإن أعرض أعرض الله عنه، ومن الأمور التي تستوجب حضور القلب أن يســتحضر معنى ما يقول، وأنه إذا كبــر ورفع يديه فهو تعظيم الله، وإذا وضع اليمني على اليســرى فهو ذل بين يديــه، وإذا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ

(١) «صحيح الجامع» [١٦٢٦]، و«صحيح أبي داود» [٧٦١].

﴿ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ أجابه الله من فوق عرشه قائلًا: «**حَمَدَنِي عَبْدِي**»، فإذا قال: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، قال الله: «**أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي**»، فإذا قال: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ قال الله: «**مجَّدني عَبْدِي**»، فإذا قال: ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ قال الله: «**هذَا بَيني وبينَ عَبْدِي نِصفينِ ولِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»(١)، هكذا يجيبك مولاك من فوق سبع سماوات، فاستحضر ذلك وإنك إذا قلت: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي الأعلى، فإن الله يسمع ذلك وهو فوق عرشه، وإنه يسمع كل قول تقوله وإن كان خفيًّا، ويرى كل فعل تفعله وإن كان صغيرًا ويعلم كل ما تفكر فيه وإن كان يسيرًا، إذا نظرت إلى موضع سجودك فالله يراك، وإن أشرت بإصبعك في التشهد فإنه تعالى يرى إشارتك فهو تعالى المحيط بعبده علمًا وقدره وتدبيرًا وسمعًا وبصرًا وغير ذلك من معاني ربوبيته.

واعمل بوصية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجلٌ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: عظني، وأوجز، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قُمتَ في صَلاتِكَ فصلِّ صلاةَ مُودِّعٍ**»(٢).

أي: اعتبرها آخر صلاة لك، واجعلها أمنيتك في الحياة لو حضرك الموتُ فقيل لك تمنّ، فتمنيت أن تصلي ركعتين.

---

(١) «صحيح الجامع» [٧٤٢].

(٢) «صحيح الجامع» [٧٤٢]، و«الصحيحة» [٤٠١].

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اذكُرِ الموتَ في صلاتِكَ، فإنَّ الرَّجُلَ إذا ذَكَر الموتَ في صلاتِهِ لَحرِيّ أن يُحسن صلَاتَهُ، وصَلِّ صلاةَ رجُلٍ لا يَظُنُّ أَنَّهُ يُصلِّي صلاةً غيرهَا، وإيَّاكَ وكلَّ أمْرٍ يُعتذرُ منهُ**»(١).

فيا أخي إذا قمت للصلاة فاجعل القبلة أمامك، والصراط تحتك، والجنة عن يمينك، والنار عن شمالك، وملك الموت وراءك، وتأمل إلى أين تصير(٢).

فجاهد نفسك أخي:

عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فصلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشيءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٣).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحو وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٤).

ولقد ضرب السلف الصالح رضوان الله عليهم المثل الأعلى في الخشوع في الصلاة.

---

(١) «صحيح الجامع» [٨٤٩]، و«الصحيحة» [١٤٢١].

(٢) «إحياء علوم الدين» (١٥١/ ١).

(٣) «صحيح الجامع» [٦١٧٥]، و«صحيح أبي داود» [٩٤].

(٤) «مختصر مسلم» [١٣٠]، وهو في «صحيح الجامع» رقم [٦١٧٦].

كان ابــن الزبيــر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا قام في الصلاة كأنه عود من الخشــوع، وكان يســجد فتنزل العصافير على ظهره لا تحســبه إلا جذع حائــط، وصلى يومًا في الحجر فجاء حجر قذافة فذهب ببعض ثوبه فما انفتل. معنى: قذافة (المنجنيق).

وقال ميمون بن مهران: «ما رأيت مسلم بن يسار ملتفتًا في صلاة قط، ولقد انهدمت ناحيةٌ من المســجد ففزع أهل السوق لهدتها، وإنه لفي المسجد يصلي فمــا التفت، وكان أهل بيته إذا دخل المنزل ســكتوا، فإذا قام إلى الصلاة تكلموا وضحكوا.

وكان علي بن الحســين، إذا توضأ اصفر لونه، فقيل له: ما هذا الذي يعتادك عند الوضوء؟ فقال: أتدرون بين يدي من أريد أن أقوم.

وقيل لعامر بن عبد قيس رَحِمَهُ اللَّهُ: هل تحدثك نفســك بشيء من أمور الدنيا في الصلاة؟ فقال: لأن تختلف الأسنَّة فيّ أحبُّ إليَّ من أجد هذا[1].

معنى (الأسنَّة): وهي سِنَانا الرُّمح وجمعُه: (أسِنَّةٌ).

وكان ذو النون رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى يقول في وصف العباد: «لو رأيت أحدهم وقد قام إلى صلاته فلما وقف في محرابه[2]، واســتفتح كلام ســيده، خطر على قلبه

---

(١) «مختصر منهاج القاصدين» باب: فصل فضائل الصلاة ص[٤٣].

(٢) **معنى محرابــه:** أي موضع صلاته، وليس المحراب المعروف اليوم، وهو التجويف الذي يكون في الحائط، فقد نص العلماء على أنه بدعة محدثة، وللإمام السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة: «إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب».

أن ذلك المقام هو المقام الذي يقوم الناس فيه لرب العالمين فانخلع قلبه وذهل عقله»[(١)].

ومر عصام بن يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بحاتم الأصم وهو يتكلم في مجلسه فقال:** «يا حاتم تحسن تصلي؟ قال: نعم. قال: كيف تصلي؟ قال حاتم: أقوم بالأمر وأمشي بالخشية، وأدخل بالنية، وأكبر بالعظمة، وأقرأ بالترتيل والتفكر، وأركع بالخشوع، وأسجد بالتواضع، وأجلس للتشهد بالتمام، وأسلم بالنية، واختمها بالإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ، وأرجع على نفسي بالخوف، أخاف أن لا يقبل مني، وأحفظه بالجهد إلى الموت، قال: تكلم فأنت تحسن تصلي»[(٢)].

الخطأ المائة:

رفع البعض أيديهم والتأمين أثناء دعاء الخطيب يوم الجمعة على المنبر

قال شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان يشير بأصبعه إذا دعا».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلتُ: وذكر ابن عابدين: أنهم إذا فعلوا ذلك أثموا على الصحيح»[(٣)].

(١) أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٣١-٣٨٤).

(٢) من رسائل الحافظ بن حجر «الخشوع في الصلاة» ص[٢٩].

(٣) «الأجوبة النافعة» ص[٧٣].

وكذلك رفع أيديهم عند جلوس الإمام بين الخطبتين، عند قوله في آخر الخطبة الأولى: ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، ومداومة الخطيب على هذه المقولة أمر غير مشروع.

قال الدردير: ومن البدع المذمومة، أن يقول الخطيب الجهول، في آخر الخطبة الأولى: ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، ثم يجلس، فتسمع من الجالسين ضجة عظيمة».

وعلق الصاوي على قوله: الخطيب الجهول، فقال: «الجهول صيغة مبالغة، لأن جهله مركب لزعمه أنه يأمر بالمعروف، وهو يأمر بالمنكر، لأن أصل قراءة الحديث لم يكن مأمورًا بها في الخطبة، فهو من البدع، والإنصات ولو بين الخطبتين واجب، ورفع الأصوات الكثيرة، ولو بالذكر حرام، فهذا الخطيب، ضلّ في نفسه، وأضلّ غيره»[(١)].

الخطأ مائة وواحد:

سجود السهو ولو لم يستتم قائمًا...

عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا سَها الإمامُ فاسْتَتَمَّ قائِمًا، فَعَلَيْهِ سَجْدَتا السَّهْوِ، وإذا لَمْ يَسْتَتِمَّ قائِمًا فَلَا سَهْوَ عليه**»[(٢)].

(١) «بلغة السالك» (١/ ١٨٢).

(٢) «صحيح الجامع» [٦٣٣]، و«صحيح أبي داود» [٩٤٩]، و«الإرواء» [٤٠٨].

الخطأ مائة واثنان:

ترك تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة...

عن جابر بن عبد الله قال: دَخَلَ سُليكٌ الغَطفانيُّ المَسجِد والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخطُبُ. فقال: «**أَصَلَّيتَ**». قال: لا. قال: «**فصَلِّ رَكْعَتَينِ**»(١).

الخطأ مائة وثلاثة:

التـــزام بعض الأئمة قراءة ســـورة الجمعة في صلاة العشـــاء ليلة الجمعة، والحديث الوارد في ذلك ضعيف جدًا، ونصه: عن جابر بن ســـمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رســـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقـــرأ في صلاة المغرب ليلـــة الجمعة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقرأ في العشـــاء الآخرة ليلة الجمعة [الجمعة]، و[المنافقين](٢).

(١) مسلم (٢/ ٥٩٧)، و«صحيح ابن ماجه» [٩٢٠].

(٢) **ضعيف جدا**: «سلسلة الأحاديث الضعيفة، والموضوعة» رقم[٥٥٩].

الخطأ مائة وأربعة:

عدم إدراك ا لجماعة بأقل من ركعة

ولو أدرك الإمام في التشـــهد الأخير، والصحيح أن الجماعة تُدرك بإدراك ركعة مع الإمام، فمن أدرك مع إمامـــه ركعةً، فقد أدرك الجماعة، ومن أدرك أقلَّ من ركعة، كأن يدركَه في الســـجود من الركعة الأخيرة أو في التشـــهد، فقد فاتته الجماعة. ودليل ذلك ما رواه أبـــو هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**»(١).

وهذا نصٌ عام يشمل جميع الصلوات، ومنها صلاة الجمعة.

الخطأ مائة وخمسة:

تصفيق الرجال في الصلاة إذا سها الإمام

عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِي رَأَيتكمْ أَكْثَرْتُم التَّصْفِيقَ، مَنْ نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلاته فَلْيُسبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيهِ، وَإِنَّما التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»(٢).

معنى (نابه) أي: أصابه .

(١) البخاري [٥٥]، ومسلم [٦٠٧].

(٢) «صحيح الجامع» [٥٦٦٧]، و«صحيح أبي داود» [٨٦٨]، و«الإرواء» [٤٩٥].

الخطأ مائة وستة:

الانصراف من صلاة القيام (التراويح) قبل أن يفرغ منها الإمام...

عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الرَّجُل إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنصَرِف كُتِبَ لَهُ قِيامُ لَيْلَةٍ**»(١).

الخطأ مائة وسبعة:

إعراض الخطباء عن التذكير بسورة (ق) في خطبهم مع مواظبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه...

عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتُ حَارِثَةَ قَالت: لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكَانَ يَقْرَأهَا كُلَّ يوم جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ(٢).

---

(١) «صحيح الجامع» [١٦١٥]، و«المشكاة» [١٢٩٨].

(٢) مسلم (٢/ ٥٩٥)، وأحمد (١/ ٤٣٥).

الخطأ مائة وثمانية:

نهي بعض الخطباء من دخل وهو على المنبر أن يجلس ولا يصلي تحية المسجد معتمدًا على حديث باطل

ونصه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَعِدَ الخَطيبَ الْمِنْبَرَ فَلا صلاةَ ولا كَلامَ**»(١).

قال شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما حكمت على الحديث بالبطلان لأنه مع ضعف سنده يخالف حديثين صحيحين:

الأول: قوله: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، من حديث جابر، وفي رواية أخرى عنه قال: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «**يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وتجوَّز فِيهِمَا**» ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وليتجوز فيهما**»(٢).

(١) حديث باطل (الضعيفة والموضوعة) رقم الحديث [٨٧].

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٤ - ١٥)، وغيره.

والثاني: قوله: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»(١).

فالحديث الأول صريح بتأكد أداء الركعتين بعد خروج الإمام، بينما حديث الباب ينهى عنهما: فمن الجهل البالغ أن ينهي بعض الخطباء عنهما من أراد أن يصليهما وقد دخل والإمام يخطب خلافًا لأمره وإني لأخشى على مثله أن يدخل في وعيد قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ٩-١٠]، وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ولهذا قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا نص لا يتطرق إليه التأويل، ولا أظن عالما يبلغه ويعتقده صحيحًا فيخالفه.

والحديث الثاني يدل بمفهوم قوله: والإمام يخطب، أن الكلام والإمام لا خطب لا مانع منه، ويؤيده جريان العمل عليه في عهد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كما قال ثعلبة ابن أبي مالك: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبته كلتيهما.

(١) متفق عليه.

فبــث بهذا أن كلام الإمــام هو الذي يقطع الــكلام، لا مجرد صعوده على المنبر، وأن خروجه عليه لا يمنع من تحية المسجد، فظهر بطلان حديث الباب، والله تعالى هو الهادي للصواب»[(١)].

الخطأ مائة وتسعة:

قول المصلي قبل أن يتكلم في صلاة الصبح والمغرب: اللهم أجرني من النار سبع مرات

والحديث الوارد فيها ضعيف وهو بلفظ عن الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي أن أباه حدثه قال: قال رســول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ يَوْمِكَ ذلك كتب الله لك جِوارًا مِنَ النَّارِ وَإِذا صَلَّيْتَ المَغْرِبَ فَقُلْ مثل ذَلِكَ: فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ الله لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ**»[(٢)].

والصحيح:

عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْــرُ حَسَنَاتٍ ومُحي بِهِنَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ورُفع لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ**

(١) «الضعيفة والموضوعة» (١/ ١٢٣-١٢٤).

(٢) ضعيف: «الضعيفة والموضوعة» رقم [١٦٢٤].

دَرَجَاتٍ وكُنَّ لَهُ عَدْلَ عِتاقة أَرْبَعِ رِقَابٍ وكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ وَمَنْ قَالَهُنَّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ دُبُرَ صَلَاته فَمِثْلُ ذَلكَ حتَّى يُصبِحَ»[(١)].

معنى: إذا أصبح أي: إذا صلى الصبح.

الخطأ مائة وعشرة:

اتكاء الخطيب على عصا في خطبة الجمعة
ظنًا أن هذا من السنة والحديث الوارد لا أصل له

ونصه: «كان إذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر»[(٢)].

قال شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وجملة القول**: أنه لم يرد في حديث أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتمد على العصا أو القوس وهو على المنبر، فلا يصح الاعتراض على ابن القيم في قوله: إنه لا يحفظ عن النبي بعد اتخاذه المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس وغيره، بل الظاهر من تلك الأحاديث الاعتماد على القوس إذا خطب على الأرض، والله أعلم».

قلت: «إنما يكون ذلك في خطبة العيدين لثبوت ذلك عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن يزيد ابن البراء عن أبيه قال: كنا جلوسًا ننتظر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المصلى يوم الأضحى، فجاء فسلم على الناس، فتقدم وصلى بالناس ركعتين ثم

(١) «صحيح الترغيب» [٤٧٤] وبنحوه، رقم [٤٧٢]، [٤٧٣].
(٢) «الضعيفة والموضوعة» (٢/ ٣٨١).

سلم، فاستقبل القوم بوجهه، ثم أعطى قوسًا أو عصًا فاتكأ عليها فحمد الله عَزَّوَجَلَّ وأثنى عليه، وأمرهم ونهاهم»[(١)].

الخطأ مائة وإحدى عشر:

إخراج المنبر إلى المصلى ليخطب عليه الخطيب

خطبة العيد معتمدًا على حديث ضعيف

ونصه: عن ابن عباس من قال: «كان رسول الله يخطب يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى على المنبر»[(٢)].

قال شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: ومما يدل على ضعفه، فإن من المعلوم أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان يصلي الفطر والأضحى في المصلى، ولم يكن ثمة منبر يرقى عليه، ولا كان يخرج منبره من المسجد إليه، وإنما كان يخطبهم قائمًا على الأرض، كما ثبت في الصحيحين، وغيرهما من حديث جابر، وأول من أخرج المنبر إلى المصلى مروان بن الحكم، فأنكره عليه أبو سعيد الخدري كما في الصحيحين عنه قال: «كانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَومَ الفِطْرِ والأضْحَى إلى المُصَلَّى، فأوَّلُ شيءٍ يَبْدَأُ به الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، ... فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ علَى ذلكَ حتَّى خَرَجْتُ مع مَرْوَانَ - وهو أَمِيرُ المَدِينَةِ

(١) «الصحيحة» [١٦٧٨].

(٢) **ضعيف**: «الضعيفة والموضوعة» رقم [٩٦٣].

- في أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ»[(١)].

الخطأ مائة وإثنا عشر:

الإعراض عن صلاة العيد في المصلى مع مواظبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها...

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج يَوْم الْفطر وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمر بِشَيْء أَمر بِهِ ثمَّ ينْصَرف. قال أبو سعيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاس على ذَلِكَ»[(٢)].

قال العلامة ابن الحجاج المالكي: «والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلاةٌ في مَسْجِدى أَفضَلُ من أَلْفِ صلاة فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجدَ الْحَرَامَ**»[(٣)].

ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة، خرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتركه.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٥٩)، و«الضعيفة والموضوعة» (٢/ ٣٧٩).

(٢) **متفق عليه**: البخاري (٢/ ٢٥٩-٢٦٠)، ومسلم (٣/ ٢٠).

(٣) **متفق عليه**: البخاري [١١٩٠]، ومسلم [٣٩٤].

ولا يقــل قائل أن الســبب في اختيار النبــي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلاتها في المصلى لعدم توفر الأسباب في المدينة المنورة حيث لا يوجد في المدينة سوى مســجد واحد، وهذا جهل بالغ فالمساجد التي كانت في المدينة في عهده كثيرة معروفة أشهرها مسجد قباء، ومسجد القبلتين، ومسجد الفتح، وفي هذه

المســاجد أحاديث صحيحة كثيرة في كتب السنة، وذكر الحافظ في الفتح (١/ ٤٤٥)، مساجد أخرى بأسمائها فليرجع إليه من شاء

ثم إن هذه السُّنَّة سُنة الصلاة في الصحراء لها حكمة عظيمة بالغة: أن يكون للمســلمين يومان في الســنة، يجتمع فيها أهل كل بلدة، رجالًا ونساء وصبيانًا، يتوجهون إلى الله بقلوبهم، تجمعهــم كلمة واحدة، ويصلون خلف إمام واحد، يكبرون ويهللون، ويدعون الله مخلصين، كأنهم على قلب رجل واحد، فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم فيكون العيد عندهم عيدًا.

وقد أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخروج النساء لصلاة العيد مع الناس، ولم يســتثن منهم أحدًا، حتى أنه لم يرخص لمن لم يكن عندها ما تلبس في خروجها بل أمر أن تســتعير ثوبًــا من غيرها، وحتى إنه أمر مــن كان عندهن عذر يمنعهن الصلاة، بالخروج إلى المصلى ليشهدن الخير ودعوة المسلمين.

وقــد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم خلفاؤه من بعــده، والأمراء النائبون عنهم في البلاد، يصلون بالناس العيد ثــم يخطبونهم بما يعظونهم به، ويعلمونهم مما ينفعهم في دينهــم ودنياهم، ويأمرونهم بالصدقة في ذلك الجمع، فيعطف الغني

علـــى الفقير، ويفرح الفقير بما يؤتيه الله من فضله في هذا الحفل المبارك، الذي تتنزل عليه الرحمة والرضوان.

فعسى أن يستجيب المسلمون لاتباع سنة نبيهم ولإحياء شعائر دنيهم، الذي هو معقد عزمهم وفلاحهم، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤]»[(١)].

الخطأ مائة وثلاثة عشر:

ترك ركعتي تحية المسجد في المسجد الحرام...

والأدلة الواردة في الصلاة قبل الجلوس في المسجد تشمل المسجد الحرام أيضًا، والقول بأن تحيته الطواف لما ورد: «**تَحِيَّةُ البَيْتِ الطَّوافُ**»[(٢)] لا أصل له.

فـــلا يقبل إلا بعد ثبوته وهيهات، ولا ســـيما وقد ثبت بالتجربة أنه لا يمكن للداخل إلى المســـجد الحرام الطواف كلما دخل المســـجد في أيام المواســـم، فالحمـــد لله الذي جعـــل في الأمـــر ســـعة: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، وإن مما ينبغي التنبه له أن هذا الحكم إنما هو بالنســـبة لغير المحرم، وإلا فالسنة في حقه أن يبدأ بالطواف ثم بالركعتين بعده[(٣)].

---

(١) يرجى التكرم بقراءة رسالة صلاة العيدين في المصلى هي السنة، لشيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) **لا أصل له**: «الضعيفة والموضوعة» رقم [١٠١٢].

(٣) «الضعيفة والموضوعة» (٣/ ٧٣-٧٤).

الخطأ مائة وأربعة عشر:

إصرار بعض الناس على صلاة أربعين صلاة في المسجد النبوي الشريف معتقدين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حث على هذا علمًا أن الحديث الوارد ضعيف، ونصه: «**مَنْ صَلَّى فِي مَسجِدي أربعِينَ صلاةً لا يَفوتُهُ صلاةٌ كُتِبَت لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَنجَاةٌ مِنَ العَذاب وَبَرئَ مِنَ النِّفَاقِ**»(١).

فالحرص على الصلاة في المسجد الشريف ينبغي أن يكون للفضل الذي جاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسجِدي أَفْضَلَ مِن أَلفِ صَلَاة فِيمَا سِواهُ إِلَّا المَسجِدَ الحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي المَسجِدِ الحَرَامِ أَفضَلُ مِن مِائَةِ أَلف صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»(٢).

والحديث الصحيح هو:

عن أنس عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى لله أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ**»(٣).

---

(١) **ضعيف**: «الضعيفة والموضوعة» رقم [٣٦٤].

(٢) الجامع [٣٨٣٨]، و«الإرواء» [١١٢٩].

(٣) «صحيح الجامع» [٦٣٦٥].

وأين هذا من ذاك، فالفرق شاسع جدًّا، فالأول ذكر أربعين صلاة، والثاني ذكر أربعين يومًا، وهذا فضل يناله المسلم في أي مسجد من المساجد.

الخطأ مائة وخمسة عشر:

صلاة ست ركعات بعد المغرب ظنًّا أنه سُنَّة علمًا أن الأحاديث الواردة في ذلك غير صحيحة

الأول: «مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ المَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ غُفِرَ لَهُ بِهَا ذُنُوبُ خَمْسِينَ سنة»(١).

والثاني: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً»(٢).

ولكنَّ الصلاة بين المغرب والعشاء بدون تقيد بعدد معين سُنَّةٌ عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بينَ المغربِ والعشاءِ»(٣).

الخطأ مائة وستة عشرة:

غضب بعض المصلين وإنكارهم على من يصطحب ولده معه إلى المسجد متعللين بحديث ضعيف، ولفظه: «**جَنِّبوا مَسَاجِدنَا صِبيَانَكُم، وَمَجَانِينَكُم**»(٤).

---

(١) **ضعيف جدًا**: «الضعيفة والموضوعة» رقم[٤٦٨]، و«ضعيف الجامع» [٥٦٧٧].

(٢) **ضعيف جدًا**: «الضعيفة والموضوعة» رقم[٤٦٩].

(٣) «صحيح الجامع» [٤٩٦٢].

(٤) «ضعيف الجامع» [٢٦٣٥]، و«الأجوبة النافعة» ص[٥٥].

قلت: كان الأطفال والغلمان متواجدين في المساجد على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاةِ وَأَنا أُرِيدُ أَن أطِيلَها، فأسْمَع بُكاءَ الصَّبِيِّ فأَتجوَّزُ فِي صَلاتِي مِمَّا أعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِبُكائِهِ**»(١).

وعن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَأَسْمَع بُكاءَ الصَّبِيِّ فأَتجوَّزُ فِي الصَّلَاة**»(٢). فدل ذلك على وجود الطفل بالمسجد، وقد كان الحسن والحسين يأتيان إلى مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهما صغيران، وكان يخطب مرة على المنبر، فرأى الحسن والحسين يعثران في قميصهما، فقطع الخطبة، ونزل حتى حملهما ووضعهما بين يديه، ثم قال: «**صَدَقَ الله**»، ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾ [التغابن: ١٥]، «**نَظَرتُ إِلَى هَذَينِ الصَبِيَّينِ يمشِيانِ وَيَعثِران فَلَمْ أصبِر حَتَّى قَطَعتُ حَدِيثِي وَرَفَعتُهُمَا**»(٣).

وعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رَأَيْتُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ النَّاسَ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا»(٤).

ومع هذه النصوص الصحيحة والثابتة عن نبي الرحمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نرى بعض القائمين على شئون المساجد إذا رأوا صبيًّا صغيرًا قد جاء إلى المسجد بادروا بطرده

---

(١) «مختصر البخاري» [٣٩١]، وهو في «صحيح الجامع» رقم [٢٤٧٨].

(٢) «مختصر البخاري» [٣٩٣]، وهو في «صحيح الجامع» [٢٤٨٤].

(٣) أبو داود [١١٠٩]، والترمذي [٣٧٧٤]، وابن ماجه [٣٦٠٠].

(٤) **متفق عليه**: البخاري [٥١٦]، ومسلم [٥٤٣].

بقسوة وغلظة بحجة المحافظة على نظافة المسجد، وهذه المعاملةُ قد تجعل بين هذا الطفل وبين المسجد حاجزًا طوال حياته، بل لابد من توجيه الأطفال بأسلوب حسن، وتنبيههم على أخطائهم برفق ولين، فهؤلاء الأطفال هم شبابُ الغَدَ ورجالُ المستقبل، فإذا ما أحبوا المسجد وألفوهُ تعوَّدوا عليه وحافظوا على الجماعة فيه، أما إذا ما بغضوا المسجد و كرهوه، نفروا عنه وقاطعوا حتى بعد بلوغهم فيخشى على هـــذا الطارد لهم أن يكون عليه كفل من قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة: ١١٤].

وهذه واقعة محزنة مخزية:

حدَّث أحدُ أصحاب المدارس الابتدائية الخاصة، أنه قام مع طلابه برحلة، فمروا على دير من الأديار (معبد من معابد النصارى أكبر من الكنيســة) فرحبت بهم المشــرفة على الدير ووزعت الحلوى على الأطفال، وخرجت معهم تدلهم على معالم الدير وتشرح لهم تاريخ بنائه، وتُجيب على أسئلتهم، فلما خرجوا من الدير، مروا بمسجد القرية، فأحب الأستاذ أن يصلي مع طلابه، فلما دخل الأطفال المسجد، قام خادم المســجد يصيح في وجوههم ويطردهم تنزيهًا للمسجد عن دخول الصبيان إليه، قائلًا: «هذا مسجد وليس ملعبًا للأطفال»[(١)].

فأهل الإسلام أولى بهذه الدعوة ليجد الطفل في المسجد العطف والحنان وسعة الصدر فيتعلق قلبه بالمسجد، فمن شبَّ على شيء شاب عليه.

(١) «المسجد في الإسلام» [٣٦٩].

الخطأ مائة وسبعة عشر:

قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾
مائة مرة بعد صلاة الصبح

ظانًّا أنها سنة والحديث الوارد (موضوع) ونصه: «مَن صَلَّى الصُّبح، ثُمَّ قَرأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مِائَة مَرَّةً قَبلَ أنْ يَتكَلَّمَ، فَكُلَّمَا قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ غُفِرَ لَهُ ذَنبُ سنةٍ»[(١)].

الخطأ مائة وثمانية عشر:

اعتقاد المتيمم أن التيمم
لا يجزئ إلا لصلاة واحدة

والحديث الوارد في هذا المعنى (موضوع) ونصه: «**مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى**»[(٢)].

قلت: «الحق أن المتيمم يصلي بتيممه ماشاء من الصلوات الفروض والنوافل، ما لم ينتقض تيممه بحدث أو بوجود الماء»[(٣)].

---

(١) موضوع: «الضعيفة والموضوعة» رقم [٤٠٥].

(٢) موضوع: «الضعيفة والموضوعة» رقم [٤٢٣].

(٣) «الروضة الندية» (١/ ٥٩).

الخطأ مائة وتسعة عشر:

إحياء ليلتي الفطر والأضحى

والــوارد في هذا حديــث (موضوع) ونصه: «**مَــنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الفِطْــرِ و لَيْلَةَ الأَضْحَى، لَمْ يمُت قلبهُ يَومَ تمُوت القُلُوب**»(١).

الخطأ مائة وعشرون:

إحياء الليالي الأربع

والوارد في هذا حديث (موضوع) ونصه: «**مَنْ أَحْيَا اللَّيَالِيَ الأَرْبَعَ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ: لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ، وَلَيْلَةَ عَرَفَةَ، وَلَيْلَةَ النَّحْرِ، وَلَيْلَةَ الفِطْرِ**»(٢).

الخطأ مائة وإحدى وعشرون:

مسح الرأس باليمنى بعد الصلاة

والحديث الوارد (ضعيف جدًا) ونصه: كَانَ إذا صَلَّى مَسَحَ بِيدِهِ اليُمنى عَلَى رَأْسِهِ وَيَقُولُ: «**بِسْــمِ اللهِ الَّذِي لَا إله غيره الرحمن الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْهَمَّ وَالْحَزَنَ**»(٣).

(١) **موضوع**: «الضعيفة والموضوعة» رقم [٥٢٠].

(٢) **موضوع**: «الضعيفة والموضوعة» رقم [٥٢٢].

(٣) **ضعيف جدًا**: «الضعيفة والموضوعة رقم [٦٦٠].

الخطأ مائة وإثنا وعشرون:

جذب مصلي من الصف المتقدم
حتى لا يصلي منفردًا خلف الصف

والحديث الوارد (ضعيف) ونصه: «**إِذَا انْتهَى أحدُكُم إلى الصَّف وقَدْ تَم، فَليَجبذ إِليهِ رجلًا يقِيمه إِلى جَنبِه**»(١).

وعليه: إذا دخل رجل المسجد والجماعة قائمة، ووجد الصف كاملا، ولم يجد له مكانا فيه، فحينئذ يقف وحده محاذيا الإمام من ورائه، ولا يشرع له أن يسحب مصليا إلى الوراء من طرف الصف لينشئ معه صفًا جديدًا، كما اعتاد الناس ذلك، بل هو خطأ يوقع في مخالفة هي قطع الصف، وهو أمر لا يجوز، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ الله وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ الله** عَزَّوَجَلَّ»(٢).

الخطأ مائة وثلاثة وعشرون:

رفع الصوت جدًّا بالتأمين خلف الإمام، والحديث الوارد في هذا لا أصل له، ونصه: «**كَانَ إِذا أَمن أَمن من خَلفه حَتَّى كَانَ لِلْمَسْجِدِ ضجَّة**»(٣).

(١) **ضعيف**: «الضعيفة والموضوعة» رقم [٩٢١].

(٢) «صحيح الجامع» [٦٥٩٠]، و«المشكاة» [٦٥٩٠].

(٣) **لا أصل له**: «الضعيفة والموضوعة» رقم [٩٥١].

الخطأ مائة وأربعة وعشرون:

اتخاذ المصلي خطًا بين يديه سترة

والحديث الوارد في الخط (منكر) ونصه: «**لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ بِالخَطِّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبِالحَجَرِ وَبِمَا وَجَدَ مِنْ شَيْءٍ مَعَ أَنَّ المُؤْمِنَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ**»(١).

والصحيح: عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله: «**إِذا قامَ أحدُكُمْ يُصَلِّي فإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذا كانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرةِ الرَّحْلِ فَإِذا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ الحِمارُ والمَرْأَةُ والكَلبُ الأَسْوَدُ**» قِيلَ: مَا بالُ الكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الكَلْبِ الأَحْمَرِ؟ قَالَ: «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطانٌ**»(٢).

معنى آخرة الرحل: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب على ظهر البعير.

يعني: ارتفاعها قدر نصف ذراع تقريبًا.

الخطأ مائة وخمسة وعشرون:

تقديم الركبتين على اليدين في السجود

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وليَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»(٣).

---

(١) **منكر**: «الضعيفة والموضوعة» رقم [١٨٩٦].

(٢) مسلم (١/ ٣٦٥/ ٥١٠)، وهو في «صحيح الجامع» [٧١٩].

(٣) «صحيح أبي داود» [٧٤٦]، و«صحيح الجامع» [٥٩٥]، و«الإرواء» [٣٥٧].

معنى يبرك: يجلس.

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه**»(١).

الخطأ مائة وستة وعشرون:

اعتقاد البعض أن صلاة الجمعة في المدينة تعادل ألف صلاة والحديث الوارد بهذا المعنى (موضوع)

ولفظه: «**صَلَاةٌ الجُمعة بالمَدِينةِ كَألف صَلاة فِيمَا سِواهَا، وَصِيَام شَهر رَمَضَان كَصِيام أَلف شَهرٍ فِيما سِوَاهَا**»(٢).

ويغني عنه حديث جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صلاةٌ في مسجِدي أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ إلَّا المسجدَ الحرامَ وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ**»(٣).

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٤٩)، وقد استدل بهذا شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الضعيفة» (٢/ ٣٣١).

(٢) **موضوع بهذا اللفظ**: «الضعيفة والموضوعة» رقم [١٠٦٧].

(٣) «صحيح الجامع» [٣٨٣٨]، «الإرواء» [١١٢٩].

الخطأ مائة وسبعة وعشرون:

اعتقاد البعض أن صلاة الجمعة لا تجب إلا على خمسين رجلًا

والحديث الوارد (موضوع)، ونصه: «**الْجُمُعَة وَاجِبَة على خمسين رجلا، وَلَيْسَت على من دون الْخمسين جُمُعَة**»(١)(٢).

قلت: والحق: جماعة الجمعة تنعقد بما ينعقد به سائر الجماعات.

الخطأ مائة وثمانية عشر:

اعتقاد البعض أن إقامة الصلاة لا تجزئ إلا من المؤذن علمًا أن الحديث الوارد (لا أصل له بهذا اللفظ) وهو: «من أذن فليقم»

قال شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **معلقًا على هذا الحديث**: «ومن آثار هذا الحديث السيئة أنه سبب لإثارة النزاع بين المصلين كما وقع ذلك غير ما مرة،

(١) **موضوع**: «الضعيفة والموضوعة» رقم [١٢٠٣].

(٢) **قال شيخنا الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لقد اختلف أقوال العلماء كثيرًا في العدد الذي يشترط لصحة الجمعة حتى بلغت إلى خمسة عشر قولًا».

قال الإمام الشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ٢٦٨): «وليس على شيء منها دليل يستدل به فقط، إلا قول من قال: إنها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعات».

قلت: وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى «تمام المنة» [٣٣١].

وذلك حين يتأخر المؤذن عن دخول المسجد لعذر، ويريد بعض الحاضرين أن يقيم الصلاة، فما يكون من أحدهم إلا أن يعترض عليه محتجًا بهذا الحديث، ولم يدر المسكين أنه حديث ضعيف لا يجوز نسبته إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فضلًا على أن يمنع به الناس من المبادرة إلى طاعة الله تعالى، ألا وهي إقامة الصلاة»[(١)].

الخطأ مائة وتسعة وعشرون:

الإعراض عن صلاة الجنازة في المصلى علمًا أنها السُّنَّة

تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد، لكن الأفضل الصلاة عليها خارج المسجد في مكان معد للصلاة على الجنائز، كما كان الأمر على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الغالب على هديه فيها: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ»[(٢)].

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»[(٣)].

---

(١) «الضعيفة والموضوعة» (١/ ٥١).

(٢) البخاري (٣/ ١٣٢٩).

(٣) **متفق عليه**: البخاري (٣/ ١١٦/ ١٢٤٥)، ومسلم: (٢/ ٦٥٦/ ٩٥١).

الخطأ مائة وثلاثون:

إعراض بعض الخطباء عن خطبة الحاجة

«إِنَّ الْحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وحدَهُ لا شَرِيكَ له، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»[(١)].

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفتتح بها خطبه، ويعلمها أصحابه وروى هذه الخطبة ستة من الصحابة رضوان الله عليهم كما روى مسلم في «صحيحه» (٦/ ١٥٣، ١٥٦-١٥٧) بشرح النووي، وأبو داود في «السنن» (١/ ٢٨٧)، ولشيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة بعنوان: (خطبة الحاجة التي كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمها أصحابه).

الخطأ مائة وواحد وثلاثون:

عدم الاعتماد على الأرض في الصلاة ظانًّا أن هذا من السنة

والحديث الوارد (ضعيف)، ونصه: «من السُـنَّة المكتُوبة إذا نهض الرجل فـي الرَّكعَتيـن الأوليَين أنْ لَا يَعتمد علـى الأَرضِ إلَّا أن يَكُون شَـيخًا كَبيرًا لَا يستَطِيع»(١).

بل ثبت أن الاعتماد على الأرض عند القيام من الركعة من السنن الفعلية.

عَنْ أَيُّوبَ، عَـنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ بْـنُ الْحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْـجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّـي لَأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِـنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ. قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ»(٢).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبهذا نأخذ، فنأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معًا اتباعًا للسُّنَّة، فإن ذلك أشبه للتواضع

(١) **ضعيف**: «الضعيفة والموضوعة» رقم [٩٦٨].

(٢) البخاري (٢/ ٣٠٣/ ٨٧٤).

وأعــون للمصلي على الصلاة، وأحرى أن لا ينقلــب ولا يكاد ينقلب، وأي قيام سوى هذا كرهته له، ولا إعادة فيه عليه، ولا سجود سهو»[(١)].

الخطأ مائة واثنين وثلاثون:

قول بعض الأئمة عند الأمر بتســوية الصفــوف إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج، وهذا كذب على الله بغير علم، حيث لم يصح في هذا حديث.

والله تعالى يقــول: ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٠].

الخطأ مائة وثلاثة وثلاثون:

ترك الصلاة في الصف الأول مع القدرة عليه

ترى بعض المبكرين في الحضور إلى المســجد، لا يحرصون على الصلاة في الصف الأول علمًا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حث على الصلاة في الصف الأول.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا**»[(٢)].

---

(١) «الأم» للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١١٧).

(٢) **متفق عليه**: البخاري [٦١٥] في (الأذان)، ومسلم [٤٣٧] باب: تسوية الصفوف.

وعنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا. فَقَالَ: «**تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ، حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**»(٢).

الخطأ مائة وأربعة وثلاثون:

وقوف بعض العوام خلف الإمام مباشرة

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ**»(٣).

معنى وهيشات الأسواق: لغطها واضطرابها و منازعاتها.

يستفاد من هذا الحديث: تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام، لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف، فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن

(١) مسلم [٤٤٠] في (الصلاة).

(٢) مسلم [٤٤٠] في (الصلاة).

(٣) «صحيح أبي داود» [٦٧٨]، و«صحيح الجامع» [٥٤٧٦].

لتنبيه الإمام على السهو، لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة، ويحفظوها وينقلوها، ويعلموها الناس، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم(١).

الخطأ مائة وخمسة وثلاثون:

عدم الاستعاذة من الأربع في التشهد

وعن أَبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يقُول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»(٢).

يعني: إذا تشهد أي: قرأ التشهد في الصلاة.

الخطأ مائة وستة وثلاثون:

ترك التزين عند الذهاب إلى المسجد

أمر الله أن نتزين ونتجمل عند ملاقاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والوقوف بين يديه فقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، وإذا كان الإنسان يستحي أن يقابل ملكًا من الملوك بثياب رثة، فكيف لا يستحي أن يقف بين يدي ملك الملوك عَزَّوَجَلَّ بها، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحث أصحابه على أخذ الزينة إلى المسجد عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ١٥٥).

(٢) مسلم (١/ ٤١٢/ ٥٨٨)، وهو في «صحيح الجامع» رقم [٤٣٢]، بزيادة: (ثمَّ يدعو لنفسه بما بدا له).

فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ**»(١).

معنى النمار جمع نمرة: بردة يلبسها الأعراب فيها خطوط بيض وسود.

الخطأ مائة وسبعة وثلاثون:

عدم اتخاذ سترة في الصلاة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**»(٢).

وعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ**»(٣).

وعن طَلْحَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِك**»(٤).

معنى مؤخرة الرحل: الخشبة التي يستند إليها الراكب.

---

(١) «صحيح ابن ماجه» [٩٠٦]، و«صحيح أبي داود» [٩٨٩].

(٢) «صحيح أبي داود» [٦٩٤-٦٩٥]، و«صحيح الجامع» [٦٤١].

(٣) «صحيح أبي داود» [٦٩٢]، و«صحيح الجامع» [٦٥٠].

(٤) «مختصر مسلم» [٣٣٩]، وهو في «صحيح الجامع» رقم [٨٢٧].

والمعنى: إذا قام المسلم للصلاة، فيجب عليه أن يصلي إلى سترة ينصبها أمامه، بعيدة عن موضع سجوده، قدر نصف ذراع تقريبًا، وذلك في حال السجود، عن سهل ابن سعد قال: كان بين مصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين الجدار مَمَرُّ الشَّاةِ[1].

وأما في حال القيام:

عن بلال: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع[2].

وسواءٌ في ذلك أصلي في المسجد أم في البيت، أم في عراء الأرض، وسواء أمن المرور بين يديه، أم لم يأمن ذلك، فإن فرط في ذلك، فإنه يقع في الإثم لأنه خالف أمرًا واجبًا من أمور الصلاة، ولا يجوز المرور بين يدي المصلي، فإن مر أحد بين يديه، أشار إليه ليرده، فإن أصر على المرور، فله أن يدفعه، وأن يقاتله.

الخطأ مائة وثمانية وثلاثون:

رد المار بين يديه في أثناء صلاة الجماعة، علمًا أن سترة الإمام سترة للمأموم

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ

(١) **متفق عليه**: البخاري (١/ ٥٧٤/ ٤٩٦)، ومسلم (١/ ٣٦٤/ ٥٠٨).

(٢) البخارى (٥٠٦/ ٥٧٩/ ١).

وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَين يَدي الصَّفّ فَنزلت فَأرْسلت الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِك عَليّ أحد»[1].

الخطأ مائة وتسعة وثلاثون:

إدخال همزة الاستفهام على لفظ الجلالة (الله أكبر)

أو إدخال همزة الاستفهام على لفظ (أكبر) فيكون (آكبر) بمعنى أهو أكبر؟

أو إدخال ألف بعد الباء وقبل الراء، فيكون (أكبار).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمذهب الصحيح المشـــهور: إنه يستحب أن يأتي بتكبيرة الإحرام بسرعة، ولا يمدها».

الخطأ مائة وأربعون:

ترك رفع اليدين في مواضع الرفع

وَعَنِ ابْنِ عُمَـــرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ**»[2].

(١) **متفق عليه**: البخاري (١/ ٥٧١/ ٤٩٣)، ومسلم (١/ ٣٦١/ ٥٠٤).

(٢) **متفق عليه**: البخاري [٧٣٩]، باب: رفع اليدين، ومسلم [٣٩٠]، باب: استحباب رفع اليدين.

وصح عنه أيضًا أنه يرفع يديه إذا قام من الجلسة للتشهد الأول[١].

فهذه أربعة مواضع تُرفع فيها اليدان جاءت بها السُّنَّة ولا ترفع في غير هذه المواضع[٢].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يحل لأحد سمع حديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رفع اليدين في افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع من الركوع، أن يترك الاقتداء بفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣].

وعن عبد الملك بن سليمان قال: «سألت سعيد بن جبير عن رفع اليدين في الصلاة، فقال هو شيء تُزين به صلاتك»[٤].

وقال الكشميري: «واعلم أن الرفع متواتر اسنادًا ولم ينسخ منه ولا حرف»[٥].

وهذا عام في حق الرجل وحق المرأة، والدليل: أي: عموم هذا الحكم للرجال والنساء، الأصل: أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، ولا دليل على التفريق بين الرجل والمرأة، بل النصوص عامة وقول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٦]. الخطاب فيه للرجال والنساء[٧].

---

(١) البخاري [٧٧٩] باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

(٢) «الشرح الممتع» (٣/ ٢٦).

(٣) ذكره السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى».

(٤) البخاري رقم [٣٩] (رفع اليدين).

(٥) «فيض الباري» (٢/ ٢٥٥).

(٦) البخاري [٦٣١] «كتاب الأذان».

(٧) «الشرح الممتع» (٣/ ٢٧، ٢١٧).

والسُّـنَّة في كيفية الرفع: رفـع الأيدي ممدودة الأصابـع، لا يفرج بينهما ولا يضمها، وكان يجعلهما حـذو منكبيه، وربما كان يرفعهما حتى يحاذي بهما فروع أذنيه، وكان يرفع يديه تارة مع التكبير، وتارة بعد التكبير، وتارة قبله(١).

الخطأ مائة وواحد وأربعون:

الإنكار على الإمام إذا جمع بسبب المطر

للإمام أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشـاء إن وجد سبب كالمطر والبرد الشديد، وغيرهما.

والأصـل في ذلك ما ثبت في «الصحيحيـن» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء»، زاد مسلمٌ في روايته من غير خوفٍ ولا مطرٍ ولا سفرٍ.

فدل ذلك على أنه قد استقر عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن الخوفَ والمطرَ عذرٌ في الجمع كالسفر، لكن لا يجوز القصرُ في هذه الحال، وإنما يجوزُ الجمعُ فقط لكونهم مقيمينَ لا مسافرين والقصرُ من رخص السفر الخاصة(٢).

وقال شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذلك يدل على أن الجمع للمطر كان معهودا لديهم، ويؤيده حديث ابن عباس من غير خوفٍ ولا مطرٍ، فإنه يشـعر أن

(١) «زاد المعاد» (١/ ٢٠٢).

(٢) «تحفة الإخوان» ص[١٢٤] لسماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

الجمع للمطر كان معروفا في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفي المطر كسبب مبرر للجمع، فتأمل»[(١)].

ومن الآثار التي وردت في هذا:

عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم»[(٢)].

وعن هشام بن عروة: «أن أباه عروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء الآخرة في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك»[(٣)].

وعن موسى بن عقبة: «أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وإن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر ابن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون»[(٤)].

قلتُ: وإذا جمع الإمام بالمصلين فلا يصلون النوافل بين الصلاتين المجموعتين.

---

(١) «إرواء الغليل» (٣/ ٤٠).

(٢) «الموطأ» (١/ ١٤٥/ ٥)، و«إرواء الغليل» [٥٨٣].

(٣) «إرواء الغليل» (٣/ ٤٠).

(٤) «إرواء الغليل» (٣/ ٤٠).

الخطأ مائة واثنين وأربعون:

ترك صلاة النافلة في البيت

علمًا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حثَّ على صلاة النافلة في البيت.

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلُّوا أَيُّها النَّاسُ في بُيُوتِكم؛ فإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلا المكتوبةَ**»(١).

وَعَنْ ابْـنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**»(٢).

وعـن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ في مَسْـجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِـهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَـإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ في بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا**»(٣).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»(٤).

---

(١) **متفق عليه**: البخاري [٧٣١]، في «الأذان»، ومسلم [٧٨١] في «صلاة المسافرين».

(٢) **متفق عليه**: البخاري [٤٣٢] في «الصلاة»، ومسـلم [٧٧٧] باب: اسـتحباب صلاة النافلة في البيت.

(٣) مسلم [٧٧٨] باب: استحباب صلاة النافلة في بيته.

(٤) «صحيح أبي داود» [١٠٤٤].

الخطأ مائة وثلاثة وأربعون:

عدم رد السلام إشارة في الصلاة علمًا أنه سُنة

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْــلَمَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَــرَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْــجِدَ قُبَاءٍ لِيُصَلِّي فِيهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ يُسَــلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ»(١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ -قال- فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَــلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي. قَــالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُــولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا - وَبَسَطَ كَفَّهُ- فَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ»(٢).

قال شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن اســتحباب الرد يستلزم استحباب الســلام عليه، والعكس بالعكس، لأن دليل الأمرين واحــد، وهو هذا الحديث وما في معناه، فإذا كان يدل على اســتحباب الرد، فهو في الوقت نفسه يدل على اســتحباب الإلقاء، فلو كان مكروهًا لبينه رسول الله ولو بعدم الإشارة بالردّ، لما تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذا بين ظاهر والحمد لله»(٣).

---

(١) «صحيح النسائي» [١١٨٦]، و«صحيح ابن ماجه» [١٠١٧].

(٢) «صحيح أبي داود» [٩٢٧].

(٣) «الصحيحة» (١/ ٣١١-٣١٢).

وعن أبي سعيد الخدري: أن رجلًا سلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فرد النبي ﷺ بإشارة، فلما سلم قال له النبي ﷺ: «**إِنَّا كُنَّا نَردُّ السَّلام في صَلاتِنا، فنُهينَا عَن ذَلِكَ**»(١).

وفي هذا الحديث: «دلالة صريحة على أن رد السلام من المصلي لفظًا كان مشروعًا في أول الإسلام في مكة، ثم نُسخ إلى رده بالإشارة في المدينة، وإذا كان ذلك كذلك، ففيه استحباب إلقاء السلام على المصلي، لإقراره ﷺ ابن مسعود على (إلقائه) كما أقر على ذلك غيره ممن كانوا يُسلِّمون عليه وهو يُصلي وعلى ذلك: فعل أنصار السنة التمسك بها، والتلطف في تبليغها وتطبيقها، فإن الناس أعداء لما جهلوا ولا سيما أهل الأهواء والبدع منهم»(٢).

الخطأ مائة وأربعة وأربعون:

ترك هدي النبي ﷺ في القعود للتشهد

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ»(٣).

(١) «الصحيحة» [٢٩١٧].

(٢) «الصحيحة» المجلد السادس - القسم الثاني ص[٩٩٩].

(٣) مسلم [٥٨٠].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»(١).

و«كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبسط كفه الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، ويقبِضُ أَصَابِعَ كَفهُ اليُمنَى كُلهَا، ويشير بِأصْبعِهِ التِي تَلِي الإِبهَام إلى القِبلَة، ويَرمِي ببصَرِه إِليهَا»(٢).

وكان إذا أشار بأصبعه يحركها يدعو بها، ويقول: «**لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الحَدِيدِ**» يعني: السبابه(٣).

قال شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلتُ: ففيه دليل على أن السُّنة أن يستمر في الإشارة وفي تحريكها إلى السلام، لأن الدعاء قبله.

وأما وضع الإصبع بعد الإشارة أو تقييدها بوقت النفي والإثبات فكل ذلك مما لا أصل له في السنة، بل هو مخالف لها بدلالة هذا الحديث، وحديث أنه كان لا يحركها لا يثبت من قبل إسناده كما حققته في «ضعيف أبي داود» [١٧٥]، ولو ثبت فهو ناف، وحديث الباب مثبت والمثبت مقدم على النافي، كما هو معروف عند العلماء»(٤).

---

(١) مسلم (٢/ ٩٠).

(٢) «صفة الصلاة» ص[١٣٩] لشيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) «صفة الصلاة» ص[١٤٠].

(٤) «صفة الصلاة» ص[١٤٠].

الخطأ مائة وخمسة وأربعون:

التفريط في صلاة النوافل

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله: «**إنّ أَوَّلَ مَا يُحاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ الصَّلاةُ فَإِن صَلُحَتْ فقد أفلَحَ وأنجَح وَإِن فسَدَت فقد خابَ وخَسِرَ فَإِن انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَة قالَ الرَّبُّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي منْ تَطَوُّعٍ؟ فيُكمِّلُ بهَا مَا انتقَصَ منَ الفَرِيضَةِ ثمَّ يَكون سائِرُ عَمَلِهِ على ذَلِك**»(١).

هذه فائدة عظيمة من فوائد المحافظة على السنن الرواتب وغيرها، وأنه يكمل بها ما كان في الفريضة من نقص، ومن منا أتم الفريضة؟ ومن منا أقامها كما أمر الله تعالى؟ فنحن بحاجة إلى المحافظة على السنن الرواتب، حتى يكمل بذلك النقص الذي يكون في الفريضة.

ومن فوائد النوافل تجلب للعبد محبة الله تعالى:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**»(٢).

---

(١) «صحيح الترمذي» (٢/ ٢٢٩)، و«صحيح الجامع» [٢٠٢٠].

(٢) البخاري (١١/ ٣٤١-٣٤٠/ ٦٥٠٢).

ولذلك كان رسول يحافظ على السنن ويرغب فيها عن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكعَتَينِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَينِ بَعْدَ الْمَغْرب، وَرَكْعَتَينِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَينِ قَبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةِ**»(١).

ثم بين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فضل كل صلاة:**

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»(٢)، وكان يواظب عليهما في السفر والحضر.

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر(٣).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رمقت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهرًا يقرأ في الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٤).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الآخرة منهما: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ﴾ [آل عمران: ٥٢](٥).

---

(١) مسلم (١/ ٥٠٢-٥٠٣/ ٧٢٨)، وهو في «صحيح الجامع» [٥٧٨].

(٢) **متفق عليه**: البخاري (٣/ ٤٥/ ١١٦٩)، ومسلم (١/ ٩٤/ ٥٠١/ ٧٢٤).

(٣) **متفق عليه**: البخاري (٣/ ٤٥/ ١١٦٩)، ومسلم (١/ ٥٠١/ ٧٢٤).

(٤) الترمذي [٤١٧].

(٥) مسلم (٩٩/ ١٠٠/ ٧٢٧)، باب: استحباب ركعتي الفجر.

وعن أم حبيبة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**»(١).

وعن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوابُ السَّمَاءِ**»(٢).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَحِمَ اللهُ امْرأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا**»(٣).

وَعَن عبدالله الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ**»(٤).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاة، قالَهَا ثلاثًا، قال في الثَالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ**»(٥).

والمراد با لأذانين: الأذان والإقامة .

فجاهد نفسك أخي وحافظ على صلاة النوافل وحسبك ما عرفت من فضل المواظبة عليها.

---

(١) «صحيح الجامع» [٦١٩٥].

(٢) «صحيح الجامع» [٨٨٥].

(٣) «صحيح الجامع» [٣٤٩٣].

(٤) «صحيح الجامع» [٣٧٩١].

(٥) **متفق عليه**: البخاري (٢/ ١١٠/ ٦٢٧)، ومسلم (٢/ ٥٧٣/ ٨٣٨).

الخطأ مائة وستة وأربعون:

تعجل البعض بالانصراف بعد التسليم مباشرة وترك أذكار الصلاة

وهي: الاستغفار ثلاثًا بلفظ: «استغفر الله اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اِنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اِسْتَغْفَرَ اَللَّهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «**اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَلسَّلَامُ وَمِنْكَ اَلسَّلَامُ. تَبَارَكْتَ يَا ذَا اَلْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»(١).

وعن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**»(٢).

وكتب المغيرة إلى معاوية بن أبي سفيان: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا فرغ من الصلاة والسلام قال: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ**

(١) مسلم [٥٩١] «المساجد ومواضع الصلاة».

(٢) مسلم [٥٩٤] «المساجد ومواضع الصلاة».

وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَـيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»(١).

معنى ولا ينفـع ذا الجد منك الجد: أي: لا ينفـع صاحب الغني منك غناه وإنما ينفعه طاعته لك، وإيمانه بك وامتثاله لأمرك.

اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا وقَالَ: **«يَـا مُعَاذُ! وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّك، أَوصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكرِكَ وَشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبَادَتِكَ»**(٢).

(وقراءة آية الكرسي).

عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمنَعهُ بَينَهُ وَبَينَ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلا أن يَمُوتُ»**(٣).

والمراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَمْ يَمنَعهُ بَينَهُ وَبَينَ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلا أن يَمُوتُ»** أي: لم يكن بينه وبين دخول الجنة إلا الموت.

---

(١) **متفق عليه:** البخاري (٢/ ٣٢٥/ ٨٤٤)، ومسلم (١/ ٤١٤/ ٥٩٣).

(٢) «صحيح أبي داود» [١٣٤٧].

(٣) «صحيح الجامع» [٦٤٦٤]، و«المشكاة» [٩٧٤]، و«الصحيحة» [٩٧٢].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية، قدس الله روحه، أنه قال: ما تركتها عقيب كل صلاة»(١). أي: قراءة آية الكرسي.

وقراءة المعوذات:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ»(٢).

والمُراد بالمعوِّذات: هذه السُّور الثلاث: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وقد أطلق عليها المُعوِّذات تغليبًا(٣).

ثم التسبيح:

سبحان الله، ثلاثًا وثلاثين. الحمد لله، ثلاثًا وثلاثين. الله أكبر، ثلاثًا وثلاثين.

وتمام المئة: «**لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلكُ وَلَه الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**».

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ سَبَّحَ اللهَ في دُبُرِ كُلِّ صَلاة ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثينَ، فَتلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقال تَمَام الْمِائَةِ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ**

(١) «زاد المعاد» (١/ ٣٠٤).

(٢) «صحيح أبي داود» [١٣٤٨].

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ١٣٢).

الْمُلكُ وَلَه الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[(١)].

وَعَن عبد اللهِ بن عَمْرٍو عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خَصْلَتَانِ أو خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إلا دخل الْجَنَّةَ هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ في دُبُرِ كل صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وخمسمائة في الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ في الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ»**[(٢)].

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا**»[(٣)].

الخطأ مائة وسبعة وأربعون:

ترك الاغتسال يوم الجمعة

البعض يتهاون في الاغتسال يوم الجمعة، وقد أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به.

(١) مسلم [٥٩٧] «المساجد ومواضع الصلاة»، وهو في «صحيح الجامع» [٦٢٨٦].

(٢) «صحيح الجامع» رقم [٣٢٣٠].

(٣) «صحيح ابن ماجه» [٧٥٣].

عن أبي بكر بن المنكدر قال: حدثني عمرو بن سليم الأنصاري قال: أشهد على أبي سعيد قال: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طيبًا، إِنْ وَجَدَ**»(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»(٢).

قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: تحت حديث: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَأَنْصَتَ، وَاسْتَمَعَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمن مسَّ الحَصَا فقد لَغَا**»(٣).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله في الحديث: «**مَنْ تَوَضَّأَ**» لا يعارض ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(٤).

فإن هذا الحديث الثاني فيه زيادة على الحديث الأول، فيؤخذ بها، كما أنه أيضًا أصح منه، فإنه أخرجه الأئمة السبعة ، وهذا لم يخرجه إلا مسلم، فيجب أولًا على من أراد حضور الجمعة، أن يغتسل وجوبًا، فإن لم يفعل كان آثمًا، ولكن الجمعة تصح، لأن هذا الغسل ليس عن جنابة حتى نقول: إنَّ الجمعة لا تصح، بل هو غسل واجب كغيره من الواجبات، إذا تركه الإنسان أثم، وإن فعله أثيب.

---

(١) **متفق عليه**: البخاري [٨٨٠]، ومسلم [٨٤٦].

(٢) «مختصر مسلم» [٤٠٤]، وهو في «صحيح الجامع» [٤٥٨].

(٣) مسلم [٨٥٧] «كتاب الجمعة».

(٤) أخرجه البخاري [٨٧٦] «كتاب الجمعة»، ومسلم [٨٤٦] «كتاب الجمعة».

ويدل على أنه ليس شرطًا لصحة الصلاة وإنما هو واجب، أنَّ أمير المؤمنين عثمان بن عفان دخل ذات يـــوم وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة فســـأله أمير المؤمنين لماذا تأخر؟ فقال: والله يـــا أمير المؤمنين ما زدت على أن توضأت ثم أتيت ، يعني كأنه شُغل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يتمكن من الحضور مبكرًا. قال: ما زدت على أن توضأت ثم أتيت فقال عمر وهو على المنبر والناس يســـمعون: والوضوء أيضًا، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أتى أَحَدُكُم الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»(١). يعني: كيف تقتصر على الوضوء وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أتى أَحَدُكُم الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِـــلْ**» فأمر من أتى الجمعة بالاغتســـال؟ ولكن لم يقل له، اذهب فاغتسل، لأنه لو ذهب واغتســـل ، فربما تفوته الجمعة التي من أجلها الغسل فيضيع الأصل إلى الفرع»(٢).

الخطأ مائة وثمانية وأربعون:

تخصيص ليلة الجمعة بقيام الليل

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رســـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلا تختصوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلاّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**»(٣).

(١) أخرجه البخاري [٨٧٨-٨٨٢] «كتاب الجمعة»، ومسلم [٨٤٥] «كتاب الجمعة».

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٢١٣-٢٤١).

(٣) «مختصر مسلم» [٦٢٦]، وهو في «صحيح الجامع» [٧٢٥٤].

الخطأ مائة وتسعة وأربعون:

إطالة ركعتا سُنَّة الفجر

والسُّـــنَّة تخفيفهما، فلو أطالهما الإنسانُ لكان مُخالفًا للسنة، حتى كانت أم المؤمنين عائشـــة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول في وصفها لصلاة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهما (أي: سُـــنَّة الفجر): «إنه يُخَفِّفُ فيهما حتى أقول: اقرأَ بأمِّ القُرآنِ أمْ لا؟»[(١)]، من شدَّةِ التخفيف.اهـــ. بوفي الركوع يخفف أيضًا، فيقتصـــر على وأدنى الكمال، ثلاث مرات: ســـبحان ربي العظيم. وفي الســـجود كذلك، وفي التشهد أيضًا لا يطيله، هذه سُنَّة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ][(٢)].

ويُسنُّ فيهما قراءةٌ مُعيَّنةٌ: إما: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ في الركعة الأولى، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثانية[(٣)].

وإمَّـــا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ

(١) البخاري رقم [١١٦٥] باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر، ومسلم رقم [٧٢٤/ ٩٢]، كتاب: صلاة المسافرين.

(٢) «شرح رياض الصالحين» لفضيلة الشيخ محمد صالح العثمين رَحِمَهُ اللَّهُ [٣/ ٧٠١].

(٣) مسلم باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم [٧٢٦] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وإمَّـا: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤]

يعني: مرَّةً هذا، ومرَّةً هذا[(١)].

وعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نعم السـورتان هما يُقرآن في الركعتين قبل الفجر**: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾»[(٢)].

الخطأ مائة وخمسون:

الاقتصار على قراءة الفاتحة فقط في صلاة الجنازة

عـن طلحة بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلى جَنَازَةٍ فَقَرأ بِفَاتِحةِ الكِتَاب وَسُـورةٍ، وَجَهر، حَتَّى أَسْمَعنا، فَلمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَألتُهُ؟ فَقَال: إِنَّما جَهرْتُ لِتَعلمُو أَنَّها سُنَّةٌ وحَقٌّ»[(٣)].

(١) مسلم باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم [٧٢٧] من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح الجامع» رقم [٦٧٧٣].

(٣) «أحكام الجنائز» ص [١٤٧]، لشيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ

الخطأ مائة وواحد وخمسون:

نوم بعض الناس أثناء الاستماع للخطبة والنوم المستغرق من نواقض الوضوء

عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَينُ وكَاءُ السَّه، فمن نام فَلْيَتَوضَّأ**»(١).

معنى وكاءُ: الخيط الذي يربط به الخريطة.

والسَّه: الدُّبُرُ.

والمعنى اليقظة وكاء الدبر، أي: حافظةُ ما فيه من الخروج، لأنه مادام مستيقظًا أحس بما يخرج منه(٢).

وعن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، ولَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذكُرِ اسمَ اللهِ عَليهِ**»(٣).

ويسن لمن غلبه النعاس أن يتحول من مكانه.

---

(١) «صحيح الجامع» [٤١٤٩]، و«المشكاة» [٣١٦]، و«الإرواء» [١١٣].

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٢٤٢).

(٣) «صحيح الجامع» [٧٥١٤].

عَنِ عبد الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ**»(١).

الخطأ مائة واثنين وخمسون:

قول البعض: (صدقت وبررت) عند سماع المؤذن يقول: «الصلاة خير من النوم»، ولا دليل على هذا القول، بل يقول: «الصلاة خير من النوم»، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»(٢).

الخطأ مائة وثلاثة وخمسون:

ترك ترديد الأذان مع المؤذن

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**».

وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرغب في ذلك.

وَعَنْ عُمَرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ**

(١) «صحيح الجامع» [٨٠٩]، و«المشكاة» [١٣٩٤]، و«الصحيحة» [٤٦٨].

(٢) «صحيح أبي داود» [٥٣٥]، و«مختصر مسلم» [١٩٨] عن ابن عمر بلفظ قريب.

وَلَا قُــوَّةَ إِلَّا بِالله، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله. ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَــرُ، الله أَكْبَرُ، قَالَ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فإذا فرغ المؤذنُ من الأذان أو الإقامة، وأجابه السَّامع قال بعد الفراغ ما يأتي في الحديثين:

عن عبد الله بن عمرو: أنه ســمع النبي يقول: **«إِذَا ســمعتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْــرًا، ثُمَّ سَــلُوا الله لِيَ الْوَسِــيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِــي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»**(١).

وعن جابر أن رســول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْــمَعُ النِّدَاءَ: اللهمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا كما وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(٢).

قال شــيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على الحديث السابق: «تنبيه: وقع عند البعض زيادات في متن هذا الحديث فوجب التنبيه عليها:

الأولى: زيادة: «**إنك لا تخلف الميعاد**» في آخر الحديث عند البيهقي، وهي شاذة لم ترد في جميع طرق الحديث.

الثانية: «**اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة**»، فهي شاذة أيضًا.

والثالثة: «**سيدنا محمد**» وهي شاذة مدرجة ظاهرة الإدراج.

الرابعة: «**والدرجة الرفيعة**» وهي مدرجة أيضًا»(٣).

---

(١) «مختصر مسلم» [١٩٨]، ومسلم (١/ ٢٨٨/ ٣٨٤).

(٢) البخاري (٢/ ٩٤/ ٦١٤).

(٣) «إرواء الغليل» (١/ ٢٦٠-٢٦١).

الخطأ مائة وأربعة وخمسون:

انشغال البعض بالكلام بين الأذان والإقامة وترك الدعاء

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدُّعَاءُ لا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**»(١).

فهذا وقت لا يرد فيه الدعاء فعلينا أن نسأل الله فيه من فضله.

الخطأ مائة وخمسة وخمسون:

ترك دعاء الاستفتاح والاستعاذة وهما من السنن القولية

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**»(٢).

---

(١) «صحيح الجامع» [٣٤٠٨]، و«الإرواء» [٢٢٤].

(٢) البخاري، باب: ما يقول بعد التكبير [٧٤٤]، ومسلم، باب: ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة [٥٩٨]، [١٤٧].

والاستعاذة:

قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨].

عن أبي سعيد الخدري عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: «**أَعُوذُ بِالله السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ**»(١).

الخطأ مائة وستة وخمسون:

ترك فرجات بين الصفوف

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَاصُّوا الصُّفُوفَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُومُ فِي الخَلَلِ**»(٢).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشيطان يتخللكم، ويَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصفوف كَأَنَّهَا الْحَذَفُ**»(٣).

معنى الحذف: غنم سود صغار حجازية أو جُرشية، بلا أذناب ولا آذان ورغب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سد الفرج.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٥٠)، وهو في «الإرواء» رقم [٣٤٢].

(٢) «صحيح أبي داود» [٦٧٣]، و«صحيح الجامع» [٣٤٥٤].

(٣) «صحيح أبي داود» [٦٦٧].

عَنِ عبد الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبًا فِي الصَّلَاةِ، وَمَا تَخَطَّى عَبْدٌ خُطْوَةً أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ خُطْوَةٍ مَشَاهَا رَجُلٌ إِلَى فُرْجَةٍ فِي الصَّفِّ فَسَدَّهَا**»(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَدَّ فُرْجَة رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَبَنَى لَهُ بَيتًا فِي الْجَنَّة**»(٢).

الخطأ مائة وسبعة وخمسون:

يتقاتل بعض الناس على الصلاة في الروضة في المسجد النبوي الشريف

وليس للصلاة في الروضة فضلٌ يميزها من الصلاة في سائر أجزاء المسجد، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا بَينَ قَبْرِي ومِنْبَرِي رَوضةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**»(٣).

إنما عني به: أن هذه البقعة تشبه روضة من رياض الجنة، حيث إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجلس فيها يعلم أصحابه الخير، ويلقى فيها الوفود، ويقضي حوائج الناس، وتشبيه هذه البقعة من مسجده عَلَيْهِ السَّلَامُ بروضة من الجنة، كتشبيه مجالس العلم برياض الجنة، ولم يجعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للصلاة فيها

(١) «صحيح الترغيب» [٥٠٤].

(٢) «صحيح الترغيب» [٥٠٥].

(٣) «مختصر مسلم» [٧٨٧]، «صحيح الجامع» [٥٥٨٦].

فضلًا يختص بها، ولو امتد المسجد حتى شمل المدينة كلها لكان فضل أي مكان فيه كفضل الصلاة في الروضة نفسها، وإذ الأمر كذلك، فلا يجوز التشاجر والتقاتل على الصلاة في الروضة، وليحرص المصلي على الصلاة في الصفوف الأولى، لما في ذلك من الفضل الجمِّ والثواب العظيم وبهذا جاء الدليل.

الخطأ مائة وثمانية وخمسون:

قيام البعض قبل تسليم الإمام في المسجد الحرام ليتمكنوا من تقبيل الحجر الأسود

قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رأيت أمرًا عجبًا.... رأيتُ من يقوم قبل أن يسلم من الصلاة المفروضة ليسعى بشدة إلى تقبيل الحجر، فيبطل صلاته المفروضة التي هي أحد أركان الإسلام لأجل أن يفعل هذا الأمر الذي ليس بواجب، وليس بمشروع أيضًا، إلا إذا قرن بالطواف، وهذا من جهل الناس المطبق الذي يأسف الناس له»[(١)].

الخطأ مائة وتسعة وخمسون:

يعمد البعض إلى إكمال أشواط الطواف بعد إقامة الصلاة المفروضة والواجب أن يصلي مع الناس ثم يكمل طوافه وسعيه من حيث انتهى.

(١) «الأحكام الفقهية» ص[٢١].

الخطأ مائة وستون:

إصرار البعض على صلاة ركعتي الطواف خلف المقام بالرغم من الزحام وعرقلة الطواف

والصحيح: تجزئ الركعتان في أي مكان من الحرم ولا سيما عند الزحام.

الخطأ مائة وواحد وستون:

صلاة الفريضة داخل الحِجْر في البيت الحرام

سئل سماحة الشيخ/ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الصلاة في الحجر فأجاب: «الصلاة في الحجر مستحبةٌ لأنه من البيت وقد صح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنه دخل الكعبة عام الفتح وصلى فيها ركعتين**»(١).

وقد ثبت عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لما أرادت دخول الكعبة: «**صَلِّي فِي الحِجْر فَإِنَّه من البَيت**» أما الفريضة، فالأحوط عدم أدائها في الكعبة أو في الحجر لأن النبي لم يفعل ذلك، ولأنَّ بعض أهل العلم قالوا: إنها لا تصحُّ في الكعبة ولا في الحِجْر لأنُه من البيت وبذلك يُعلم أن المشروع أداءُ الفريضة خارج الكعبة، وخارج الحِجْر تأسيًا بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخروجًا من خلاف العلماء القائلين بعدم صحتها في الكعبة ولا في الحِجْر. **والله ولي التوفيق**(٢).

---

(١) **متفق عليه**: البخاري رقم [١٥٩٨] باب: إغلاق البيت، ومسلم [١٣٢٩] باب: استحباب دخول الكعبة.

(٢) «تحفة الأخوان» ص[٦٣-٦٤].

الخطأ مائة واثنين وستون:

اشتغال الإمام بالدعاء إذا صعد المنبر مستقبل القبلة قبل الإقبال على الناس والسلام عليهم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دعاء الإمام بعد صعوده المنبر لا أصل له»[(١)].

الخطأ مائة وثلاثة وستون:

متابعة الخطيب في الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأدعية

قال شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما ما عدا صلاة التحية من الأذكار والأدعية والمتابعة للخطيب في الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يأت ما يدل على تخصيصها من ذلك العموم بدليل قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قُلتَ لِصَاحِبَكَ والإِمَامُ يخطُبُ يَوم الجُمعةِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوتَ**».

فإن قول القائل: أنصت، لا يعد لغة من اللغو لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومع ذلك فقد سماه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: لغوًا لا يجوز، وذلك من باب ترجيح الأهم، وهو الإنصات لموعظة الخطيب، على المهم، وهو الأمر بالمعروف في أثناء الخطبة، وإذا كان الأمر كذلك، فكل ما كان في مرتبة الأمر

(١) «الاختيارات» [٤٨].

بالمعـــروف، فحكمه حكم الأمر بالمعروف فكيـــف إذا كان دونه في الرتبة، فلا شك أنه حينئذٍ بالمنع أولى وأحرى، وهي من اللغو شرعًا[(١)].

الخطأ مائة وأربعة وستون:

تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد إلا لحاجة

من المعلوم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرق عمليًّا بين صلاة الجمعة، والصلوات الخمس فإنه ثبت أنه كان في المدينة عدة مســـاجد تقام فيها صلاة الجماعة ومن الأدلـــة على ذلك أن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي صلاة العشـــاء وراء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم إمامًا صلاة العشاء، هي له تطوع ولهم فريضة وأما الجمعة فلم تكن لتتعدد بل كان أهل المســـاجد الأخرى كلهم يأتون إلى مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيجتمعون فيه فهذا التفريق العملي منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الجماعة والجمعة، لم يكن عبثًا فلابد إذن من النظر إليه بعين الاعتبار، فإنه على الأقل يدل على أن تعدد الجمعة بدون ضرورة خلاف السنة وإذا كان الأمر كذلك فينبغي الحيلولة دون تكثير الجمع، والحرص على توحيدها ما أمكن اتباعًا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه من بعده، ويقضي على التفرق الحاصل بسبب إقامتها في كل المســـاجد كبيرها وصغيرها وحتى إن بعضها ليكاد أن يكون متلاصقًا، الأمر الذي لا يمكن أن يقول بجوازه من شم رائحة الفقه الصحيح»[(٢)].

---

(١) «الأجوبة النافعة» ص[٥٩-٦٠].

(٢) «الأجوبة النافعة» ص[٤٧] لشيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

الخطأ مائة وخمسة وستون:

استفتاح خطب العيدين بالتكبير

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في «سننه» عن سعد القرظ مؤذن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يُكثر التكبير بَينَ أضعافِ الخطبة، ويكثر التكبير في خطبتي العيدين»(١).

وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحهما به(٢).

الخطأ مائة وستة وستون:

الأذان والإقامة لصلاة العيدين

عن جابر بن سَمُرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: صليت مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العيدين غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة(٣).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان، ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، والسُّنة أنه لا يفعل شيء من ذلك»(٤).

---

(١) رواه ابن ماجه [١٢٨٧]، باب: ما جاء في خطبة العيدين، وإسناده صعيف.

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٤٤٧-٤٤٨).

(٣) مسلم [٨٨٧].

(٤) «زاد المعاد» (١/ ٤٤٢).

وقال الإمـــام الصَّنعانيُّ: «وهو دليل على عدم شـــرعيتهما في صلاة العيد، فإنها بدعة»[(١)].

الخطأ مائة وسبعة وستون:

التكبير جماعة في العيدين

قال شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في تعليقه على حديث كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج يوم الفطر فيكبـــر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضـــي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير»[(٢)].

وفي الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهرًا في الطريق إلى المصلى، وإن كان كثيرمنهم بدأو يتســـاهلون بهذه السُّـــنة حتى كادت أن تصبح في خبر كان، وذلك لضعف الوازع الديني منهم، وخجلهم من الصدع بالسُّـــنة والجهر بها، ومما يحســـن التذكير به بهذه المناسبة أنَّ الجهر بالتكبير هنا لا يُشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض، وكذلك كلُّ ذِكرٍ يُشـــرع فيه رفع الصوت أو لا يُشرع، فلا يُشـــرع فيه الاجتماع المذكور، فلنكن فـــي حذر من ذلك ولنذكر دائمًا قولـــه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وخير الهدي هدي مُحمد** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٣)].

---

(١) «سبل السلام» (٢/ ٦٧).

(٢) «السلسلة الصحيحة» رقم [١٧١].

(٣) «السلسلة الصحيحة» (١/ ٢٧١).

الخطأ مائة وثمانية وستون:

الإعراض عن القراءة بسورتي (ق)، و(القمر) في صلاة العيدين

عــن أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أتم التكبير، أخذ في القراءة فقرأ فاتحــة الكتاب، ثم قرأ بعدهــا: ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ في إحدى الركعتين، وفي الأخرى: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾[1]، وربما قرأ بسورتي (سبح)، و(الغاشية).

الخطأ مائة وتسعة وستون:

التحرج من الإشــارة في الصلاة أو الحركة بناءً على حديث موضوع وهو: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا يعبث بلحيته وهو في الصلاة، فقال: «**لَو خَشَــعَ هذَا خَشعتْ جَوارحهُ**»[2].

والإشارة باليد أو بالرأس للحاجة جائزة في الصلاة.

عــن جابر قال: أرســلني رســول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو منطلــق إلى بني المصطلــق فأتيته وهو يصلي على بعير فكلمته فقال بيــده هكذا، ثم كلمته فقال

(١) مسلم [٨٩١]، باب: ما يقرأ في صلاة العيدين.

(٢) **موضوع**: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» رقم [١١٠].

بيده هكذا (أشار بها) وأنا أسمعه يقرأ ويومئ برأسه، فلما فرغ قال: «**مَا فعلتَ في الَّذي أرسَلتُكَ فإنَّه لَمْ يَمنعْني مِن أن أردَّ عليكَ إلَّا أنِّي كُنتُ أُصلِّي**»(١).

و«أشـــار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للجارية التي بعثتها أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تسأله عن الركعتين اللتين رأته يصليهما»(٢).

وعن أبـــي قتـــادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رســـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي وهو حامل أُمامة بنت زينب بنت رســـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها»(٣).

وعن عائشـــة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُنت أمد رجلـــي في قبلة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يصلي، فإذا سجد غمزني، فإذا قام مددتها»(٤).

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رســـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـــال: «**إنَّ أحدكُم إذا قَامَ يُصلِّي فـــإنَّ الله تَبَارَكَ وَتعَالَى قِبَـــلَ وجهِهِ، فلا يبصُقنَّ قِبَلَ وجهِـــهِ ولَا عن يمينهِ وليَبصُق عَنْ يَسَـــاره تحت رجلِهِ اليُسرى، فإن عَجِلت به بَادِرةٌ فليقُل بثوبِهِ هَكذَا**» ثم طوى ثوبه بعضه على بعض(٥).

(١) مسلم [٥٤٠].

(٢) **متفق عليه**: البخاري [٤٣٧٠]، ومسلم [٨٣٤].

(٣) **متفق عليه**: البخاري [٥١٦]، ومسلم [٥٤٣].

(٤) **متفق عليه**: البخاري [١٢٠٩]، ومسلم [٥١٢].

(٥) مسلم [٣٠٠٨].

الخطأ مائة وسبعون:

طرد بعض المصلين الصبيان من صفوف الرجال

قال شيخنا العلامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تحت حديث:** «كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان»(١).

وفي صف النساء وحدهم وراء الرجال أحاديث صحيحة، وأما جعل الصبيان وراءهم فلم أجد فيه سوى هذا الحديث، ولا تقوم به حجة فلا أرى بأسًا من وقوف الصبيان مع الرجال إذا كان في الصف متسع، وصلاة اليتيم مع أنس وراءه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة في ذلك(٢).

الخطأ مائة وواحد وسبعون:

إطالة الإمام الصلاة وشقه على بعض المأمومين

عن أَبِي مسعُود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رجُل يا رسُول الله إِنِّي لأتأَخَّر عن الصَّلاة في الفَجْر ممَّا يُطيلُ بِنَا فُلانٌ فيها، فغضبَ رسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رأيتُهُ غضبَ في مَوعِظ كَانَ أشدَّ غضبًا منْهُ يَومئِذٍ ثُمَّ قال: «**يَا أَيُّه النَّاس إنَّ منكُم مُنفِّرين، فمن أَمَّ النَّاس فليتَجَوز، فإنَّ خَلفَهُ الضَّعيف والكَبير وذَا الحَاجَة**»(٣).

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود [٦٧٧].

(٢) «تمام المنة» ص[٢٨٤].

(٣) **متفق عليه**: البخاري [٧٠٤]، ومسلم [٤٦٦].

ولما صلى الرجل خلف معاذ بالبقرة أو النساء شكاه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**يَا مُعاذ أفتَّانٌ أنتَ** -ثلاث مرات- **فَلو صَلَّيت بـ**﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾»[(١)].

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كان ليسمع بُكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه»[(٢)].

الخطأ مائة واثنين وسبعون:

هدوء الخطيب التام أثناء إلقاء الخطبة

عَن جَابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: كَان رسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احمرَّت عينَاهُ وعَلا صَوتهُ واشتدَّ غضَبُهُ حتى كأنَّه مُنذرُ جيشٍ يقُول: «**صبَّحَكُم ومسَّاكُم**»[(٣)].

الخطأ مائة وثلاثة وسبعون:

تعمد البعض الصلاة في المساجد قليلة العدد

وكلما زاد عدد الجماعة، كان الفضل فيها أعظم، عن قبات بن أشيم قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلاةُ الرَّجُلين يؤُمُّ أحدُهُما صاحِبهُ أزكَى عِندَ الله**

(١) **متفق عليه**: البخاري [٧٠٥]، ومسلم [٤٦٥].

(٢) **متفق عليه**: البخاري [٧٠٨]، ومسلم [٤٦٩].

(٣) مسلم [٨٦٧]، والنسائي (٣/ ١٨٨)، وابن ماجه [٤٥].

مِنْ صلاةِ أربَعةٍ تَتْرَى، وصلاةُ أربعةٍ يؤُمُّهُم أحدُهُم أزْكَى عِندُ الله مِنْ صَلاةِ ثَمانِيةٍ تَترَى، وصلاة ثَمانيةٍ يؤُمُّهُم أحدُهُم، أزْكَى عِندُ الله مِنْ صَلاةِ مِائةٍ تَترَى»[(١)].

لذا ينبغي أن يحرص المسلمون على تكثير سواد الجماعات في المساجد.

الخطأ مائة وأربعة وسبعون:

خروج المرأة إلى المسجد بدون إذن زوجها

عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا اســتأذَنَتِ المرأةُ أحدكُم إِلَى المَسجِدِ فلا يَمنَعهَا**»[(٢)].

الخطأ مائة وخمسة وسبعون:

اختلاط الرجال بالنساء في دخول المسجد والخروج منه

عَنْ أمِّ سَلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَان رسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا سلَّم قَامَ النِّسَاء حِينَ يَقضِي تَسليمَهُ، ويَمكُثُ هُو في مَقَامِهِ يسيرًا قَبل أن يَقُوم. قالت: نَرَى - والله أعلَمُ- أنَّ ذَلكَ كَان لِكَي يَنصَرِف النِّساءُ قَبلَ أنْ يُدرِكَهنَّ أحدٌ مِنَ الرِّجال»[(٣)].

---

(١) «صحيح الجامع [٣٨٣٦]، و«الصحيحة» [١٩١٢].

(٢) **متفق عليه**: البخاري [٥٢٣٨]، ومسلم [٤٤٢].

(٣) البخاري [٨٧٠].

الخطأ مائة وستة وسبعون:

إمامة المرأة بالصبيان

صلاة الرجل والصبي خلف المرأة لا تجوز ولا تصح عن جماهير السلف والخلف، عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَنْ يُفلحَ قومٌ ولَّوا أمرَهُمُ امرأَةً**»(١).

الخطأ مائة وسبعة وسبعون:

تقدم أحد الناس إلى الإمامة بدون إذن الإمام الراتب

عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَؤُمُّ القَوم أقرؤُهم لِكتَاب الله فإنْ كانُوا في القِرَاةِ سَواءً فأعلمُهُمْ بالسُّنة، فإنْ كَانُوا في السُّنة سواءً فأقدمُهُمْ هِجرَةً، فإنْ كَانُوا فِي الهِجرَةِ سواءٌ فأقدمُهُمْ سِلمًا، ولا يَؤمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلطَانِهِ، ولا يقعُد في بيتِهِ عَلى تِكرمتِهِ إلَّا بإذنِهِ**»(٢)، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا يَؤمَّنَّ الرَّجُل الرَّجُلَ فِي سُلطَانِهِ إلَّا بإذنِهِ**»، وإمام المسجد المولى من قِبَل المسؤولين سلطانه، فلا يجوز أن يؤم أحد فيه إلا بإذنه.

---

(١) البخاري [٤٤٥٢]، وهو في «صحيح الجامع» [٥٢٢٥].

(٢) مسلم [٦٧٣].

الخطأ مائة وثمانية وسبعون:

تكبير المسبوق للإحرام وهو نازل للركوع

يكبر البعض تكبيرة الإحرام وهو نازل للركوع طمعًا في إدراك الركعة، وهذا منافٍ لما في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء صلاته: «**إِذَا قُمت إلى الصَّلاةِ فكَبِّر**»(١).

فالتكبير يكون في القيام لا في الهوي إلى السجود أو النزول للركوع.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجب أن يكبر قائمًا، حيث يجب القيام، وكذا المأموم الذي يدرك الإمام راكعًا، يجب أن تقع تكبيرة الإحرام، بجميع حروفها في حال قيامه، فإن أتى بحرف منها، في غير حال القيام، لم تنعقد صلاته فرضًا بلا خلاف، وفي انعقادها نفلًا الخلاف»(٢).

قال ابن قدامه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعلى المسبوق أن يأتي بالتكبيرة منتصبًا، فإن أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع أو ببعضها، لم يجزئه، لأنه أتى بها في غير محلها، إلا في النافلة، ولأنه يفوته القيام، وهو من أركان الصلاة، ثم يأتي بتكبيرة أخرى للركوع، في حال انحطاطه إليه، فالأولى ركن لا تسقط بحال، والثانية تكبيرة الركوع»(٣).

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (١١/ ٣٦/ ٦٢٥١)، ومسلم (١/ ٢٩٨/ ٣٩٧).

(٢) «المجموع» (٣/ ٢٩٦).

(٣) «المغني» (١/ ٥٤٤).

وسئل سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إذا حضر المأموم إلى الصلاة والإمام راكع، هل يكبر تكبيرة الافتتاح أو يكبر ويركع؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الأولى والأحوط أن يكبر التكبيرتين:**

إحداهما: تكبيرة الإحرام، وهي ركن، ولابد أن يأتي بها وهو قائم.

والثانية: تكبيرة الركوع، يأتي بها حين هويه إلى الركوع.

فإن خاف فوت الركعة، أجزأته تكبيرةُ الإحرام في أصح قولي العلماء، لأنهما عبادتان اجتمعتا في وقت واحد، فأجزأت الكبرى عن الصغرى، وتجزئ هذه الركعة عند أكثر العلماء»[(١)].

الخطأ مائة وتسعة وسبعون:

وصل بعض الأئمة القراءة بتكبيرة الركوع، وهذا خلاف السنة

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان النبي يسكت إذا فرغ من القراءة قبل أن يركع حتى يتنفس»[(٢)].

(١) «الفتاوى» (١/ ٥٥).

(٢) «إرواء الغليل» (٢/ ٢٨٤)، و«تمام المنة» ص[١٨٧-١٨٨].

الخطأ مائة وثمانون:

ترك دعاء دخول المسجد

يُسـن للمسـلم إذا أتى المسـجد أن يقدم رجله اليمنى في الدخول قائلًا: «**أَعُوذُ بالله العظيمِ، وبوجهِهِ الكَريم، وبِسُـلطانِهِ القديمِ من الشَّيطَانِ الرَّجيمِ، بِسمِ الله، اللَّهُمَّ صلِّ علَى مُحمَّدٍ اللهم افتح لِي أبوَاب رَحمَتِكَ**»(١).

الخطأ مائة وواحد وثمانون:

وعند الخروج من المسجد

فيخرج برجله اليسرى قائلًا: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مِنْ فَضلِكَ**»(٢).

الخطأ مائة واثنين وثمانون:

بعض الأئمة يؤخر التكبير للسجود حتى يسجد ليتمكن من التكبير في مكبر الصوت وهذا مخالف للسُّنة

والصواب: أن يكبر عند الشروع في الركن.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَام إلى الصَّلاة يُكبِّر حِينَ يَقُوم، ثُمَّ يُكبِّر حينَ يَركَع، ثُمَّ يقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، حينَ يَرفعُ

(١) «صحيح سنن أبي داود» رقم [٤٤١]، ومسلم [٧١٣].

(٢) مسلم رقم [٧١٣].

رأسَــهُ مِنَ الرّكُوع، ثُمَّ يقُول وهُوَ قائِمٌ ربَّنَا لَكَ الحَمدُ ثُمَّ يُكبِّر حِينَ يهوِي، ثُمَّ يُكبِّر حِينَ يَرفَعُ رأسَــهُ، ثُمَّ يُكبِّرُ حينَ يَســجُد، ثُمَّ يُكبِّر حِينَ يَرفَعُ رأسَــهُ، ثمَّ يفعــلُ ذَلِكَ في الصَّلاة كُلِّها حَتَّــى يقْضِيهَا، ويُكبِّرُ حينَ يقُومُ مــن الثِّنتينِ بَعدَ الجُلُوس»[(١)].

الخطأ مائة وثلاثة وثمانون:

بعض المصلين إذا ســجد ســجدة تلاوة وهو في الصلاة يجلس جلســة الاستراحة والصحيح أن ينهض قائمًا حيث لا يشرع في حقه هذه الجلسة.

الخطأ مائة وأربعة وثمانون:

مس الحصا

عن معيقيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رســول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرجل يســوى التراب حيث يسجد: «**إِنْ كُنتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً**»[(٢)].

كان في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفرش المسجد بالحصبة، وهي الحصى الصغار مثل العدس، أو أكبــر قليلًا، فكان البعض ربما يعبث بالحصى، يحركها بيده، أو يمسحها بيده، أو ما أشبه ذلك.

لأن مس الحصى يلهيه عن الاستماع للخطبة.

---

(١) **متفق عليه**: البخاري [٧٨٩]، ومسلم [٣٩٢].

(٢) **متفق عليه**: البخاري [١٢٠٧]، ومسلم [٥٤٦].

قال الشيخ ابن عثيمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا كان هذا في مس الحصى، فكذلك أيضًا الذي يعبث بغير مس الحصى، الذي يعبث بتحريك القلم، أو الساعة، أو المروحة التي يحركها ويلفها دون حاجة، أو الذي يعبث بالسواك، يريد أن يتسوك والإمام يخطب إلا لحاجة».

وقد سُئلنا عن الرجل يكتب ما يستمعه في الخطبة؛ لأن بعض الناس ينسى، فيقول: أنا كلما مرت عليَّ جملة مفيدة أكتبها، هل يجوز أم لا؟ فالظاهر أنه لا يجوز، لأن هذا إذا اشتغل بالكتابة تلهى عما يأتي بعدها، لأن الإنسان لس له قلبان، فإذا كان يشتغل بالكتابة تلهى عما يقوله الخطيب أثناء كتابته لما سبق، ولكن الحمد لله، الآن قد جعل الله للناس ما يريحهم، حيث جاءت هذه الأشرطة وهذه المسجلات، فبإمكانك أن تحضر المسجل تسجل الخطبة في راحة، وتستمتع إليها في بيتك، أو في سيارتك، على أي وضع كنت[1].

الخطأ مائة وخمسة وثمانون:

عدم التسوك عند كل صلاة ووضوء

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[2].

(١) «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٢١٦).

(٢) **متفق عليه**: البخاري [٨٨٩]، باب: السواك يوم الجمعة، ومسلم [٢٥٥]، باب: السواك.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُنَّا نعد لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سواكه وطهوره فيبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ ويُصلي»(١).

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَولَا أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتي لأمَرتُهُم بالسِّواك مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»(٢).

وعن زينب بن جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَولَا أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتي لأمَرتُهُم بالسِّواك عِندَ كُلِّ صَلاةٍ كَمَا يتوضَّؤون**»(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَولَا أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتي لَفَرضتُ عليهِمُ السِّواك مَعَ الوُضُوءِ، ولأخَّرتُ العِشَاء الآخِرة إِلَى نِصفِ اللَّيلِ**»(٤).

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر بالسواك وقال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ العَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ ثُمَّ قَامَ يُصلِّي، قَامَ الملكُ خلفَهُ، فَيَستَمِع لِقرَاءتهِ فَيدنُو مِنهُ - أوْ كَلِمَةً نحوهَا- حتَّى يَضَعَ فاهُ على فيهِ فَمَا يخرُجُ مِن فِيهِ شَيءٌ مِنْ القُرآنِ، إِلَّا صَارَ في جَوفِ المَلكِ، فَطَهِّروا أفواهَكُ للقُرآن**»(٥).

---

(١) مسلم (١٣٩/ ٧٤٩)، باب: جامع صلاة الليل.

(٢) «صحيح الجامع» [٥٣١٧]، و«صحيح أبي داود» [٣٦]، و«صحيح الترغيب» [٢٠٦].

(٣) «صحيح الترغيب» [٢٠٧].

(٤) «صحيح الجامع» [٥٣١٩].

(٥) «صحيح الجامع» [٢١٥].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السِّواكُ مطهَرَةٌ للفَمِ مَرضَاةٌ للرَبِّ**»(١). قلت: فهل يزهد أحد في استعمال السواك عند كل صلاة ووضوء بعد معرفة هذا الفضل؟

الخطأ مائة وستة وثمانون:

التعجل في إقامة الصلاة وعدم ترك وقت كافٍ لحضور الناس

قلت: ينبغي الفصلُ بين الأذان والإقامة بوقت يتسع للتأهب للصلاة، وحضورها لأن الأذان إنما شُرع لهذا، وإلا ضاعت الفائدة منه.

قال ابنُ بطال: «لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين»(٢).

الخطأ مائة وسبعة وثمانون:

كشف العورة في الصلاة

قال فضيلة الشيخ عبد الله الجبرين رَحِمَهُ اللَّهُ: «كثير من الناس الذين لا يلبسون الثياب السابغة، وإنما يلبس أحدهم السراويل وفوقه جُبةَ (قميص) على الصدر والظهر فإذا ركع تقلصت الجبة، وانحسر السروال فخرج بعض الظهر،

(١) «صحيح الجامع» [٣٦٩٥]، و«صحيح الترغيب» [٢٠٩].

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٠٦).

وبعض العجز، مما هو عورة، بحيث يراه من خلفه، وخروج بعض العورة، يبطل الصلاة»[(١)].

وقال صاحب كتاب «تنبيهات هامة على ملابس المسلمين اليوم»: «مَنْ يلبس البنطلون الذي يحجم العورة أو يصفها ويشفها، ويلبس قميصًا قصيرًا، وعند الركوع والسجود ينحسر القميص عن البنطلون ويظهر ظهر المصلي وجزء من سوأته في بعض الأحايين، إن لم يكن معظمها وبهذا تكون ظهرت عورته المغلظة، وهو راكع أو ساجد لله سبحانه، ونعوذ بالله من الجهل والجهلاء؛ لأن كشف العورة في هذه الحالة يؤدي إلى بطلان الصلاة، والسبب في ذلك البنطلون المستورد من دولة الكفر»[(٢)].

الخطأ مائة وثمانية وثمانون:

انصراف بعض الناس عقب صلاة العيد وترك سماع الخطبة

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم.

(١) مجلة المجتمع الكويتية» العدد رقم [٨٥٥].

(٢) «تنبيهات هامة على ملابس المسلمين اليوم» ص[٢٨].

وهو صريح في عدم الانصراف وأن السنة لمن يريد سماع الخطبة في العيد أن يستمر في مكانه الذي صلى فيه.

وروى عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «يوم عيد: من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة، ذلك أن الخطبة من سنن العيد»[(١)].

الخطأ مائة وتسعة وثمانون:

الصلاة في الثياب (الضيقة)

لبس الثياب الحازقة الضاغطة مكروه شرعًا وطبًّا، لضررها بالبدن، حتى إن بعضها يتعذر السجود على لابسه، فإذا أدى لبسها إلى ترك الصلاة حرم قطعًا ولو لبعض الصلوات، وقد ثبت بالتجارب أن أكثر مَنْ يلبسونها لا يُصلُّون، أو إلا قليلًا كالمنافقين.

وكثير من المصلين هذه الأيام يصلون بثياب تصف السوأتين: إحداهما أو كلتيهما. وحكى الحافظ ابن حجر عن أشهب، فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة: «يعيد الوقت، إلا إذا كان صفيقًا، وعن بعض الحنيفة يكره»[(٢)].

(١) «الإبداع في مضار الابتداع» ص[١٨٤]، المكتبة التوفيقية.

(٢) «فتح الباري» (١/ ٧٦).

معنى (صفيقًا): هذا عن سراويلهم الواسعة جدًّا، فما بالك في البنطلون الضيق جدًا[(١)].

الخطأ مائة وتسعون:

الصلاة في البنطلون

قال شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«والبنطلون في مصيبتان:

المصيبة الأولى:

المسلمون كانوا يلبسون السراويل الواسعة الفضفاضة، فما عرف المسلمون البنطلون إلا حينما استعمروا، ثم لما انسحب المستعمرون، تركوا آثارهم السيئة.

المصيبة الثانية:

هي أن البنطلون يحجم العورة، وعورة الرجل من الركبة إلى السرة، والمصلي يفترض عليه أن يكون أبعد ما يكون عن أن يعصي الله، وهو له ساجد، فترى إليتيه مجسمتين، بل وترى ما بينهما مجسمًا، فكيف يصلي هذا الإنسان ويقف بين يدي رب العالمين؟

ومن العجب: أن كثيرًا من الشباب المسلم ينكر على النساء لباسهن الضيق، لأنه يصف جسدهن، وهذا الشاب ينسى نفسه فإنه وقع فيما ينكر، ولا فرق بين

(١) «القول المبين في أخطاء المصلين» ص[٢٢].

المرأة التي تلبس الضيق الذي يصف جسمها، وبين الشاب الذي يلبس البنطلون، وهو أيضًا يصف إليتيه، فإلية الرجل وإلية المرأة من أنهما عورة، كلاهما سواء، فيجب على الشباب أن ينتبهوا لهذه المصيبة التي عمتهم إلَّا من شاء الله وقليل ما هم»[(١)].

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان البنطلون واسعًا غير ضيق، صحت فيه الصلاة، والأفضل أن يكون فوقه قميص يستر ما بين السرة والركبة، وينزل عن ذلك إلى نصف الساق، أو إلى الكعب لأن ذلك أكمل في السترة»[(٢)].

الخطأ مائة وواحد وتسعون:

قول بعض الخطباء في نهاية الخطبة الأولى:
(ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة)

فيرفع بعض الناس أيديهم ويدعون، في الخطبتين ولم ينقل هذا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن الصحابة رضوان الله عليهم، ومواظبتهم في آخر الخطبة الأولى على حديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له».

أو: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة»، لا شك أنه بدعة وجهل.

(١) «القول المبين» ص[٢٢-٢٣].

(٢) «الفتاوى» (١/ ٦٩).

ومواظبتهم في آخر الأولى أيضًا بعد الحديث على لفظة: «أو كما قال»، جهل وتقليد مذموم، أما إذا شك أو اشتبه عليه لفظ الحديث فلا بأس به.

والتزام ختم الثانية بقول: «اذكروا الله يذكركم».

أو: «إن الله يأمر بالعدل والإحسان»... بدعة.

وقد كانت الخطب تختم في القرون الأولى بقولهم: «أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم»، وافتتاحهم خطبتي العيدين الأولى بالتكبير سبعًا، والثانية بالتكبير سبعًا، وختمها بآية: «دعواهم فيها سبحانك اللهم، وتحيتهم فيها سلام» بدعة، إذ لم يحفظ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطعًا ولا عن خلفائه ولا أصحابه أنهم افتتحوا خطب العيد بالتكبير، ومن ادعى ذلك طالبناه بالدليل(١).

وقال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن البدع المذمومة أن يقول الخطيب الجهول في آخر الخطبة الأولى: ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة»(٢).

الخطأ مائة واثنين وتسعون:

نقر صلاة التراويح في رمضان

«بعض أئمة المساجد ـ هدانا الله وإياهم ـ يصلونها ثلاثًا وعشرين ركعة في أقل من ثلث ساعة، ويقرأون فيها كلها سورة الأعلى، أو الضحى، أو ربع

(١) «السنن والمبتدعات» ص[٩٠-٩١].

(٢) «بلغة السالك» (١/ ١٨٢).

سورة الرحمن، وهي صلاة ليست كصلاة المؤمنين المفلحين الذين وصفهم الله بقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]، وليست أيضًا كصلاة الرسول الناهي عن نقرة الغراب، وعن السرقة منها، القائل: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلي**»(١).

قال الدارمي عن أبي العالية: «كنا نأتي الرجل لنأخذ عنه العلم، فننظر إذا صلى فإذا أحسن جلسنا إليه، وقلنا هو لغيرها أحسن، وإن أساءها قمنا عنه، وقلنا: هو لغيرها أسوأ»(٢).

قال شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كانوا لا يفرغون من صلاة التراويح في عهد عمر إلا مع الفجر، وأما اليوم فليس هناك شيء من هذه القراءة الطويلة حتى تخفف، فإن أكثر المساجد ليخففون القراءة في هذه الصلاة كما هو مشاهد إلى درجة أن لو قيل لهم خففوا القراءة، لما وجدوا سبيلًا إلى ذلك إلا أن يتركوا القراءة مطلقًا بعد الفاتحة، أو لاقتصروا -في أحسن الأحوال- على مثل آية: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾، وقد بلغني أن بعضهم فعل ذلك، وهذه الفاتحة التي يقرؤونها فإنهم قد ذهبوا بطلاوتها وحلاوتها لشدة السرعة التي يقرؤونها بها حتى أن الكثيرين منهم ليأتون عليها بنفس واحد خلافًا للسنة التي تنص أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرؤوها آية آية، ولئن وجد في أولئك الأئمة من يطيل القراءة بعض الإطالة؛ فإنهم قد اتفقوا جميعًا عن الإعراض عن تسوية الأركان والمقارنة بينها مع أن سنية

(١) «البخاري» [٦٣١] من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «السنن والمبتدعات» ص[١٥٥].

ذلك ثابتة في أحاديث كثيرة منها حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قام رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلــة في رمضان في حجرة من جريد النخل ثم صب عليه دلوًا من ماء، قم قال: «**الله أكبر الله أكبر، -ثلاثًا- ذا الملكوت، والجبروت، والكبرياء والعظمــة**»، ثم قرأ البقرة، قال: ثم ركع، فكان ركوعه مثل قيامه، فجعل يقول في ركوعه: «**ســبحان ربي العظيم**» مثلما كان قائمًا، ثم رفع رأســه من الركوع فقام مثل ركوعه، فقال: «**لربي الحمد**» ثم ســجد، وكان في سجوده مثل قيامه، وكان يقول في سجوده: «**ســبحان ربي الأعلى**» ثم رفع رأسه من السجود (ثم جلس) وكان يقول بين السجدتين: «**ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي**» وجلس بقدر سجوده ثم سجد فقال: «**سبحان ربي الأعلى**» مثلما كان قائمًا، فصلى أربع ركعات يقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنســاء والمائدة والأنعام حتــى جاء بلال فآذنه بالصلاة[1].

يعني: صلاة الفجر، فهذا يجب أن يكــون حافزًا لنا جميعًا أن نقترب في صلاتنا للتروايح من صلاتهم لها قدر الطاقة، فنُطل القراءة فيها ونكثر من التسبيح والذكر في الركوع والســجود، وما بين ذلك حتى نشعر ولو بشيء من الخشوع الذي هو روح الصلاة ولبها، وهذا الخشــوع الذي أضاعه كثير من المصلين لهذه الصلاة لحرصهم على أدائها بعدد العشــرين المزعوم عن عمــر، دون عناية بالاطمئنان فيها، بل ينقرونهــا نقر الديكة وكأنهم دواليب وآلات صاعدة هابطة بصورة آلية، لا يمكنهم ذلك من التدبر فيما يســمعونه من كلام الله تبارك وتعالى بل يصعب على الإنسان متابعتهم إلا بشق الأنفس.

---

(١) **قال شــيخنا الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ والحديث رواه ابن أبي شــيبة (٢/ ٩٠/ ٢)، والنسائي (١/ ٢٤٦)، وأحمد (٥/ ٤٠٠)، «رسالة صلاة التراويح» ص[٦٢].

أقــول هذا، مع العلم بــأن هناك غير قليل من أئمة المســاجد قد تنبهوا في الآونة الأخيرة إلى ما وصلت إليه صلاة التراويح من سوء الأداء، فعادوا يصلونها إحدى عشــرة ركعة بشيء من الطمأنينة والخشــوع زادهم الله توفيقًا إلى العمل بالسُّنة وإحيائها(١).

الخطأ مائة وثلاثة وتسعون:

قول البعض إذا خرج من بيته إلى الصلاة

(اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك)

«**اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشرًا ولا بطرًا**» علمًا أن الحديث الوارد ضعيف، ونصه: من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: «**اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشرًا ولا بطرًا، أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له ألف ملك**»(٢).

والثابــت الصحيح أن يقــول: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَــانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَــمْعِي نُــورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُــورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِــنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهم أَعْطِنِي نُورًا**»(٣).

(١) «صلاة التراويح ص[١٠٠] لشيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) «الضعيفة والموضوعة» [٢٤].

(٣) «مختصر مسلم» [٣٧٩]، ومسلم [٧٦٣]، (١/ ١٩١/ ٥٣٠).

الخطأ مائة وأربعة وتسعون:

الصلاة في الطاق
(الطاق هو ما نسميه المحراب)

روى سعيد عن ابن مسعود: أنه كان يكره الصلاة في الطاق (المحراب) وقال: «إنه في الكنائس، فلا تشبهوا بأهل الكتاب».

وعن عبيد بن أبي الجعد قال: كان أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولون: إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد. يعني: الطاقات.

وعنه أيضًا عن كعب قال: يكون في آخر الزمان قوم تنقص أعمارهم ويزينون مساجدهم، ويتخذون بها مذابح كمذابح النصارى[1].

وقال سليمان بن طرخان: رأيت الحسن جاء إلى ثابت البُناني فحضرت الصلاة، فقال ثابتٌ: تقدم يا أبا سعيد.

قال الحسن: بل أنت أحق.

قال ثابت: والله لا أتقدمك أبدًا.

فتقدم الحسن فاعتزل الطاق أن يصلي فيه.

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام/ ابن تيمية (١/ ٣٤٥).

وقال معتمر بن سليمان -وهو شيخ الإمام أحمد بن حنبل-: «رأيت ابي وليث بن أبي سُليم يعتزلان الطاق».

وقال منصور بن المعتمر: كان إبراهيم النخعي يكره أن يصلي في طاق الإمام[(١)].

وقال فضيلة الشيخ/ علي محفوظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما اتخاذ المحاريب فلم يكن في زمانه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محراب قط، ولا زمن الخلفاء الأربعة فمن بعدهم وإنما حدث في آخر المائة الأولى، وأنه من شأن الكنائس، وأن اتخاذه في المساجد من أشراط الساعة، قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّقوا هذه المذابِح**»[(٢)].

يعني: المحاريب، وعن ابن مسعود: أنه كره الصلاة في المحراب وقال: إنما كانت للكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب»[(٣)].

وقال شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جزم السيوطي أن المحراب في المسجد بدعة، وتبعه الشيخ علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٧٣). وغيره وقد روى البزار عن ابن مسعود أنه كره الصلاة في المحراب، وقال: إنما كان للكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب، يعني أنه كره الصلاة في الطاق. قال الهيثمي (٢/ ٥١): ورجاله موثقون».

---

(١) «الكلمات النافعة» ص[٢٤٤]، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٤١٣).

(٢) «صحيح الجامع» رقم [١٢٠].

(٣) «الإبداع في مضار الابتداع» ص[١٨٨].

قلت: يعني شـــيخنا الألبانـــي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم قال: قال عبـــد الله: «اتقوا هذه المحاريـــب وكان إبراهيم لا يقوم فيها، قلت: فهذا صحيح عن ابن مسعود»(١).

الخطأ مائة وخمسة وتسعون:

الانصراف عقيب الصلاة والإعراض عن مجالس العلم

عن أبـــي واقد أن رســـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينما هو جالس في المســـجد والنـــاس معه إذا أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رســـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذهب واحد فوقف على رســـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأمـــا الآخر فجلس خلفهـــم، وأما الثالث فأدبـــر ذاهبًا، فلما فرغ رســـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلَا أُخبركُم عَنِ النَّفر الثَلاثةِ أَمَّا أحدهُم فأَوَى إلى الله، فآواهُ الله، وأَمَّا الآخَرُ فاسْتَحيَا، فاسْتَحَى الله مِنهُ، وأَمَّا الآخَرُ فأَعْرَضَ، فأَعْرَضَ الله عَنهُ**»(٢).

فينبغـــي لكل من مر على حلقة علم أن يـــأوي إليها وأن يحرص عليها وألا يتركها إلا لعذر.

---

(١) «الضعيفة والموضوعة» (١/ ٤٤٧).

(٢) **متفق عليه**: البخاري (١/ ٦٦/ ١٥٦)، ومسلم (٤/ ١٧١٣/ ٢١٧٦).

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ومَنْ سَلَكَ طريقًا يلتَمِسُ فِيهِ علمًا سهَّل الله لَهُ طريقًا إلى الجنَّة، وما اجتَمَعَ قومٌ في بيتٍ من بُيُوتِ الله يتلُونَ كِتَاب الله ويتدارسُونَهُ بَينَهُم إِلَّا نَزَلَت عليهمُ السَّكِينةُ وغَشِتهُمُ الرَّحمةُ وحَفَّتهُم المَلَائِكَةُ وذَكَرَهُم الله فيمَن عِندَهُ**»(١).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدُّنيَا مَلعُونةٌ مَلعونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكرَ الله وَمَا وَالاهُ وعَالِمًا او مُتعلِّمًا**»(٢).

وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ لا يُرِيدُ إِلا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ، كَانَ لَهُ كأَجْرِ حَاجٍّ تَامٍّ حِجَّتُهُ**»(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَرَّ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، فَوَقَفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ السُّوقِ، مَا أَعْجَزَكُمْ» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: «ذَاكَ مِيرَاثُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْسَمُ، وَأَنْتُمْ هَاهُنَا لَا تَذْهَبُونَ فَتَأْخُذُونَ نَصِيبَكُمْ مِنْهُ» قَالُوا: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «فِي الْمَسْجِدِ» فَخَرَجُوا سِرَاعًا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَوَقَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَهُمْ حَتَّى رَجَعُوا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَلَمْ نَرَ فِيهِ شَيْئًا يُقْسَمُ. فَقَالَ لَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَا رَأَيْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدًا؟» قَالُوا: بَلَى، رَأَيْنَا قَوْمًا يُصَلُّونَ، وَقَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَقَوْمًا يَتَذَاكَرُونَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَيْحَكُمْ، فَذَاكَ مِيرَاثُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٤).

---

(١) «مختصر مسلم» [١٨٨٨]، وهو في «صحيح الجامع» رقم [٦٥٧٧].

(٢) «صحيح الجامع» [٣٤١٤]، و«صحيح الترغيب» [٧٤].

(٣) «صحيح الترغيب» [٨٦].

(٤) «صحيح الترغيب» [٨٣].

لذا كانت الرحلة في طلب العلم دأب الاولين، وكانوا يركبون الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد، حتى قال الشعبيُّ: «لو أن رجلًا سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن ليسمع كلمة حكمة ما رأيت أنَّ سفره ضاع»(١).

ونحن نرى في المسلمين اليوم رغبة عن العلم، وإعراضًا عن الفقه، وزهدًا فيه، وهو بين أيديهم، لا يكلفهم شيئًا فترى الواحد منهم ما إن يسلم الإمام من الصلاة إلا وهو يفر فرارًا، ويعرض إعراضًا، فحسب هذا قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه**»، وإلى الله المشتكى، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الخطأ مائة وستة وتسعون:

صلاة التسابيح في المسجد جماعة ليلة السابع والعشرين من رمضان

من البدع المستحدثة في هذا الزمان صلاة التسابيح جماعة ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان استحسانًا من عند أنفسهم.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أحدَثَ فِي أمرِنَا هَذَا مَا ليسَ فِيهِ فهُو ردٌّ**»(٢).

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٩٥).

(٢) **متفق عليه**: البخاري [٢٦٩٧] في «الصلح»، ومسلم [١٧١٨] في «الأقضية».

وفي رواية لمسلم: «**مَنْ عَمِلَ عملًا ليسَ عليهِ أمرُنَا فهو رَدٌّ**»(١).

أفاد هذا الحديث: أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، وإذا كانت العبادة مردودة فلا يجوز للإنسان أن يتعبد بها.

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم».

وفي «سنن أبي داود» عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كل عبادة لم يتعبدها أصحابُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا تعبدوها فإنَّ الأول لم يدَع للآخر مقالًا».

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من استحسن يعني: بدعة- فقد شرَّع».

وقال ابن الماجشون: «سمعتُ مالكًا يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خان الرسالة لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فما لم يكن يومئذ دينًا لا يكون اليوم دينًا.

وصلاة التسابيح:

من حيث:

١- تخصيصها في رمضان.

٢- صلاتها جماعة.

٣- تخصيص صلاتها ليلة القدر.

- مخالفة لهدي الرسول والصحابة رضوان الله عليهم.

- وأيضًا في صحة الحديث نظر عند بعض أهل العلم.

---

(١) «مختصر مسلم» [١٢٣٧].

الخطأ مائة وسبعة وتسعون:

ترك الوضوء من أكل لحم الإبل

عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وَلا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغنمِ**»(١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأ، وَإِنْ شِئْتَ لَا تَوَضَّأ**» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، تَوَضَّأ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**»(٢).

الخطأ مائة وثمانية وتسعون:

الإسراف في الماء أثناء الوضوء

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغتَسِل- بالصَّاع إِلى خَمسَةِ أَمْدَادٍ، ويتَوضَّأُ بالمُدِّ»(٣).

(**الصَّاع**): أربعة أمداد.

(**المدّ**): ملء كفي الرجل المعتدل.

---

(١) «صحيح ابن ماجه» [٤٠١].

(٢) «مختصر مسلم» [١٤٦].

(٣) **متفق عليه**: البخاري [٢٠١]، ومسلم [٣٢٥].

الخطأ مائة وتسعة وتسعون:

غسل العضو أكثر من ثلاث مرات في الوضوء

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «**هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**»(١).

الخطأ مئتان:

ترك التسمية عند الوضوء

عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، ولَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذكُرِ اسمَ الله عَليهِ**»(٢).

الخطأ مئتان وواحد:

حجز مكان في المسجد

ومن المسائل المتعلقة بالمساجد التي كثر كلام أهل العلم فيها وشدَّدوا في النهي عنها، وبيَّنوا ما يترتّب عليها من المساوئ: مسألة (حجز مكان في المسجد)؛ فهذه المسألة أصبحت مألوفةً في كثير من المساجد، وبخاصة في

(١) «صحيح ابن ماجه» [٤٢٢]، والنسائي (١/ ٨٨)، وأبي داود [١٣٥].

(٢) «صحيح ابن ماجه» [٣٢٠]، و«صحيح الجامع» [٧٥١٤].

الحرمين والمساجد التي يقصدها المصلّون لحُسن تلاوة أئمتها، أو للصلاة على الجنائز فيها.

حتى إنَّ الداخل للمسجد مبكرًا يعرف سلفًا أن هناك أماكن محجوزة بسجاجيد أو كراسي أو محامل مصاحف وغيرها، فيحرم المتقدِّم إلى المساجد بسبب فعل المتأخِّر.

وقال سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ المفتي العام ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية: «بعدم جواز حجز الأماكن في الصفوف الأولى لأشخاص يأتون متأخِّرين للصلاة في المسجد الحرام أو المسجد النبوي، أو لا يدخلون المسجد إلا عند الإقامة، مشيرًا إلى أن الدافعين للمال من أجل الحجز لهم آثمون، والحاجزون آثمون، ومن سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلمٌ فهو أحق به».

وقال سماحته ردًّا على سؤال حول ظاهرة حجز الأماكن والصفوف المتقدِّمى في الحرمين الشريفين: «هؤلاء الذين يحجزون الأماكن في الصف الأول ويدفعون مبالغ مالية مقابل الحجز لهم في الصف الأول سعر معيَّن، والصف الثاني مبلغ كذا، يجلس في المكان وإذا جاء صاحبه قام عنه، هذا الذي يدفع المبلغ ليُحجز له لا يحضر للصلاة إلّا عند إقامة الصلاة ويقول: إنّ في الروضة وخلف الإمام بيني وبين الإمام صف واحد وأنا لا أصلي إلّا في الحرم خلف الإمام! أقول: ليعلم هذا أن ليس له من الأجر إلّا بعد مجيئه المسجد، ورُبَّ من كان في المصابيح أو الدور الأعلى أسبق منه عملًا بتقدّمه، ولهذا من

أتى المسجد تصلي عليه الملائكة، فالذي لا يأتي إلّا مع الإقامة أو يوم الجمعة لا يأتي إلا عند دخول الخطيب تطوي الملائكة الصحف وتستمع الذِّكر».

وقال سماحته أيضًا: «لا يجوز لهؤلاء حجز الأماكن، ولا يجوز لأيِّ مسلم أن يدفع مبلغًا ماليًّا لمن يحجز عنه، التقدّم ليس بالمكان، التقدّم بالإتيان مبكِّرًا، فمن أتى مبكِّرًا ولو في آخر الصفوف أفضل ممَّن لم يأت إلا متأخِّرًا ولو كان في المقدّمة»(١).

فإذا علمت ما ذكر فلا شك أنَّ فعل ذلك في المسجد الحرام أعظم تحريمًا وأشد إثمًا؛ لِعِظَم حرمة ذلك المسجد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]

(١) «صحيفة المدينة» الاثنين ٨ سبتمبر ٢٠٠٨م.

الخاتمة

هذا آخرُ ما تيسَّر جَمعهُ، والحمدُ لله على توفيقه، وأسألُه المزيدَ من فضلِهِ، وأن يَرزقَنِـي محبّةَ لِقَائِهِ عند مُفارقَةِ هذه الدنيا الفانيـة إلى الدارِ الأبديَّةِ الخالدة (الفردوس): ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء: ٦٩].

﴿رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

والحمـد لله أولًا وآخرًا، والصلاة والسـلام على نبيِّـه المجتبى، وخليله المصطفى نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

عبد بن أحمد الأوزع

الفراغ من مراجعة هذه الطبعة
ضحى يوم الثلاثاء ١٤ ربيع آخر سنة ١٤٤٤هـ
٨ نوفمبر سنة ٢٠٢٢م

الفِهرِسُ

مقدمة الطبعة الثالثة للمؤلف ٥

كلمة تقريظ لفضيلة الشيخ أبو بكر جابر الجزائري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٧

تقديم فضيلة الشيخ: عبد الله بن محمد بن الأمين الشنقيطي حَفِظَهُ ٱللَّهُ ٨

تقديم فضيلة الشيخ: محمد إبراهيم شقرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٩

تقديم الدكتور/ عبد الله شاكر حَفِظَهُ ٱللَّهُ ١١

تقديم فضيلة الشيخ/ أبو زيد محمد حمزة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ١٣

مقدمة الطبعة الأولى للمؤلف ١٥

الخطأ الأول: الخروج من المسجد بعد الأذان بدون عذر ١٩

الخطأ الثاني: ترك تحية المسجد ٢٠

الخطأ الثالث: الجهر بالنية ٢١

الخطأ الرابع: إسبال اليدين، وعدم وضعهما على الصدر ٢٢

الخطأ الخامس: رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٢٢

الخطأ السادس: رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام ٢٤

الخطأ السابع: كثرة الحركة والعبث في الصلاة ٢٥

الخطأ الثامن: عدم الطمأنينة في الركوع والاعتدال منه ٢٥

الخطأ التاسع: تأخير صلاة العشاء إلى ما بعد منتصف الليل ٢٦

الخطأ العاشر: تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس..... ٢٦

الخطأ الحادي عشر: عدم تمكين أعضاء السجود من الأرض..... ٢٧

الخطأ الثاني عشر: الصلاة بحضرة الطعام، أو مدافعة الأخبثين..... ٢٧

الخطأ الثالث عشر: الالتفات في الصلاة لغير عذر..... ٣٠

الخطأ الرابع عشر: المرور بين يدي المصلي ٣٠

الخطأ الخامس عشر: النظر إلى ما يُلهي ٣٣

الخطأ السادس عشر: السَّدلُ وتغطيةُ الفم ٣٣

الخطأ السابع عشر: الاسترسال في التَّثاؤب في الصلاة ٣٤

الخطأ الثامن عشر: البصاق جهة القبلة أو عن يمينه ٣٤

الخطأ التاسع عشر: تشبيك الأصابع ٣٥
الخطأ العشرون: كفُّ الشَّعر والثَّوب ٣٥
الخطأ الحادي والعشرون: بَسطُ اليدين في السُّجود..... ٣٦
الخطأ الثاني والعشرون: الاختصـــار..... ٣٦
الخطأ الثالث والعشرون: سبق الإمام في التأمين..... ٣٧
الخطأ الرابع والعشرون: الإشارة باليد جهة اليمين وجهة اليسار بعد السلام ٣٨
الخطأ الخامس والعشرون: صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة ٣٨
الخطأ السادس والعشرون: الإسراع في المشي إلى المسجد..... ٣٩
الخطأ السابع والعشرون: أكل الثوم والبصل وما يؤذي المصلين..... ٣٩
الخطأ الثامن والعشرون: رفع الصوت في المسجد ٤٠
الخطأ التاسع والعشرون: إسبال الثوب في الصلاة..... ٤١
الخطأ الثلاثون: صلاة سنة الجُمعة البعدية فور التسليم من الفريضة ٤٢
الخطأ الحادي والثلاثون: عدم تحريك اللسان والشفتين في الصلاة ٤٣
الخطأ الثاني والثلاثون: النقر في الصلاة..... ٤٤
الخطأ الثالث والثلاثون: افتراش الذراعين في السجود ٤٦
الخطأ الرابع والثلاثون: تخصيص مكان معين في المسجد للصلاة فيه..... ٤٧

الخطأ الخامس والثلاثون: الإمام يتطوع في مكانه الذي صلى فيه ٤٨

الخطأ السادس والثلاثون: مواصلة صلاة النافلة بصلاة الفريضة ٤٩

الخطأ السابع والثلاثون: الصلاة وهو عاقص الشعر ٤٩

الخطأ الثامن والثلاثون: خروج المرأة للصلاة في المسجد وهي متطيبة ٥٠

الخطأ التاسع والثلاثون: صلاة المرأة بدون خمار ٥١

الخطأ الأربعون: صلاة المرأة دون ستر القدمين ٥٢

الخطأ الحادي والأربعون: عدم متابعة الإمام على حاله ٥٤

الخطأ الثاني والأربعون: سكوت الإمام بعد قراءة الفاتحة ٥٤

الخطأ الثالث والأربعون: مسابقة الإمام ٥٥

الخطأ الرابع والأربعون: التأخر عن الإمام حال السجود والقيام والركوع .. ٥٧

الخطأ الخامس والأربعون: قراءة القرآن في الركوع والسجود ٥٧

الخطأ السادس والأربعون: الإمام يقومُ أعلى من القوم ٥٨

الخطأ السابع والأربعون: تأخر المأموم عن الإمام قيد شبر أو دونه ٥٩

الخطأ الثامن والأربعون: إهمال بعض الأئمة تسوية الصفوف ٦٠

فقه الحديث: وفي هذين الحديثين فوائد هامة: ٦٣

الخطأ التاسع والأربعون: صلاة الرجل وهو حاسر الرأس (مكشوف) ٦٥

الخطأ الخمسون: الصلاة بين السواري (الأعمدة) ٦٥

الخطأ الحادي والخمسون: تأخير التكبير حتى يخر ساجدًا ٦٦

الخطأ الثاني والخمسون: الصلاة في أوقات النهي..... ٦٧

الخطأ الثالث والخمسون: الصلاة في المقبرة ٧٠

الخطأ الرابع والخمسون: الصلاة في مسجد به قبر ٧٢

فتوى مجمع البحوث الإسلامية ٧٤

فتوى وزارة الأوقاف المصرية: الدفن في المسجد غير جائز ٧٥

شبهة وجوابها: ٧٨

الخطأ الخامس والخمسون: الصلاة منفردًا خلف الصف..... ٧٩

الخطأ السادس والخمسون: إقامة رجل من مكانه والجلوس فيه..... ٧٩

الخطأ السابع والخمسون: صلاة ركعتين في المصلى قبل صلاة العيد ٨٠

الخطأ الثامن والخمسون: إطالة الخطبة وقصر الصلاة..... ٨٠

الخطأ التاسع والخمسون: رفع اليدين على المنبر حال الدعاء ٨١

الخطأ الستون: هجر الصلاة في المسجد المجاور بدون سبب شرعي ٨٢

الخطأ الحادي والستون: صلاة الجمعة بدون إدراك ركعة ٨٢

الخطأ الثاني والستون: الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب..... ٨٣

الخطأ الثالث والستون: إتيان المسجد يوم الجمعة بعد صعود الإمام..... ٨٥

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحث على التَّبكير للجمعة: ٨٦

الخطأ الرابع والستون: عدم استقبال الخطيب وهو يخطب ٨٧

الخطأ الخامس والستون: انتظار الداخل المؤذن يوم الجمعة ٨٧

الخطأ السادس والستون: صلاة سنة قبلية للجمـــعة ٨٩

الخطأ السابع والستون: التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ٩٠

الخطأ الثامن والستون: بقاء الإمام في مكانه الذي صلى فيه..... ٩٠

الخطأ التاسع والستون: القنوت في صلاة الصبح كل يوم ٩١

الخطأ السبعون: إتمام الصلاة في السفر ٩٢

مَتَى يقصُرُ المُسافِر؟ ٩٤

مدة القصر: ٩٥

مسائل في السفر: ٩٦

الخطأ الحادي والسبعون: أقامها الله وأدامها ٩٨

والتوقيف معناه: ٩٨

الخطأ الثاني والسبعون: الصلاة في مبارك الإبل ٩٩

الخطأ الثالث والسبعون: (بلى وأنا على ذلك من الشاهدين) ٩٩

الخطأ الرابع والسبعون: رفع الأيدي للدعاءِ بعد صلاة الفريضة..... ١٠٠

الخطأ الخامس والسبعون: قراءة الفاتحة في نفس واحد..... ١٠٠

الخطأ السادس والسبعون: المصافحة بعد التسليم من الصلاة مباشرة..... ١٠١

الخطأ السابع والسبعون: وقوف الإمام عند وسط الرجل في صلاة الجنازة ١٠٢

الخطأ الثامن والسبعون: الأحق بالإمامة في صلاة الجنازة..... ١٠٣

الخطأ التاسع والسبعون: جذب رجل من الصف الأول..... ١٠٤

الخطأ الثمانون: زيادة لفظ (سيدنا) في التشهد.. ..... ١٠٤

الخطأ الحادي والثمانون: ترك السُّنة في صلاة فجر يوم الجمعة ١٠٧

الخطأ الثاني والثمانون: إمامة القوم وهم له كارهون..... ١٠٩

الخطأ الثالث والثمانون: كف الثوب في الصلاة (تشميره)..... ١١٠

الخطأ الرابع والثمانون: وضع المصلي نعليه عن يمينه..... ١١١

الخطأ الخامس والثمانون: كشف العاتقين في الصلاة... ..... ١١١

الخطأ السادس والثمانون: الصلاة في مكان فيه صور..... ١١٢

الخطأ السابع والثمانون: رفع شيء للمريض ليسجد عليه..... ١١٢

الخطأ الثامن والثمانون: التورك في الصلاة الثنائية..... ١١٣

الخطأ التاسع والثمانون: اكتفاء المأموم بقوله: ربنا ولك الحمد... ..... ١١٤

الخطأ التسعون: الصلاة على الغائب مع العلم أنه صُلي عليه في موطنه... ١١٦

الخطأ الحادي والتسعون: عدم الدعاء للميت بالدعاء المأثور ١١٨

الخطأ الثاني والتسعون: عدم قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة... ١١٨

الخطأ الثالث والتسعون: عدم معرفة ما يُدعى به إذا كان الميت طفلًا..... ١١٩

الخطأ الرابع والتسعون: قول (حق، أشهد) في دعاء القنوت ١٢٠

الخطأ الخامس والتسعون: قول الأذكار جماعي بعد الصلاة..... ١٢٠

الخطأ السادس والتسعون: الإنكار على الإمام بعدم الجهر بالبسملة ١٢١

الخطأ السابع والتسعون: قراءة المأموم خلف الإمام..... ١٢٢

الخطأ الثامن والتسعون: زيادة كلمة (والشكر) عند الرفع من الركوع..... ١٢٣

الخطأ التاسع والتسعون: ترك الخشوع في الصلاة..... ١٢٤

والخشوع في الصلاة: ١٢٥

الخطأ المائة: رفع البعض أيديهم والتأمين أثناء دعاء الخطيب يوم الجمعة ١٢٩

الخطأ مائة وواحد: سجود السهو ولو لم يستتم قائمًا... ..... ١٣٠

الخطأ مائة واثنان: ترك تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة ١٣١

الخطأ مائة وثلاثة: قراءة سورة الجمعة في صلاة العشاء ليلة الجمعة ١٣١

الخطأ مائة وأربعة: تصفيق الرجال في الصلاة إذا سها الإمام..... ١٣٢

الخطأ مائة وخمسة: ظن البعض أن الجماعة تدرك بأقل من ركعة ١٣٢

الخطأ مائة ستة: الانصراف من صلاة (التراويح) قبل الفراغ منها... ..... ١٣٣

الخطأ مائة وسبعة: إعراض بعض الخطباء عن التذكير بسورة (ق) ١٣٣

الخطأ مائة وثمانية: قول بعض الخطباء للداخل وهو على المنبر (اجلس) ١٣٤

الخطأ مائة وتسعة: اللهم أجرني من النار سبع مرات بعد الصبح والمغرب ١٣٦

الخطأ مائة وعشرة: اتكاء الخطيب على عصا في خطبة الجمعة ١٣٧

الخطأ مائة وإحدى عشر: إخراج المنبر إلى المصلى لخطبة العيد..... ١٣٨

الخطأ مائة وإثنا عشر: الإعراض عن صلاة العيد في المصلى..... ١٣٩

الخطأ مائة وثلاثة عشر: ترك ركعتي تحية المسجد في المسجد الحرام... ١٤١

الخطأ مائة وأربعة عشر: الحرص على أربعين صلاة في المسجد النبوي.. ١٤٢

الخطأ مائة وخمسة عشر: صلاة ست ركعات بعد المغرب ١٤٣

الخطأ مائة وسبعة عشر: قراءة [قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ] مائة مرة بعد الصبح .. ١٤٦

الخطأ مائة وثمانية عشر: اعتقاد المتيمم أن التيمم لا يجزئ إلا لواحدة ... ١٤٦

الخطأ مائة وتسعة عشر: إحياء ليلتي الفطر والأضحى ١٤٧

الخطأ مائة وعشرون: إحياء الليالي الأربع ١٤٧

الخطأ مائة وإحدى وعشرون: مسح الرأس باليمنى بعد الصلاة ١٤٧

الخطأ مائة وإثنا وعشرون: جذب مصلي من الصف المتقدم..... ١٤٨

الخطأ مائة وثلاثة وعشرون: رفع الصوت بالتأمين فوق الحاجة..... ١٤٨

الخطأ مائة وأربعة وعشرون: اتخاذ المصلي خطًا بين يديه سترة ١٤٩

الخطأ مائة وخمسة وعشرون: تقديم الركبتين على اليدين في السجود ١٤٩

الخطأ مائة وستة وعشرون: فضل صلاة الجمعة في المسجد النبوي ١٥٠

الخطأ مائة وسبعة وعشرون: الجمعة لا تجب إلا على خمسين رجلًا ١٥١

الخطأ مائة وثمانية عشر: أن إقامة الصلاة لا تجزئ إلا من المؤذن ١٥١

الخطأ مائة وتسعة وعشرون: الإعراض عن صلاة الجنازة في المصلى ١٥٢

الخطأ مائة وثلاثون: إعراض بعض الخطباء عن خطبة الحاجة..... ١٥٣

الخطأ مائة وواحد وثلاثون: عدم الاعتماد على الأرض في الصلاة ١٥٤

الخطأ مائة واثنين وثلاثون: قول البعض إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج ١٥٥

الخطأ مائة وثلاثة وثلاثون: ترك الصلاة في الصف الأول مع القدرة عليه.... ١٥٥

الخطأ مائة وأربعة وثلاثون: وقوف بعض العوام خلف الإمام مباشرة ١٥٦

الخطأ مائة وخمسة وثلاثون: عدم الاستعاذة من الأربع في التشهد..... ١٥٧

الخطأ مائة وستة وثلاثون: ترك التزين عند الذهاب إلى المسجد..... ١٥٧

الخطأ مائة وسبعة وثلاثون: عدم اتخاذ سترة في الصلاة ١٥٨

الخطأ مائة وثمانية وثلاثون: رد المار بين يديه في أثناء صلاة الجماعة ١٥٩

الخطأ مائة وتسعة وثلاثون: إدخال همزة الاستفهام على لفظ الجلالة..... ١٦٠

الخطأ مائة وأربعون: ترك رفع اليدين في مواضع الرفع ١٦٠

الخطأ مائة وواحد وأربعون: الإنكار على الإمام إذا جمع بسبب المطر ... ١٦٢

ومن الآثار التي وردت في هذا: ١٦٣

الخطأ مائة واثنين وأربعون: ترك صلاة النافلة في البيت..... ١٦٤

الخطأ مائة وثلاثة وأربعون: عدم رد السلام إشارة في الصلاة علمًا أنه سُنة..... ١٦٥

الخطأ مائة وأربعة وأربعون: ترك هدي النبي ﷺ في القعود للتشهد..... ١٦٦

الخطأ مائة وخمسة وأربعون: التفريط في صلاة النوافل ١٦٨

ومن فوائد النوافل تجلب للعبد محبة الله تعالى: ١٦٨

ثم بين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضل كل صلاة: ١٦٩

الخطأ مائة وستة وأربعون: الانصراف بعد التسليم وترك أذكار الصلاة.... ١٧١

الخطأ مائة وسبعة وأربعون: ترك الاغتسال يوم الجمعة..... ١٧٤

الخطأ مائة وثمانية وأربعون: تخصيص ليلة الجمعة بقيام الليل ١٧٦

الخطأ مائة وتسعة وأربعون: إطالة ركعتا سُنَّة الفجر..... ١٧٧

الخطأ مائة وخمسون: الاقتصار على قراءة الفاتحة فقط في صلاة الجنازة..... ١٧٨

الخطأ مائة وواحد وخمسون: نوم بعض الناس أثناء الاستماع للخطبة ١٧٩

الخطأ مائة واثنين وخمسون: كلمات ليست من السُّنَّة ١٨٠

الخطأ مائة وثلاثة وخمسون: ترك ترديد الأذان مع المؤذن..... ١٨٠

الخطأ مائة وأربعة وخمسون: انشغال البعض بالكلام بين الأذان والإقامة ١٨٢

الخطأ مائة وخمسة وخمسون: ترك دعاء الاستفتاح والاستعاذة..... ١٨٢

الخطأ مائة وستة وخمسون: ترك فرجات بين الصفوف ١٨٣

الخطأ مائة وسبعة وخمسون: يتقاتل البعض على الصلاة في الروضة ١٨٤

الخطأ مائة وثمانية وخمسون: سبق الإمام لاستلام الحجر الأسود..... ١٨٥

الخطأ مائة وتسعة وخمسون: ترك صلاة الجماعة لإتمام أشواط الطواف . ١٨٥

الخطأ مائة وستون: صلاة ركعتي الطواف خلف المقام بالرغم من الزحام ١٨٦

الخطأ مائة وواحد وستون: صلاة الفريضة داخل الحِجْر في البيت الحرام..... ١٨٦

الخطأ مائة واثنين وستون: اشتغال الإمام بالدعاء إذا صعد المنبر ١٨٧

الخطأ مائة وثلاثة وستون: متابعة الخطيب في الصلاة على النبي ﷺ ١٨٧

الخطأ مائة وأربعة وستون: تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد إلا لحاجة ١٨٨

الخطأ مائة وخمسة وستون: الأذان والإقامة لصلاة العيدين..... ١٨٩

الخطأ مائة وستة وستون: استفتاح خطب العيدين بالتكبير ١٨٩

الخطأ مائة وسبعة وستون: التكبير جماعة في العيدين ١٩٠

الخطأ مائة وثمانية وستون: الإعراض عن القراءة بسورتي (ق)، و(القمر) ١٩١

الخطأ مائة وتسعة وستون: تضييق المصلي على نفسه ١٩١

الخطأ مائة وسبعون: طرد بعض المصلين الصبيان من صفوف الرجال.... ١٩٣

الخطأ مائة وواحد وسبعون: إطالة الإمام الصلاة وشقه على بعض المأمومين ... ١٩٣

الخطأ مائة واثنين وسبعون: تعمد البعض الصلاة في المساجد قليلة العدد ١٩٤

الخطأ مائة وثلاثة وسبعون: هدوء الخطيب التام أثناء إلقاء الخطبة ١٩٤

الخطأ مائة وأربعة وسبعون: اختلاط الرجال بالنساء في دخول المسجد .. ١٩٥

الخطأ مائة وخمسة وسبعون: خروج المرأة إلى المسجد بدون إذن زوجها ١٩٥

الخطأ مائة وستة وسبعون: التقدم على الإمام الراتب بدون إذنه ١٩٦

الخطأ مائة وسبعة وسبعون: إمامة المرأة بالصبيان ١٩٦

الخطأ مائة وثمانية وسبعون: تكبير المسبوق للإحرام وهو نازل للركوع ١٩٧

الخطأ مائة وتسعة وسبعون: وصل بعض الأئمة القراءة بتكبيرة الركوع ١٩٨

الخطأ مائة وثمانون: ترك دعاء دخول المسجد ١٩٩

الخطأ مائة وواحد وثمانون: وعند الخروج من المسجد..... ١٩٩

الخطأ مائة واثنين وثمانون: تأخير التكبير من أجل مكبر الصوت ١٩٩

الخطأ مائة وثلاثة وثمانون: جلسة الاستراحة في سجود التلاوة ١٩٩

الخطأ مائة وأربعة وثمانون: مس الحصا..... ٢٠٠

الخطأ مائة وخمسة وثمانون: عدم التسوك عند كل صلاة ووضوء ٢٠١

الخطأ مائة وستة وثمانون: التعجل في إقامة الصلاة ٢٠٣

الخطأ مائة وسبعة وثمانون: كشف العورة في الصلاة..... ٢٠٣

الخطأ مائة وثمانية وثمانون: انصراف بعض الناس عقب صلاة العيد ٢٠٤

الخطأ مائة وتسعة وثمانون: الصلاة في الثياب (الضيقة)..... ٢٠٥

الخطأ مائة وتسعون: الصلاة في البنطلون ٢٠٦

الخطأ مائة وواحد وتسعون: قول الخطيب (ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة) ٢٠٧

الخطأ مائة واثنين وتسعون: نقر صلاة التراويح في رمضان ٢٠٨

الخطأ مائة وثلاثة وتسعون: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك..... ٢١١

الخطأ مائة وأربعة وتسعون: الصلاة في الطاق (المحراب) ٢١٢

الخطأ مائة وخمسة وتسعون: الإعراض عن مجالس العلم بعد الصلاة .. ٢١٤

الخطأ مائة وستة وتسعون: صلاة التسابيح جماعة في رمضان ٢١٦

الخطأ مائة وسبعة وتسعون: ترك الوضوء من أكل لحم الإبل ٢١٨

الخطأ مائة وثمانية وتسعون: الإسراف في الماء أثناء الوضوء..... ٢١٨

الخطأ مائة وتسعة وتسعون: غسل العضو أكثر من ثلاث مرات في الوضوء ٢١٩

الخطأ مئتان: ترك التسمية عند الوضوء ٢١٩

الخطأ مئتان وواحد: حجز مكان في المسجد..... ٢١٩

الخَاتِمَة ٢٢٢